رفع الملام عن الأئمة الأعلام

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ:

عبد السلام الشويعر

حفظه الله

تم تفريغ المادة من قبل مكتب الإمام المزي

للتفريغ الصوتي والبحث العلمي

للتواصل واتساب ٠٠٢٠١١٢٨١٦٣٨٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آلَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَلَا فِي سَمَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً دَائِمَةً إلَى يَوْمِ لِقَائِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَبَعْدُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تعالى وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ، الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ.

إذْ كُلُّ أُمَّةٍ -قَبْلَ مَبْعَثِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أُمَّتِهِ، والمحيون لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ. بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ، وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا كما يُحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإننا في هذه الأيام بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ- نجتمع في قراءة ومدارسة كتابٍ ألَّفه الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفَّى سنة ستٍ وعشرين وسبعمئة من هجرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا الكتاب سمَّاه مؤلفه بـ[رفع الملام عن الأئمة الأعلام] كذا سمَّاه به مصنِّفه، وأشار إليه بهذا الاسم في غير موضعٍ من كتبه.

وهذا الكتاب كتابٌ ألَّفه المصنِّف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- وكان غرضه بيان سبب اختلاف العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- في نظرهم للمسائل، وذلك أيها الأخوة أن الأحكام الشرعية على نوعين:

- نوعٌ مجمَعٌ عليه.
- ونوعٌ مختلَفٌ فيه.

فالمجمَع عليه: لا نزاع بين أهل العلم فيه بالجملة إلا خلافًا يكون شاذًّا غير معتَّدٍ به.

وأما الذي فيه اختلافٌ بين أهل العلم: فإن المسائل التي فيها خلافٌ بين أهل العلم مسائل كثيرةٌ جدًّا، بل إن إحصاء هذا الخلاف مما يصعُب، بل ربما إنه كلما طال الزمان، وكلما طال بالمرء الوقت كلما زاد خلاف الناس في المسائل:

- إما في مسائل مولَّدةٌ من جديد.
- أو في مسائل سابقة فُرِّع عليها فروعاتٌ وخلافٌ طويل.

وهذا الاختلاف الذي يوجد بين علماء الأمة، أقصد بالاختلاف أي الاختلاف المعتَد به، هذا الخلاف الذي يوجد بين الأمة له أسبابه وله حكمته؛

فمن حكمته: أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- جعله سببًا لرفعة درجات أقوام يجتهدون في الأحكام، ويحرصون على استنباط هذه الأحكام من أصولها، وهؤلاء الناس أعني العلماء يبذلون وسعهم فيؤجرون على جهدهم وسهرهم، وعلى بذلهم ما يستطيعونه في الاجتهاد والاستنباط والترجيح.

كما أن هذا الاختلاف بين أمة محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه حكمةٌ أخرى: وهي ابتلاء أُناسٍ آخرين؛ فمن الناس مَن إذا رأى الاختلاف بين العلماء صار هذا الاختلاف فتنةً له من جهة أنه إما أن يتتبَّع الرخص، فتجده يختار من الأقوال ما وافق هواه، وينظر في المسائل إلى ما أعجبه فينتقيه، فيكون صدق عليه ما قال أبو عمروٍ الأوزاعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: "مَن تتبَّع رخص العلماء فقد اجتمع فيه الشر كله".

كما أن هذا الاختلاف بين أمة محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه حكمةٌ ثالثةٌ كذلك: وهي أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- جعل هذا الاختلاف رحمة، ولذا ألَّف بعض أهل العلم وهو الشيخ مرعي بن يوسف كتابًا كاملًا في اختلاف العلماء، وكيف أن هذا الاختلاف رحمة من جهة الصيرورة لهذا الاختلاف عند

الحاجة إليه، وهذا مسلكٌ يعرفه أهل العلم، وهو: متى يُصار إلى القول الضعيف من حيث الدلالة والترجيح ولو كان مذهبيًّا عند وجود الحاجة إليه.

وأما سبب هذا الخلاف:

فهو الذي ألَّف فيه المصنِّف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- هذا الكتاب الذي سنقرأه بين أيدينا، إذن معرفة سبب الخلاف هو غرض المصنِّف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في ذِكره لهذا الكتاب الذي بين أيدينا.

ومعرفة سبب الخلاف المؤلَّفات فيه على نوعين:

النوع الأول: مؤلفاتٌ في معرفة سبب الخلاف على سبيل الإجمال؛ أي ليس على سبيل التفصيل في كل مسألةٍ بعينها.

- **وهذه من أجلِّ الكتب التي أُلِّفت فيها الكتاب الذي بين أيدينا**: وهو كتاب [رفع الملام عن الأئمة الأعلام].
- **ومن الكتب التي أُلِّفت في بيان سبب الخلاف على سبيل الإجمال**: كتاب [الإنصاف] لابن السيد البطليوسي من علماء الأندلس، وابن السيد في كتابه [الإنصاف] وطُبِع مرةً أخرى باسم [التنبيه] عُني بذكر السبب الذي جعل العلماء يختلفون في كثيرٍ من المسائل.
- **ومن الكتب كذلك التي أُلِّفت في بيان سبب الخلاف على سبيل الإجمال كذلك**: كتاب [الإنصاف] لولي الله الدهلوي.

وهذه الكتب الثلاثة تذكر سبب الخلاف على سبيل الجملة، وقلت: على سبيل الجملة ليشمل أمرين:

- **الأمر الأول:** يشمل جميع أسباب الخلاف وليس خاصًّا بقاعدةٍ بعينها.
- **والسبب الثاني:** أن المقصود بالجملة ليس سبب الخلاف في كل مسألةٍ بعينها.

النوع الثاني من الكتب التي أُلِّفت في بيان سبب الخلاف على الجملة لكنها في نوعٍ من أنواع الأدلة:

وهو ما ألَّفه بعض أهل العلم في ذِكر القواعد المتعلقة بجزئيةٍ معينةٍ وما بُني عليها من الخلاف، كما ألَّف بعض أهل العلم كتبًا في القواعد اللغوية التي يُبنى عليها الخلاف؛

- كالإسنوي عبد الرحيم.
- والطوفي.
- ويوسف بن عبد الهادي في [زينة العرائس].

فهؤلاء الثلاثة أعني:

- الإسنوي في [كواكب الدراري].
- والطوفي في [الصعقة الغضبية].
- ويوسف بن عبد الهادي في [زينة العرائس].

عُنوا بذكر سبب الخلاف المبني على اللغة فقط، فيذكرون القواعد اللغوية وما يُبنى عليها.

وآخرون عُنوا بذكر أسباب الخلاف على سبيل الجملة التي تُبنى على القواعد الأصولية فقط، مثل: التلمساني والزنجاني وغيرهم ممن ألَّف في تخريج الفروع على الأصول.

ذكرنا قبل قليل: مَن ذكروا في أسباب الخلاف على سبيل الجملة، وأنهم نوعان:

- إما على سبيل الجملة في جميع الأدلة، وذكرت ثلاث كتب.
- أو في ذِكر أسباب الخلاف على سبيل الجملة فيما يتعلَّق بنوعٍ من القواعد؛ كالقواعد اللغوية، أو القواعد الأصولية.

النوع الثاني: مَن عُنِي بذكر أسباب الخلاف في المسائل الفروعية، فيأتي بالمسألة الفرعية ثم يذكر أن سبب الخلاف فيها كذا وكذا في كل مسألةٍ فروعيةٍ بعينها، وهناك كتبٌ كثيرةٌ عُنيت بهذا الغرض، بيد أن كتبًا بعينها تقصَّدت هذا الغرض فجعلته من أسمى مقاصدها، ومن أشهر الكتب في هذا النوع من التأليف: كتاب [بداية المجتهد] لابن رشد، فإن أبا الوليد بن رشد الحفيد في كتابه [بداية المجتهد] عُني عنايةً خاصة في كل مسألةٍ من المسائل التي أوردها في كتابه أن يذكر سبب الخلاف فيها، وأنه المسألة الفلانية أو القاعدة الفلانية أو القاعدة الأخرى.

وقبل أن ننتقل لكلام المصنِّف أود أن أُعلِّق على مَن عُني بذِكر أسباب الخلاف في المسائل الفروعية؛ كأن يقول: إن الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على القاعدة الفلانية أو على ثبوت الحديث الفلاني.

الحقيقة أن الفروع الفقهية في كثيرٍ من صوره ليس مبنيًّا على قاعدةٍ وإنما على مجموع قواعد، ولذلك تجد العالمين أو المدرستين يتفقان على قاعدةٍ واحدة ومع ذلك يختلفان في التنزيل عليها، ولذلك معلومٌ عند علماء قواعد الفقه أن القواعد الفقهية وإن كانت صياغتها كلية إلا أنه في تطبيقها إنما هي أغلبية، ولذا ألَّفوا كتبًا مفردةً في الاستثناء من القواعد، كما ألَّف البكري من علماء الشافعية كتاب [الاستغناء في الفروق والاستثناء] فيذكرون من كل قاعدةٍ استثناءات لمناطاتٍ أخرى.

ومعنى الكلام الذي ذكرته لكم قبل قليل: هو أن الفرع الفقهي قد يتنازعه أكثر من قاعدة، فيُغلِّب أحد العالمين قاعدةً على الأخرى، والثاني يُغلِّب الثانية على الأولى وهكذا، فليس دائمًا يكون ضبط أن الخلاف مبنيٌّ على قاعدةٍ أو مسألةٍ واحدة بل لربما كان متعلقًا بأكثر من مسألة، والحديث في هذا الموضوع طويل وليس هذا محلُّه.

مقصودنا من هذه المقدِّمة: أن نعلم أن للخلاف أسبابًا؛

- إما أسباب عامة وهي التي سيوردها المصنِّف هنا.
- وإما أسباب خاصة بكل مسألةٍ بعينها.

فكل مسألةٍ لها سببٌ وقاعدةٌ تُبنى عليها، والمصنِّف في كتابه هذا أورد النوع الأول: وهي الأسباب الإجمالية، ومعرفة طالب العلم بأسباب الخلاف مهم، بل هو مهمٌّ جدًّا.

وسبب قولنا: إن معرفة طالب العلم بسبب الخلاف مهم أمورٌ متعددة؛ منها:

الأمر الأول: أن المرء إذا عرَف سبب الخلاف بين العلماء الأئمة فإنه يعذر المخطئ منهم، وهنا تجد الفرق بين طالب العلم المتمكِّن وطالب العلم المبتدئ، فإن المرء كلما زاد علمه، وزاد فقهه، وزاد اطِّلاعه على الكتاب والسنَّة نظر العلماء فيهما وطرق استنباطهم منهما، فإنه حينئذٍ يكثُر عذره لأهل العلم.

ولذلك من الأمثال المشهورة والتي قالها بعض المتقدمين:

- إن المرء إذا زاد علمه قلَّ إنكاره لمعرفته أن ذلك العالم أو غيره إنما ذهب لهذا القول بناءً على سببٍ ونظرٍ أدَّاه إليه.
- وأما المبتدئ فإنه غالبًا ما يكون منكرًا لكل ما لم يعرفه ولكل ما لم يُحسنه.

ولذا فإن العالم وطالب العلم كلما زاد علمه كلما كثُر قوله: لا أعلم، وكلما كثُر قوله: لا أدري، ولذا قيل في بعض أصحاب الإمام أحمد: لما كان الإمام أحمد -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- يُكثر من قوله: لا أدري؟ فإن الصيغ التي نُقلت عن الإمام أحمد في التوقُّف تجاوز أربعين صيغة، سُئل ذلك الرجل من أصحاب الإمام أحمد أظنه الميموني أو مهنَّى نسيت الآن؛ لما أحمد كان يُكثر من التوقف ويقول: لا أدري؟ قال: لعلمه بالخلاف.

إذن المرء إذا علِم الخلاف وأسبابه فإنه يعذر أهل العلم سواءً في خطأهم أو في اجتهادهم الذي يحتمل الصواب، وانظر للإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- حينما قال: "قولي: صوابٌ يحتمل الخطأ، وقول غيري: خطأٌ يحتمل الصواب".

وأنتَ إذا نظرت لحال هؤلاء الأئمة الكبار وقستها بحال أولئك المبتدئين وجدت بونًا كبيرًا؛ فإن المبتدئ يُنكر كل قولٍ لا يعرفه وإن قال به الأئمة الكبار، بل تجد إنكاره هذا أشد وأنكى من غيره، ولذا قرر أهل العلم قاعدةً مجمعًا عليها: "وهو أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية" يجب أن نُقيِّدها بقيدين:

- أن تكون مسائل خلافية.
- وأن تكون مسائل اجتهادية.

وسأُشير لهذه القاعدة في محلها إن شاء الله.

إذن الفائدة الأولى من معرفة أسباب الخلاف: أن يُعذَر الأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فيما ذهبوا إليه من أقوال.

الأمر الثاني: أن معرفة أسباب الخلاف تزيد الفقه، تزيد فقه المرء، وذلك أن المرء إذا عرف لما قال الأئمة هذا القول أو ذاك فإنه يكون ليس عارفًا للقول وإنما عارفًا لمأخذه، ومن عرَف القول بمأخذه فهو المحقق، والعلماء يقولون: المحقق مَن عرَف القول بدليله فيُسمى حينئذٍ محققًا، ولا يستطيع المرء أن يعرف التحقيق إلا بمعرفته المآخذ على سبيل الإجمال ثم يأخذها على سبيل التفصيل في كل مسألةٍ بعينها.

ولذا قال أهل العلم: إن التخريج الفقهي يكون على نوعين:

- إما تخريجٌ لحكم.
- أو تخريجٌ لخلاف.

والتخريج للخلاف من أدقِّ الفقه والذي لا يُحسنه إلا القلَّة من الناس على مرِّ الأزمان.

وما مراد العلماء بتخريج الخلاف؟

يعني أن المسألة إذا وجدت وأراد الناظر فيها أن يبحث بحكم فإنه يُخرِّج بقواعد التخريج؛

- إما على الأصول.
- أو من الأصول.
- أو على الفروع.

وهي أنواع التخريج الثلاثة؛

يُخرِّج منها حكمًا يتديَّن الله -عَزَّ وَجَلَّ- به، **هذا يُسمى تخريج الحكم**.

وأما تخريج الخلاف: فهو أن يقول: حكمها كذا على أصلي، وهذه المسألة التي لم يتكلم بها الإمام فلان -كأبي حنيفة مثلًا أو مالك- على أصله كذا، وهذا يُسمى تخريج الخلاف، ومسألة تخريج الخلاف من المسائل الدقيقة التي ليس كل أحدٍ يُحسنها، ومَن تكلَّم فيها فكثيرٌ منهم يكون مخطئًا، ولذلك تُكلِّم على بعض كبار العلماء كاللخمي في [التبصرة] من علماء المالكية الكبار حينما توسَّع في تخريج الخلاف على الأصول في داخل مذهب الإمام مالك.

على العموم هذه مسألة أيضًا أخرى ليس هذا محلُّها، لكن المقصود من هذا أننا نعرف أن معرفة أسباب الخلاف مهمة جدًّا ومثمرة الثمرة الكبيرة العظيمة.

الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو كتابٌ عظيم أثنى على هذا الكتاب بعض مَن كان له موقفٌ من الشيخ؛ كابن الزملكاني فإنه أخذ موقفًا من الشيخ شديد، ولكنه لما اطَّلع على هذا الكتاب وجد فيه من التقسيم ومن السبر، ووجد فيه من حسن التمثيل والإحاطة بالفروع وخاصةً الخلاف العالي الذي كان في عهد صحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يدل على استحضار وحسن طريحةٍ وفَهم، فأثنى على هذا الكتاب ثناءً عظيمًا جدًّا يدل على مكانة الكتاب ومؤلفه.

هذا الكتاب ابتدأ به الشيخ المقطع الذي قرأه القارئ قبل قليل في بيان فضل العلماء، ونحن نعلم أن العلماء لهم فضلٌ لا لذواتهم وإنما لما كانوا مبلِّغين له من كلام الله -عَزَّ وَجَلَّ- وكلام رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولذا يقول الشيخ: (**فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تعالى وَرَسُولِهِ- مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ**) ثم قال: (**خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**)؛ لأن المؤمنين موالاتهم تزداد ويعظُم حقهم بكمال وصف الإيمان به.

ولا شك أن من أعظم القربات التي يتقرَّب بها العبد إلى الله -جَلَّ وَعَلَا- هو العلم؛ لأن العلم نفعه متعدٍ، ولأن العلم هو ما ورَّثه الأنبياء لمن بعدهم؛ فمن أخذ العلم فقد أخذ بميراث النبوَّة، وهذا الذي أشار له الشيخ بقوله: (**خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**) قال: إنهم ورثة الأنبياء لما في الصحيحين أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِنَصِيبٍ وَافِرٍ**».

ثم قال: (**الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ**) أي في الجملة؛ لأن هذا الدين من خصائصه أنه يُبلَّغ عن طريق العلماء بخلاف الأديان التي قبلنا فإنها نُقلت بالصحف، وأما دين الإسلام فإنما يُنقَل في الصدور، ينقله العلماء لمن

بعده، وقد جاء أن عيسى بن مريم -عَلَيْهِ السَّلَام- ذكر صفة أمة محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فقال: "يأتي أقوامٌ أناجيلهم في صدورهم".

وهذا معنى المستقر عند أهل العلم حتى قال عبد الله بن المبارك -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: "الإسناد من الدين فإن قيل: عمن بقي" فهذا الدين أو هذا العلم سواءً كان إقراء كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا-، أو سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، أو الفهم منها -وهو الفقه- إنما يُؤخذ عن الأشياخ، ويُنقل عن العلماء، وهذا من خصائص هذه الشريعة والملَّة العظيمة.

قال: **(إذْ كَلُّ أُمَّةٍ -قَبْلَ مَبْعَثِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا)** قوله: **(فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا)** رُوي فيه أثر عن بعض السلف الشعبي وغيره، ويدل لذلك قول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]؛

- والمغضوب عليهم هم اليهود.
- والضالون هم النصارى؛ لأنهم لم يُحسنوا الطريق الذي رغِبوا بهم، فكان علماؤهم هم شرارهم.

قال: **(إلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ فِي أُمَّتِهِ، والمحيون لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ، وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا)** فالعلماء إذا أردت أن تعرف العالم على الحق:

- فهو الذي عُني بكتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- حفظًا واستدلالًا واستنباطًا وعملًا.
- وهم الذين نقلوه، هذا واضح؛ فإن القرآن إنما نُقِل بالتواتر.

"وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ -الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا- يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إلَّا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَلَكِنْ إذَا وُجِدَ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ".

في هذه الجملة أورد المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عذرًا إجماليًا للعلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فقال: لنعلم أصلًا مهمًّا وأنه ما من **(أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا)** قوله: **(قَبُولًا عَامًّا)** معنى ذلك أنه لا يمكن أننا نأخذ من العلماء كلما يقوله ونقبله مسلَّمًا؛ إذ كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُرَّد إلا صاحب هذا القبر وهو محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كما قال الإمام مالك.

- وهذا معنى قوله: **(قَبُولًا عَامًّا)** أي في الجملة.
- وأما القبول المفصَّل فلا أحد يُقبَل قوله على سبيل التفصيل في كل الجزئيات إلا محمدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم-.

قال: **(لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ -الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا- يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ)** ولذلك هؤلاء الأئمة الذين تقبَّلتهم الأمة وأثنَت عليهم ما من واحدٍ منهم إلا ونُقِل عنه أنه قال: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، أو قال: "إذا جاءكم الحديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فاضربوا بقولي عرض الحائط".

وقد جمع الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه [جامع بيان العلم وفضله] ذكر بابًا فيما نُقل عن الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة المتبوعين؛ كالأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهبٍ المصري، وسفيان بن عُيينة المكِّي، وسفيان بن سعيد الثوري الكوفي، وغيرهم من علماء الأمصار في البصرة، والكوفة، والشام، ومصر، والحجاز، واليمن، وغيرها من الأمصار كلهم يقول: "إذا جاء الحديث فاعلموا به وارموا بقولي عرض الحائط"، ولذلك طرح الله -عَزَّ وَجَلَّ- بهؤلاء الأئمة ولقولهم القبول.

وقد جاء عن بعض السلف وألمح له الشيخ تقي الدين أن هؤلاء الأئمة الذين أجمعت الأمة على الثناء عليهم فإنه يُرجَى أن يكون ثناء الأمة عليهم سببًا للتزكية لهم، فقد جاء في حديث أنس أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: **«وَجَبَتْ»**. ثَمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا بشَرٍّ فَقَالَ: **«وَجَبَتْ»**، قالوا: ما وَجبت؟ فَقَالَ: **«الْأُولَى أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَالثَّانِيَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»**.

فالأئمة الأربعة المتبوعون -عليهم رحمة الله- وغيرهم من الأئمة والفقهاء الذين أجمعت الأمة على قبولهم قبولًا عامًّا، هؤلاء لهم من المكانة والسمو لقولهم ولمكانهم عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- ما يُرجَى لهم به الخير العظيم عنده -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ولو لم يكن من ذلك إلا دعوة الناس لهم، فما من يومٍ إلا ويذكرهم الناس؛ خاصتهم من العلماء، وعامتهم من طلبة العلم، فيثنون عليهم ويدعون لهم.

يقول الشيخ: أن هؤلاء جميعًا يجب أن يستقر في ذهنك أنه لم يتعمَّد أحدٌ منهم مخالفة حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، لم يذكر القرآن؛ لأن هذا مسلَّم، ما من أحدٍ يُخالف القرآن، ولكن قال: (لم يتعمَّد أحدٌ منهم مخالفة حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-) لا في (**دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا**) يعني مجمعًا به (**عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**).

ولذلك ما من فرقةٍ من فِرَق المسلمين، وما من طائفةٍ من طوائفهم إلا ويقولون: السنَّةُ حُجَّةٌ، فسنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حُجَّة بلا خلاف، حتى بعض الطوائف المنحرفة يقولون: السنَّة حجَّة وإن جعلوا لها قيودًا معينة كما أشار لذلك بعض المشايخ في القرن الماضي وهو الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه [حُجيَّة السنَّة]، فما من فرقةٍ من فِرَق المسلمين إلا وتقول: السنَّةُ حُجَّةٌ لكنهم يختلفون في جعل قيودٍ وشروطٍ في القبول للحديث.

قال: (**وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إلَّا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَلَكِنْ إذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ**) أي لا بد له من عذرٍ في تركه.

عندي هنا مسألتان قصيرتان:

<u>المسألة الأولى</u>: أن قول الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: أنه (**مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ**) فإذا وجد لهم قولٌ يُخالف الحديث فإنما هو لعذر، نُقِل عن بعض العلماء أنه قال: "كل حديثٍ خالف قول إمامنا فهو مؤوَّلٌ أو منسوخ" ذكره أبو زيد في [تأسيس النظر]، قال: "إن كل حديثٍ يخالف قول إمامنا فإنه

- إما أن يكون منسوخًا.

- أو مؤوَّلًا".

هذا القول من أبي زيد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- الدبُّوسي ليس هذا من باب رد حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وإنما هو من باب قوله: أن هذا الحديث سبب عدم عمل أصحابنا من فقهاء الحنفية به أنه:

- إما أنه عندنا منسوخ.
- أو أنه عندنا مؤوَّلٌ بتأويلٍ معين.

فحقيقة قول أبي زيد الاعتذار عما يُظنُّ أنه عدم عملٍ بالحديث وليس ردُّ الحديث، انتبه الفرق بين الاثنتين.

إنما ذكرت هذا القول بخصوصه؛ لأن بعض الناس قد يُعنِّف على بعض أتباع مذهب الإمام أبي حنيفة بمقولة أبي زيدٍ هذه، وليس فهمها بالدقيق، فإن أبا زيدٍ أراد أن يُقدِّم العذر مثلما ذكر العذر هنا الشيخ تقي الدين، والشيخ عذره مثل العذر الذي ذكره أبو زيد في [تأسيس النظر].

<u>المسألة الثانية</u>: وهو أن لا يجوز لامرئٍ أن يقول: إن الحق في واحدٍ من المذاهب الأربعة، أو في قول فلانٍ من الناس دون من عداه، لا يجوز له ذلك، بل قد حكى بن مفلحٍ عن الشيخ تقي الدين أنه قال: "إن من يقول: إن الحق في أحد المذاهب دون ما عداه، أو في قول فلانٍ دون من عداه، فإن هذا مخالفٌ للسنَّة، بل يجب أن يؤدَّب وأن يستتاب على قوله"؛ لأن الحق إنما هو في الكتاب والسنَّة، وكل العلماء يجزم أن قوله يحتمل الخطأ، بل ما من امرئٍ أصاب في كل قول، فكلٌّ يؤخذ من قوله ويُرد إلا صاحب هذا القبر"؛ يعني قبر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، يقصد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

ولذلك أيها الأخوة انتبهوا لهذه المسألة وهي غرضٍ مهم أُريد أن تنتبهوا له:

إن معرفتنا لأسباب الخلاف إنما هو عذرٌ للعلماء في هذه المسألة، وليس معنى ذلك أن نترك قولهم، ولذلك فإن الناس طرفان ووسط، ومَن عرف أسباب الخلاف لزِم الوسط.

الطرفان مَن هما؟

- طرفٌ لزِم قول إمامه وتعصَّب له ولم يتركه مهما استبان له الحق وظهر له الدليل، فيجزم بقولٍ ولا يتعدَّاه، ولا شك أن هذا هو التعصُّب المذموم الذي جاءت الآثار والأخبار تترا في التحذير منه.
- وقولٌ آخر رمى أقوال الأئمة عرض الحائط، ولم يتعبر بها ولم ينظر لها، وإنما أراد أن يقدح من ذهنه اجتهادًا جديدًا، وأن يستنبط بفهمه حكمًا مبتدأً مع ضعف آلته، وقلَّة ملَكته، وضعف صنعته؛ فلا هو بالفقيه، ولا هو بالمحسِن لعلم الحديث، ولا هو موازٍ لضعفة العلماء المتقدمين ناهيك أن يكون من المتميزين منهم من العلماء المتقدمين.

فتجده يأتي إذا أراد أن يجتهد بغرائب المسائل ويأتي بشواذ الإفتاء وليس الأمر كذلك، وإنما هو الوسط بينهما؛ فطالب العلم يأخذ من أهل العلم، ويتفقَّه على طريقتهم، ويتمذهب بأحد المذاهب السائدة في بلده، ثم إذا ظهر له الدليل بخلاف هذا القول فإنه يرجع للدليل ويلزمه في هذه المسألة إن ظهر له، وأما إن لم يظهر له فإنه يبقى على مذهبه.

ولذلك فإن الحافظ أبا الفرج بن رجب -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- ألَّف كتابًا عظيمًا سماه [الرد على مَن خالف المذاهب الأربع]، مجمل هذا الكتاب أنه أراد أن يقول: أنه ما مِن خلافٍ عند الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلا وهو موجودٌ في المذاهب الأربعة قطعًا، فكل الخلاف أصبح داخلًا في هذه الأربعة إلا الخلاف الشاذ فإنه لم يُعمَل به بعد ذلك فيكون من باب الإجماع على ترك أحد القولين.

ولذلك فإن توقير أهل العلم ومدارسهم مهمٌ لاكتساب الفقه، وتعظيم الدليل كذلك مهمٌّ لاكتساب الفقه؛ فمن جمع بين الأمرين هو الذي وفِّق بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- لنيل الفقه وتحصيله.

"وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ".

ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن جميع خلاف الفقهاء غير الشاذ طبعًا، أن خلاف جميع الفقهاء إنما مردُّه إلى ثلاثة أعذارٍ أساسية، وهذه الأعذار الثلاثة لا بد أن تحفظوها، ولذلك فإني في نهاية الدرس سأسأل خمسةً منكم هكذا من غير رفع يدٍ عن هذه الثلاثة، فيجب عليكم أن تحفظوها.

أول هذه الأعذار الثلاثة: قال: **(عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَهُ)** يعني أن يكون الذي في داخله من الجزم أو من الظن، إذ الاعتقاد أحيانًا يُطلَق على الظن أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقل هذا الحديث؛

- إما لعدم وصول الحديث له كما سيُفسِّره الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-.
- أو لردِّه هذا الحديث، فقد يكون قد وصله لكن بإسنادٍ غير صحيح، ووصل غيره بإسنادٍ صحيح وهكذا.

فحينئذٍ يعتقد أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يقل هذا الحديث.

الأمر الثاني: **(عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ)** هناك أحاديث كثيرة تحتمل دلالتين، فيأتي بعض العلماء فيقول: إن هذا الحديث لم يُقصَد به الدلالة الثانية وإنما قُصِد به الدلالة الأولى فقط، أو أنه يُخطئ في فَهم دلالة هذا الحديث، وهذا السبب يتفرَّع عليه أسبابٌ أخرى، أو هذا العذر يتفرع عليه أسبابٌ كثيرة.

قال: (وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ) فقد يكون الحديث ثابتًا عنده والدلالة ظاهرةٌ منه، ولكنه يتأوَّل هذا الحديث بالنسخ، وهذا معنى قول أبي زيد الدبُّوسي ذكرت لكم قبل قليل: "إن كل حديثٍ خالف قول إمامنا -يعني أبا حنيفة رحمة الله عليه- فهو إمام منسوخٌ أو مؤوَّل"؛ أي أن علماء الحنفية حكموا عليه بالنسخ، أو أنهم أوَّلهم بمعنى أنهم لم يعتقدوا أنه أُريد به هذه المسألة دون ما عداها.

هذه الأصول الثلاثة أو الأعذار الثلاثة الشيخ عندما استنبطها أبدع فيها حقيقةً، ولذلك أثنى ابن الزملكاني على هذا فقال: "إن الشيخ أحسن في التقسيم، وأتى بما لم يُسبَق إليه" فالحقيقة أن هذه الأعذار الثلاثة في الغالب لا يخرج عذرٌ من الأعذار عنها.

- والأول منها: يُبحَث عنه في علم الحديث غالبًا.
- والثاني: في كتب الأصول واللغة.
- والثالث: يُبحث عنه في كتب الناسخ والمنسوخ ولها كتبٌ مفرَدةٌ فيه.

هذه ثلاثة أشياء ثم فصَّلها الشيخ بعد ذلك.

"وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ".

هذه الأعذار الثلاثة أو الأصناف الثلاثة ذكر الشيخ أنها (**تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ**) كثيرة جدًّا، أورد الشيخ منها في هذه الرسالة المطبوعة بين أيدينا عشرة أسباب، وقد أشار الشيخ في بعض كتبه أنه أورد عشرين سببًا لهذه الرسالة، قال: "وقد أوردت عشرين سببًا في كتاب [رفع الملام]" والموجود في هذه الرسالة إنما هي عشرة أسبابٍ فقط، فلربما كان الشيخ له إخراجان بهذا الكتاب، أو لغير ذلك من الأسباب.

"السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ".

قال: **أول سبب من الأسباب**: أن يكون ذلك العالم؛ إما قد يكون من الصحابة، أو من التابعين، أو من بعدهم، (**أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ**) لم يبلغه هذا الحديث ولم يصل إليه، قال: (**وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ**) لم يُكلَّف أي التكليف الشرعي، وهذا متعلِّق بالتكليف بغير المستطاع، وأنتم تعلمون أن من المسائل الكلامية التي أُدركت في علم الأصول وهو التكليف بالمحال أو بغير المستطاع، هل يُكلَّف به؟ نقول: شرعًا لا يُكلَّف، وأما التكليف العقلي فهذه مسألة أخرى.

فالشرع لا يُكلِّف بغير المستطاع، وبالمعجوز عنه، وبالمحال، ودليل ذلك: قول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦] فهذا دلَّ على أنه لا يمكن التكليف بالمحال في الشرع، قال الله: "قَدْ فَعلت فما فرح الصحابة بشيءٍ كفرحهم يوم ذاك"، خلافًا لأبي الحسن الأشعري فيما نُقِل عنه

في مسألة الكسب والتكليف؛ فمن كان غير عالمٍ بالحديث لا يُكلَّف ولا يؤثم بعدم عمله به؛ لأنه لم يعلمه، ومَن لم يعلم شيئًا لا يكون مكلفًا بموجبه.

"وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ -وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ- فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى.

وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ".

أراد الشيخ أن يقول في هذا، يقول: إن هذا العالم الذي لم يبلغه الحديث؛ فإنه تارةً يُفتي في هذه المسألة بظاهر آيةٍ، وسيضرب الشيخ بعد قليل أمثلة:

قال: (**أو بظاهر حَدِيثٍ آخَرَ**) وأنتم تعلمون أن هناك فرقًا في دلائل الألفاظ بين الظاهر والنص؛

فالنص: هو الشيء الصريح في الشيء كالنص عليه باسمه أو عدده، أو النص عليه هو لأن النص إنما يكون في الأعلام والأسماء وفي الأعداد.

قال: (**أو في حَدِيثٍ آخَرَ**) يستدل بعموم حديثٍ آخر.

قال: (**أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسٍ**) والقياس ليس المراد به قياس العلَّة فقط، فإن القياس أنواع:

- قياس الشبه.
- وقياس العلة.
- وقياس الدلالة.
- وقياس المناطات.

ولذلك يُعبِّر أهل العلم بأنها ثلاثة أنواع: قياس:

- أصلٍ.
- ووصلٍ.
- وفصل.

وما من أحدٍ من علماء المسلمين بلا استثناء حتى الذين يُنسبون إلى الظاهر ويُنكرون قياس العلة فإنهم يُعملون بعض صور القياس، لا بد بعض صور القياس يُعمَل بها، لا بد من ذلك، وإن كان بعضهم قد بالغ حتى إن الشافعي لما سمَّى فحو الخطاب قياسًا جليًّا أراد بعض منكي القياس أن يُنكر ذلك مع أنه لا يُسمى قياسًا، فحو الخطاب لا يُسمى قياسًا، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] هذا يُدل على حرمة الضرب، هذا لا يُسمى قياسًا لكن الشافعي سماها في [الرسالة] قياسًا.

فأراد بعض نُفاة القياس أن يطرد قاعدته في نفي القياس فقال: لا أعمل حتى بفحوى الخطاب، لولا أنه فإذا لم يرِد حديثٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في النهي عن إيذاء الوالدين لقلت: بجواز ضربهما، وهذا لا شك أنه كما قال الذهبي: "من التعنُّت ومن التشدُّد الذي ليس مقصودًا في الشرع".

قال: **(أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ)** الاستصحاب هناك استصحاب متفقٌ عليه بين أهل العلم وهو استصحاب البراءة الأصلية، ويُسمى استصحاب الدليل العقلي، هذا باتفاق أهل العلم العمل به وهو استصحاب الإباحة في الأعيان مثلًا، أنتم تعلمون أن جماهير أهل العلم على إباحة الأعيان، أو الإباحة في العقود، وجماهير أهل العلم على الإباحة في العقود، وإن كان بعض أهل العلم كما نُقِل عن ابن حزم أنه يقول: "الأصل التحريم" فهذا يُسمى استصحاب الإباحة الأصلية، أو استصحاب الدليل العقلي، وهناك صور في الاستصحاب فيها خلاف مثل: استصحاب الإجماع وهكذا.

قال: **(أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ)** أي ذلك الدليل بالاستصحاب وظاهر الآية وظاهر الحديث الآخر، **(فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى)** وهذا هو الاستنباط، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث ابن مسعود: «إِنَّ الْحَاكِمُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فالخطأ مغفورٌ إذا اجتهد.

ثم قال: **(وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ)** السلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كانت أصولهم متقاربة في الاستنباط؛ لان ألسنتهم واحدة، ولأن قربهم من عهد النبوَّة جعل أصولهم في النظر والاستنباط كذلك، ولذا كان السلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- الخلاف بينهم أغلبه بسبب عدم ورود النص لهم وعدم بلوغهم إياه، فكانوا إذا وصلهم الحديث رجعوا إليه مباشرةً.

إذن فقوله: (**وَأَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ**) هذا له مفهوم؛ فإن أكثر الخلاف عند الأوائل إنما سببه عدم بلوغ الحديث، وأما مَن بعد ذلك فقد يصله الحديث من الخصم ومع ذلك لا يعمل به، فيكون ردُّه له من باب العذر الثاني والثالث، وانتبه لهذه المسألة.

إذن فقول الشيخ: وهذا (**هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ**) لتقارب أصولهم، ولقلَّة الخلاف عندهم في الزمن الأول، وقد قال عليٌّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "العلم نقطة كثَّره الجاهلون بخوضهم، ولو أن كل جاهلٍ سكت ما حدث في الإسلام فتنة".

ثم قال الشيخ: (**فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِ مِنْ الْأُمَّةِ**) فلا شك أن حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من الكثرة بمكان، حتى قال أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الصحيح: "لقد حفظت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وعاءين بثثت أحدهما، وأما الآخر فلو بثثته لانقطع هذا الحلقوم" قيل في تفسير معنى قوله: (فلو بثثته لانقطع هذا الحلقوم) أي من كثرته.

وقد جاء في [صحيح مسلمٍ] كذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قام على المنبر من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس لا ينزل من منبره إلا للصلاة، فما ترك شيئًا إلا وتحدَّث عنه، قال أبو ذر: "حتى الطائرة في السماء تكلَّم عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-" قال: "حفظه من حفظه ونسيه مَن نسيه" جاء في بعض ألفاظ الحديث في الصحيح: "فكان أعلمُنا أحفظنا"؛ فكلما كان المرء حافظًا لحديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كلما كان أعلم ولا شك.

المقصود من هذا: أن الإحاطة بكل حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- هذا محالٌ، لذلك لم تقل لأحد من الأمة أن يُحيط بكل الحديث إلى زماننا هذا، فكثيرٌ من الأحاديث كان بعض أهل العلم يخفى عليه إسنادها ولم يطَّلع على الطريق الذي تصل لنا به، ثم لما طُبِعت هذه الأصول الكبار من المسانيد التي كان أشياخنا وأشياخ أشياخنا، بل ربما قرنان أو ثلاثة أو أربعة قبلنا لم يطَّلعوا عليها، وجدت أسانيد هذه الآن.

ولكن لنعلم أنه ما من حديثٍ من أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لحكمٍ عامٍّ للأمة إلا ولا بد أن يبلغ الأمة؛ إما بنصه، أو بمعناه، ثِق هذه الثقة المجزوم بها، كل حديثٍ يتعلق به أمرٌ عامٌّ ومهمٌّ للأمة لا بد أن يصلها؛ إما بمنطوقه أو بمعناه؛

- بمنطوقه: لذلك فإن الكتب الستة حوت أغلب الأحاديث التي عليها الاعتماد في الأحكام.
- أو بمفهومه: بأن يُجمَع عليه، فإذا أجمعت الأمة على حكمٍ فإن إجماعهم مستندٌ إلى حديثٍ لم يصل بعض هذه الأمة بإسنادٍ صحيح لكنه وصل غيرها بإسنادٍ ثابت.

"وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ -أَوْ بَعْضُهُمْ- لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ، فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى مِنْ الْعُلَمَاءِ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ، أَوْ يُفْتِي، أَوْ يَقْضِي، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَيُبَلِّغُونَهُ لِمَنْ أَمْكَنَهُمْ. فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ.

وَأَمَّا إحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ".

هذا أراد أن يُبيِّن الشيخ التقرير السابق فصَّله هنا وقال: إنه لا يمكن حتى من الصحابة -رضوان الله عليهم- إحاطتهم بحديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فكان بعضهم يُحدِّث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بحديث وهو في مجلسه فيسمع، ثم يُحدِّث بحديثٍ آخر فلا يكون حاضرًا، فيعمل بالحديث الأول دون الثاني حتى يبلغه الحديث الثاني؛

- فبعض الناس عنده الحديث الأول.
- وبعضهم عنده الحديث الثاني.

- وبعضهم يكون جامعًا للحديثين.

حينئذٍ يكون بعضهم أعلى من بعض.

ثم بدأ الشيخ بعد ذلك بذِكر الأمثلة، وسنمر على الأمثلة بسرعة، ولعلك تستعجل.

"وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ".

(**وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ**) أي وانظر ذلك في الخلفاء الراشدين؛ أي أن الخلفاء الراشدين على علو كعبهم ومكانتهم فقد خفي وعزب عن بعضهم من أحاديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الشيء البيِّن، وسيورِد المصنِّف بعضًا من الأمثلة.

"وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ، خُصُوصًا الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَضَرًا وَلَا سَفَرًا، بَلْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى إنَّهُ يَسْمُرُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَإِنَّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَثِيرًا مَا كان يَقُولُ: (دَخَلْت أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) وَ (خَرَجْت أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ).

ثُمَّ إنه -مَعَ ذَلِكَ- لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْت لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ اسْأَلْ النَّاسَ» فَسَأَلَهُمْ. فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَشَهِدَا «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْطَاهَا السُّدُسَ»".

نعم هذا أول مثال أورده المصنِّف وهو ميراث الجدَّة، الجدَّة إذا لم تكن هناك أمٌّ فإنه ترِث السدس لكنها لا ترِث السدس كالأم مع عدم وجود جمع من الأخوة؛ لأن الأم قد ترِث السدس إذا لم يكن هناك جمعٌ من الأخوة على المشهور، واختار الشيخ تقي الدين إذا لم يكن هناك جمعٌ من الأخوة وارثين، فجعل قيدًا آخر في ميراث الأم، فأبو بكر على مكانته وعلو قدره لم يعلم بالحديث الذي ورد في توريث الجدَّة السدس، حتى شهد بذلك الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمة عنده، وقد ورد هذا الحديث أيضًا

من حديث غيرها، وهذا لا ينقص من مكانة أبي بكر عدم علمه بالمسألة، وإنما يدلنا على معنى وهو أن الحديث قد يخفى عن كبار العلماء؛ كأبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

"وَقَدْ بَلَّغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَيْضًا، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْخُلَفَاءِ، ثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الِاسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ. وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ".

هذا يقصد بها أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما استأذن عنده بعض الصحابة فلم يردَّ عليه رجع، فلما أنهى عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- شغله سُئِل عن فعل أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأنه رجع، فسأله عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما فعل ذلك، فبيَّن له أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ الْمَرْءِ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ» فطلب عمر ليشهد معه أحد فشهد له بذلك أبو سعيد، والحديث في الصحيح كذلك.

"وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، بَلْ يَرَى: أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ، حَتَّى كَتَبَ إلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي يُخْبِرُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: "لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ".

هذا المثال الثاني في قضية توريث الزوجة من الدية، وقد أجمع العلماء عليه مثل المسائل السابقة، وقد خفيت في أول أمرها على عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، في آخره قال: أن عمر قال: (**لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ**) هذه المقولة من عمر: (**لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ**) لم يكن في مسألة توريث الزوجة، وإنما كان في مسألة دية الجنين وأنها غرَّةٌ عبدٌ أو أمَة وهي عُشر دية أمة، فعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما سمِع بمقدار دية الجنين قال: (**لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ**).

"وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «سَنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

هذا الحديث حديث عبد الرحمن ابن عوف عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «سَنُّوا بِهِمْ» أي المجوس «سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» المجوس هم الذين يعبدون النار، قيل: أن لهم شبهة كتاب، ولذلك فإنه يُسَن بهم سنَّة أهل الكتاب من حيث أخذ الجزية منهم، فإن مَن دخل المسلمون داره لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فيكونون أهل ذمَّة من اليهود والنصارى والمجوس، فالمجوس:

- شابهوا أهل الكتاب من حيث جواز أخذ الجزية فقط.
- وخالفوهم في سائر الأحكام فلا تحلُّ ذبائحهم، ولا أن تُنكَح نساؤهم.

"وَلَمَّا قَدِمَ سَرْغ وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ، اسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ، ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَأَشَارَ كُلٌّ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى، وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِسُنَّةٍ، حَتَّى قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخْبَرَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الطَّاعُونِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ».

نعم هذا الحديث واضح لكن (لَمَّا قَدِمَ سَرْغ) سرغ هذه منطقة معروفة بجانب تبوك ويعرفها أهل تبوك بهذا الاسم إلى الآن، فعمر لما وصل قريبًا من تبوك جاءه الخبر كما في الحديث.

"وَتَذَاكَرَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- أَمْرَ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَّهُ يَطْرَحُ الشَّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

(وَتَذَاكَرَ) من باب المذاكرة.

"وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: "مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الرِّيحِ؟" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَنِي وَأَنَا فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَحَثَثْت رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْته، فَحَدَّثْته بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ".

هذا الحديث فيه أن أبا هريرة علَّم عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ما يُقال عند هبوب الريح، وهو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، واسْتَعِيذُوهُ مِنْ شَرِّهَا» وهذا الحديث عند أحمد وغيره.

"فَهَذِهِ مَوَاضِعُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَتَّى بَلَّغَهُ إِيَّاهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ، وَمَوَاضِعُ أُخَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنْ السُّنَّةِ فَقَضَى فِيهَا أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْلَمَا قَضَى فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مَنَافِعِهَا".

اليد فيها نصف الدية؛ لأن ما كان منه اثنان فكل واحدٍ منه فيه نصف الدية، والأصابع الخمس إذا قُطِعت وحدها مع بقاء باقي الكف فإن في الأصابع الخمس نصف الدية كذلك؛ أي خمسون من الإبل، فعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وباقي الصحابة يعلمون أن في قطع الأصابع وحدها نصف الدية أي خمسون من الإبل، ولم يكن قد بلغ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مقدار الدية في كل واحدٍ من هذه الخمس، فاجتهد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لعلمه أن كثيرًا من المقدَّرات تُرجع في تقديرها إلى الاجتهاد.

مثل: المثل في الصيد؛ فمن قتل صيدًا في الحرَم أو وهو محرِمٌ فيُرجَع فيه إلى تقدير ذوي عدلٍ من المسلمين، وأعظمهم الصحابة، فعمر لما نظر إلى هذه الأصابع الخمس قال: إن هذه الأصابع الخمس أقواها الإبهام والسبَّابة فبهما تحمل الأشياء، هذه الأصبعين تحمل بها الأشياء هكذا، فقال: "إن هذين الأصبعين فيهما نصف دية الأصابع الخمسة" فيكون فيهما خمسةٌ وعشرون، والثلاثة الباقية فيها النص الثاني؛

- فجعل في الإبهام ثلاثة عشر من الإبل.
- وفي السبابة اثنا عشر.
- وفي الوسطى جعل عشرة.
- وفي البنصر جعل فيها تسع.
- وفي الأخير وهو الخنصر جعل فيها ست.

فيكون المجموع خمسةٌ وعشرون هنا، وهنا خمسةٌ وعشرون، إذن: ستٌّ، وتسعٌ، وعشر بالضبط، بذلك تنضبط: عشرٌ، وتسعٌ، وست، وهنا خمسة عشر واثنا عشر.

ثم بعد ذلك ثبت عنه من طريق ابن عباس وغيره بلَّغوه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قد قضى في كل واحدٍ من الأصابع الخمسة بعشرةٍ من الإبل؛ ففي كل أصبع مهما كانت منفعته وقوته عشرةٌ من الإبل.

"وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ -وَهُمَا دُونَهُ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ- عِلْمٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ» فَبَلَغَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي إمَارَتِهِ فَقَضَى بِهَا وَلَمْ يَجِدْ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ".

طبعًا بالنسبة للعقول يقولون: إن الاعتماد في العقول على حديث عمرو بن حزم وهو صحيفة، وقد أُجمع على العمل بهذه الصحيفة مع أنها صحيفة وليست مسندة، وعمرو بن حزم معروف الكتاب أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كتب له كتابًا ومنه هذا التقدير أن في كل أصبعٍ عشرٌ من الإبل.

وَلَمْ يَكُنْ ذَلكَ الحَدِيثُ عَيْبًا فِي حق عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ.

وَكَذَلِكَ كَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ينْهى الْمُحْرِمَ عَنْ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ إلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، هُوَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ".

يعني هذه المسألتان في قول المصنِّف: (**وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَنْقُصُ عُمَرَ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ**) لنعلم أنه ما من أحدٍ من العلماء إلا ولا بد أن يكون قد فاته علم بعض المسائل، وطالب العلم إذا رأى شيخه ومن يثق فيه قد غاب عنه علم مسألةٍ ووجد هذه المسألة عند غير فإن هذا لا ينقص من علم الشيخ شيء.

ولذلك فإن بعض المبتدئين في طلبة العلم قد يزهد في بعض الأشياء لظنه أنه غير عالم لفوات بعض المسائل عليه، وليس هذا بقادح البتَّة، بل اعلم أن المحققين من أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- لما وقر العلم في نفوسهم والإيمان معًا أصبح لزومهم لعدم الكلام أكثر من كلامهم ورعًا وخوفًا من الله -جَلَّ وَعَلَا-، وخشيةً من أن يتكلموا في شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- وفي دينه بالظن.

ولذلك طالب العلم إذا وجد العالم الذي أثنى عليه الناس وعُرِف بالسنَّة والتزامها، والفقه والفَهم فيه، فإن فوات بعض المسائل عنه لا ينقُص قدره كما جاء أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عندما فاته بعض السنن لم ينقص ذلك من قدره شيء.

ثم أورد المصنِّف بعد ذلك قصة أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هو وابنه عبد الله بن عمر ينهيان مَن كان حاجًّا وتحلَّل التحلُّل الأول من مسِّ الطيب، فيقولون: التحلُّل الأول يُبيح كل شيءٍ إلا النساء والطيب، وقد ثبت عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- خلاف ذلك، إنما قالت: "**طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**"؛ أي بعد التحلُّل الأول وقبل التحلُّل الثاني.

وهذا الفعل أو القضاء من عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

- قيل: إنه اجتهادٌ على سبيل الإلزام.
- وقيل: إنه ليس من باب الإلزام، وإنما من باب سد الذريعة.

فقد تكون قد بلغته السنَّة ولكنه من باب سدِّ الذريعة، وهذا له مأخذٌ آخر، فإن بعض أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- قد يترك العمل ببعض الأحكام؛

- إما نظرًا للمآل.
- أو سدًّا للذريعة.

مثال ذلك: ثبت عن عددٍ من الصحابة كابن عمر وطلحة وغيرهم أنهم كانوا يأمرون الرجال بالاستجمار دون الاستنجاء بالماء، وهذا سدًّا لذريعة أن يظن الناس أنه يجب الاستنجاء بالماء، حينما كثُر الماء عند الناس في المدينة بعد قلَّته في العصور الأولى ظنَّ الناس أنه يجب عليهم أن يستنجوا بالماء ولا يستجمروا بالحجارة، فألزمهم بعض الصحابة كطلحة وابن عمر بالاستجمار؛ لكيلا تُنسى هذه السنَّة، ولكيلا يُظَن أنها عند الحاجة فقط، بل هي مطلقة، وهذه أمثلتها كثيرة، فيكون هنا الحكم ليس على إلغاء الحكم الأولى وإنما هو من باب تبيين العمل بالحديث الثاني، أو نظرًا لسدِّ الذريعة والمآل.

"وَكَانَ يَأْمُرُ لَابِسَ الْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ صَحِيحَةٍ".

الذي ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في أكثر من حديث من حديث صفوان، ومن حديث علي، ومن حديث عائشة أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وقَّت للمسافر ثلاثة أيامٍ بلياهن، وللمقيم يومٌ وليلة، عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أذِن لصاحب البريد الذي يكون مسافرًا على البريد أن يمسح ولو طالت عن ثلاثة أيام.

- فبعض أهل العلم مثل رأي المصنف هنا كان يرى أن هذا اجتهاد من عمر؛ لأن السنَّة لم تبلغه.
- ومن أهل العلم من يقول: إن عمر بلغته السنَّة، انظر كيف، بلغته السنَّة ولكنه استثنى هذه الصورة فيكون ذلك من باب تخصيص العلَّة، فهو من باب الاستثناء.

وهو قول الإمام مالك واختيار الشيخ تقي الدين مؤلِّف هذا الكتاب في غير هذا الموضع، فإنهم يقولون: يجوز للرجل أن يمسح على خفه من غير تأقيتٍ عند الحاجة، فإذا وجدت الحاجة جاز عدم التأقيت؛ كحال البريد؛ فالذي يكون مرسلًا برسالةً على البريد إذا نزل ليتوضأ أو نزل ليخلع خفَّه سيتأخر في إيصال الرسالة، وخاصةً عند الحاجة لبريده، فحينئذٍ لأجل المصلحة يجوز أن يمسح فوق ثلاث.

ولذلك فإن قولًا قويًّا عند مذهب الإمام مالك واختيار الشيخ تقي الدين أنه إذا وجدت الحاجة؛ كالبرد الشديد الذي يشق مع صاحبه خلع هذا الخف يجوز له أن يمسح فوق ثلاث، إذن فحينئذٍ يكون قول عمر لا يكون من باب عدم علمه بالسنَّة، وإنما من باب تخصيص الحكم لأصلٍ ثانٍ وهو الحاجة، وهذا الذي يُسميه متقدمو أهل العلم بالاستحسان.

"وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ، حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةِ".

البيت الذي هو المنزل الذي مات زوجها عنها فيه.

"حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا- بِقَضِيَّتِهَا لَمَّا تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهَا: «اُمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ".

هذا قوله: (فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ) نعلم أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا إذا جاءهم الحديث وإن خالف قولهم لم يتعصَّبوا لقولهم، ولم ينتصروا له لتأوُّل الحديث، وإنما عمِلوا به مباشرة؛ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

"وَأُهْدِيَ لَهُ مَرَّةً صَيْدٌ كَانَ قَدْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، فَهَمَّ بِأَكْلِهِ".

كان محرمًا فصاد له حلالٌ صيدًا لأجله.

"حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَدَّ لَحْمًا أُهْدِيَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْت إذَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْته، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ- وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَ".

(حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَ) هو ما ثبت من حديث أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلاَّ غَفَرَ لَهُ» وهذا حديث عظيم جدًّا جدًّا، وفيه من رحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- وإحسانه بالعباد شيءٌ عظيم.

"وَأَفْتَى هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ".

(عَدَ الْأَجَلَيْنِ) من وضع الولد أو أربعة أشهر وعشرة أيام.

"وَلَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سبيعة الأسلمية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا- وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة، حَيْثُ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ عِدَّتَهَا وَضْعُ حَمْلِهَا".

وإن كان دون أربعة أشهرٍ وعشرًا.

"وَأَفْتَى هُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- بِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ "إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا" وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-".

الْمُفَوَّضَةَ أو الْمُفَوِّضَةَ يصح الوجهان:

- أن تكون اسم فاعلٍ.
- أو اسم مفعول.

لأن المصدر الميمي:

- إذا فتحت ما قبل الأخير كان اسم مفعول.
- وإذا كسرت ما قبل الأخير كان اسم فاعل.

الْمُفَوَّضَةَ أو الْمُفَوِّضَةَ هي التي تُزوَّج من غير تسميةٍ للمهم، من غير تسمية، وأما إذا نُفي المهر فقد اختلف العلماء:

- فالجمهور على أن لها حكم المفوَّضة.
- والرواية الثانية مذهب أحمد واختيار الشيخ تقي الدين أنه لا يصح نكاح مَن نُفي مهرها؛ إذا تزوَّج الرجل امرأةً على ألا مهر بينهما فلا تكون مفوضةً.

ولكن المشهور وقول جماهير أهل العلم أن له حكم المفوضة.

إذن المفوضة هذه يصح نكاحها كما في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا-، فإذا دخل بها زوجها فإنه يجب لها مهر مثلها؛ أي مهر النساء مثلها، فإن لم يدخل بها وطلَّقها فالمشهور عند فقهائنا أنها تثبت لها المتعة، تُسمى متعة الطلاق وليس لها مهر، ما استحقت المهر إلا بالدخول.

فإن مات عنها ولم يُسمَّ مهرها فقد قضى بعض الصحابة كما نقل المصنِّف عن عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وغيره أنها ليس لها شيء، وإنما لها الميراث فقط، ثم لما نُقل لهم قصة بَرْوَع بِنْتِ وَاشِقٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما توفيت... فيه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أثبت لها الميراث.

"وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَبْلُغُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَدَدًا كَثِيرًا جِدًّا.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُلُوفٌ؛ فَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةِ وَأَفْقَهَهَا، وَأَتْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَصُ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِم أَوْلَى فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، أَوْ إِمَامًا مُعَيَّنًا فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا.

وَلَا يَقُولَن قَائِلٌ: إن الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدٌ".

لعلنا نقف هنا، الإخوان يقولون: انتهى الوقت، ونقِف عند قول المصنف: (**وَلَا يَقُولَن قَائِلٌ: إن الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ**)؛ لأنها تحتاج إلى تعليق، نُكمله بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الغد، وصلَّ الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"وَلَا يَقُولَن قَائِلٌ: إن الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ الْمَشْهُورَةَ فِي السُّنَنِ إنَّمَا جُمِعَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ -رَحِمَهُم الله-، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا كما يُحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فهنا الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- ذكر إيراداتٍ تورد على السبب الأول الذي أورده: وهو أن بعض أهل العلم قد يُفتي في مسألةٍ ويجتهد في نازلةٍ معينة ويكون مخطئًا في هذا الاجتهاد بسبب خفاء سنَّةٍ عنه، وعدم علمه بحديثٍ واردٍ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فيها.

فذكر أن إيرادًا قد يورد فقال: (**وَلَا يَقُولَن قَائِلٌ: إن الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدٌ**) يقول: إن كلامك هذا لا يرِد عليه قول قائلٍ: إن الأحاديث قد جُمعت في كتب، وأن كل واحدٍ يُمكنه أن يطلع على هذه الكتب.

فأجاب الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عن هذا الإيراد الذي أورِد بعددٍ من الأجوبة:

الجواب الأول: أنه قال: إن هذه الأحاديث وهذه الدواوين إنما جُمعت بعد عهد الأئمة الأربعة المتبوعين، والأئمة الفقهاء الذين يُرجَع إليهم الأمر سواءً كانوا من الأربعة أو من غيرهم من فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وتابعي تابعي التابعين، ولذلك فإن الكتب الستة كلها إنما يروون عن أحمد وهو آخر الأربعة؛

- فالبخاري روى عنه.

- ومسلمٌ روى عنه.
- وأبو داود روى عنه.
- والترمذي روى عن إسحاق بن منصور عنه.
- وكذلك روى عنه بالواسطة ابن ماجة والنسائي.

فالمقصود من هذا أن هذه الكتب الستة وغيرها من الدواوين الكبرى إنما دوَّنت بعد الأئمة المتبوعين، وأكثر من دوَّن من الأئمة المتبوعين هو أحمد، ومع ذلك قد خفت عنه سننٌ كثيرة، والشيخ تقي الدين مؤلف هذا الكتاب أورد في أكثر من موضع أحاديث قال: "إن أحمد لم يقِف على إسنادها الصحيح، أو لم يقِف على لفظٍ معينٍ ورد عنه" نعرف ذلك من نفي أحد لثبوت بعض الأحاديث، أو لنفيه ورودها بالكلية مع ثبوتها عند غيره، وهذا مسلَّم فإنه لا يمكن لأحدٍ أن يُحيط بكل هذه الأحاديث على سبيل الجملة كما سيأتي في كلام المصنِّف. إذن هذا هو الوجه الأول.

الوجه الثاني: يقول الشيخ: (**وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ**) -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يقول: لا يجوز لامرئٍ أن يقول: إن أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مجموعةٌ في الصحيحين أو في الستة، فلم يقل ذلك أحد، بل حتى أكبر المسانيد التي أُلِّفت وهو مسند الإمام أحمد ليس مجموعًا فيه كل الحديث، بل إن في الصحيحين أحاديث ليست في مسند أحمد، بل إن أحمد في بعض السلاسل لم يورِد جميع ما جاء من طريقها.

فعلى سبيل المثال: صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رواها أحمد في المسند، وقد جاء في هذه الصحيفة أحاديث ليست في المسند، مع أن أحمد روى أكثر ما فيها، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين، يقول: (**لَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ**) نعم الأحاديث والأحكام محفوظةٌ ومنقولةٌ؛ إما نصًّا أو حكمًا، يجب أن تكون منقولة إما نصًّا أو حكمًا، والمنقول إما نصًّا كما سيأتي في كلام المصنف قد يكون قد نُقِل إلينا بإسنادٍ ضعيفٍ ولكن الحكم قوَّى العمل به، وسنشير له من كلام المصنف.

إذن هذان الوجهان انتبه لهما؛ لأنه سيورد المصنف بعد ذلك وجهًا ثالثًا وآخر.

"ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها، فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا".

يقول الشيخ في هذه الجملة يقول: **الوجه الثالث**: لو سلَّمنا لكم -وهذا من باب التسليم- أن كل الأحاديث قد دوِّنت في الكتب، لكن قال: إن كثيرًا من العلماء بعد الأئمة المتبوعين قد لا توجد عنده هذه الكتاب، وهذا واضحٌ وجلي وخاصةً في القرن الماضي والقرون السابقة لطباعة الكتب، فإن كثيرًا من الكتب كان العلماء يسمعون بها ولا يعرفون مكانها، ولا يعرفون من ذِكرها إلا اسمها، بل إن الحافظ بن حجر -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في فهارسه وأثباته روى كتبًا بالإجازة لم يقف عليها هو، هو نفسه لم يقِف عليها، فدلَّ ذلك على أن ليس كل عالمٍ يُحيط بكل الكتب المدوَّنة، بل قد يقِف بعض العلماء على كتبٍ وهذه الكتب تخفى على آخرين ولا تكون موجودةَ عند غيرهم.

وقد ذكروا أن من أكثر العلماء جمعًا لدواوين السنَّة، حتى إنه يُقال: إن بسببه حُفِظ كثيرٌ من دواوين السنَّة التي صُنِّفت في المشرق جهة خرسان وغيره الضياء المقدسي صاحب [الأحاديث المختارة] فقد قيد الله -عَزَّ وَجَلَّ- لهذا الرجل الرحلة في زمنٍ كان أهل المشرق فيه على ضعفٍ في العلم، ثم زاد ضعفهم بعد ذلك، لكن ما زال فيهم البقايا، فجمع جمعًا لم يجمعه أحدٌ قبله، حتى قيل: إن مكتبة الضياء المقدسي:

- اجتمع فيها خطوط الأئمة الأربعة: خط أبو حنيفة، ومالكٍ، والشافعي، وأحمد خطوطهم أنفسهم.
- واجتمع فيها الكتب الأربعة: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور.

فيقولون: إن هذه المكتبة كانت مكتبة عظيمة، ومع ذلك قد عزب عن الضياء أسانيد ودواوين لم يقف عليها، يظهر ذلك لمن تأمل في كتابه [الأحاديث المختارة] إذ ربما أتى بإسنادٍ نازلٍ مع وجوده بإسنادٍ عالٍ وأصح منه ربما في دواوين أخرى. إذن يقول الشيخ: إنه ليس كل عالمٍ يمكن أن يُحيط بها حتى المتخصص، هذا من جهة.

من جهةٍ أخرى: أن المرء قد يكون واجدًا الكتاب ومتملِّكًا له كذلك، ومع ذلك فلا يُحيط علمًا بما فيه، والحقيقة أن هذا الأمر هو سمة أهل زماننا، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ذكر أنه في آخر الزمان تكثُر الكتب، ويفشو القلم، ذكر أنه يفشو القلم، فُسِّر فشو القلم بأمور:

- كثرة الكتابة.
- وكثرة الكتب ونحو ذلك.

الآن أصغر طالب علم يستطيع أن يجمع من الكتب ما لم يجتمع لكبار الأئمة، بالأمس أذكر لبعض الإخوان أن الإسنوي الشيخ عبد الرحيم قال: "اجتمع لي من الكتب ما لم يجتمع للرافعي" الرافعي الذي هو العمدة عند الشافعية لم يكن قد وقف على كتاب [الأم] للشافعي، ومع ذلك هو من أكبر الفقهاء، الآن في زماننا أصغر الطلَّاب يقِف على كتاب [الأم] بمجرد أن يأتي بضغطة زرٍّ في هذه الأجهزة المحمولة التي بين أيدينا، ولكن مع كثرة الكتب ووفرتها قلَّ العلم، فأصبح الناس يعتمدون عليها ويُخطئون في فهمها ويُلِّون من قراءتها.

إذن فليس كل امرئٍ يكون مطلعًا على الكتب، مالكًا لها، عارفًا بأسمائها يكون عالمًا بمحتواها، عارفًا بمضمونها، وفاهمًا لما فيها من الأحاديث، وهذا مسلَّم وإنما مثَّلت بأهل زماننا؛ لأن هذا المثال أقرب وأظهر، فكثيرٌ من الناس يعرف الكتاب ولا يعرف ما فيه، وقد ذكروا كثيرًا عن بعض أهل العلم أنه ربما حاجج في مسألةٍ فيُقال له: أين ذلك؟ فيقال: في الكتاب الفلاني، فيُخرجها له فيقول: هو فيه.

من أمثلة ذلك: ما ذكر الحافظ بن حجر عنه نفسه أنه جاءه رجلٌ يدَّعي ضدَّ الصحيحين، قال: فأردت امتحانه في مجلسٍ فقلت: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: **«إِن سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»** قال: قلت له: وفي [صحيح مسلمٍ] زيادةٌ على هؤلاء السبعة فمن هم؟ قال: فما استطاع أن يُجيب، فلما سُئلت قلت: إن المقام مقام اختبارٍ وليس مقام مذاكرة" فخرج وألَّف فيها رسالةً فيمن يُظلِّهم الله في ظلّه في الزيادة على هؤلاء السبعة مما ورد ذِكرهم في السنن.

إذن بعض الناس قد يكون حافظًا لكن غير مستظهر وغير واعٍ لمحل الدلالة ومحل الحديث الذي حفظه في ذلك.

"بَلْ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ كانوا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ، أَوْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، أَوْ لَا يَبْلُغُنَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ دَوَاوِينُهُمْ صُدُورَهُمْ الَّتِي تَحْوِي أَضْعَافَ مَا فِي الدَّوَاوِينِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ عَلِمَ الْقَضِيَّةَ".

يقول الشيخ في هذه القضية، يقول: ومع التسليم فلا شك أن الأئمة الأوائل كان علمهم بالسنَّة أعظم من علمنا، فإن أعظم ميزةٍ لهم أن علمهم كان في صدورهم وليس في صدورهم؛

لَيْسَ عِلْمًا مَا حَوَى الْقِمَطْرُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ

فقد كان العلماء الأوائل يعتمدون في أساس علمهم على صدورهم حفظًا، واستظهارًا، واستيعابًا للأمور، وكان محفوظهم أضعاف أضعاف ما نقرأ لا أقول: ما نحفظ، بل ما نقرأ من أحاديث النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–، ومع ذلك عزب عنهم وخفي عنهم، ولم يعلموا ببعض الأحاديث. إذن هذا كلامه من جهة ما في صدورهم –رضوان الله عليهم ورحمهم–.

الأمر الثاني: قال: إن بعض الأئمة الأوائل قد يكون الحديث قد وصله وورد له بإسنادٍ صحيح ولكنه لم يصلنا إلا بإسنادٍ منقطعٍ أو مجهول.

مثال ذلك: أن كثيرًا من فقهاء الحديث يحتَّجون بمراسيل بعض كبار العلماء كإبراهيم النخعي، وبعضهم يحتج بمراسيل سعيد بن المسيَّب على خلافٍ في بعض المراسيل، وبعض من المراسيل ضعيفة كمراسيل أبي العالية الرياحي، قالوا: وإبراهيم النخعي ما ذكر هذا المرسل وعمل به إلا لوصوله إليه بإسنادٍ صحيح، ولكنه ذكره مرسلًا ونحن إنما وصلنا منقطعًا، فلم يصل لنا إلا عن طريق هذا الانقطاع.

ولذلك قعَّد بعض أهل العلم قاعدةً كأبي بكر بن العربي القبس وقد نقلها عن بعض العلماء قبله، قال: إن عمل العالم من المتقدمين –أي قبل تدوين الكتب– بالحديث دليلٌ على صحته عنده، ولذلك سفيان أحيانًا إذا روى حديثًا وعمل به وإن لم يصلنا نحن بإسنادٍ صحيح، فيدل على أن سفيان كان يُصحح هذا الحديث، وهذه مسألة أصولية كبيرة مشهورة جدًّا: هل يلزم من العمل بالحديث تصحيحه أم لا؟ وهذه لها محل آخر غير هذا المحل.

"وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّهُ إنِ اشْتُرِطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ على هذا مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ: أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إلَّا الْقَلِيلُ مِنْ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ إنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنْ التَّفْصِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ".

فيكون معذورًا. يقول الشيخ في هذا الكلام، ماذا يقول؟

يقول: إن العلماء لما تكلموا عن شروط المجتهد ذكروا أولًا أن من شروطه أن يكون حافظًا لآيات الأحكام أو للقرآن كله، فبعض العلماء من الأصوليين يقولون: يُشترط أن يكون حافظًا لآيات الأحكام؛ لأن الاستنباط لا بد أن يكون راجعًا لها، وآيات الأحكام:

- قيل: إنها أربعمئة آية.
- وقيل: إنها ستمئة.
- وقيل: إنها أكثر من ذلك.
- وقيل: إنها أقل.

وقال بعض أهل العلم ومنهم الذي تقي الدين في [المسوَّدة]: "إن المرء لا يكون مجتهدًا إلا أن يكون حافظًا القرآن كله"؛ لأن القرآن يُستنبط من جميعه الأحكام، سواءً كانت آيات أحكامٍ أو قصصًا، إذ شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا ما دام قد ورد في شرعنا ولم يأتِ في شرعنا ما يُخالفه، وكذلك ما يتعلق بالوعد والعيد فإنه فيها استنباطًا، ونحن نعلم أن كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيه حكم ما بينكم كما جاء في حديث الحارث عن عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الأمر الثاني: أنهم قالوا: ويُشترط أيضًا أن يكون حافظًا لأحاديث الأحكام، هذه عبارة بعض الأصوليين، بعض الناس قال: إن صيغة الجمع إذا جاءت محلَّاةً بـ (أل) يدل على أنه لا بد ليكون المجتهد مجتهدًا أن يكون حافظًا لجميع أحاديث الأحكام التي يُستنبط منها الأحكام، يقول الشيخ: وهذا غير صحيح؛ إذ تحقُّق ذلك لا يمكن، فخواص أهل العلم والأئمة المتبوعون الذين يُشار لهم بالبنان، وأجمعت الأمة على قدرهم وعلو كعبهم لم يحفظوا جميع الأحاديث، فما من إمامٍ من أئمة

المسلمين المتقدمين، بل من صحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- المفتين إلا وقد ذُكِر أنه قد غاب عنه حديثٌ أو أكثر؛ فلو قلنا: بأنه يجب أن يكون حافظًا لجميع أحاديث الأحكام لما وُجِد في أمة محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مجتهد.

- نعم القرآن يجب أن يكون حافظًا لآيات الأحكام أو لجميع القرآن؛ لأنه محصور، آياته محصورة من البقرة إلى الناس.
- وأما أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فهي كثيرة، وألفاظها متعددة، والروايات فيها مختلفة، فلذا فإن الإحاطة بها مما يصعُب غاية الصعوبة.

إذن ما هو الشرط؟

قال: الشرط أن يكون عالمًا بجمهورها؛ أي بأكثرها وأهمها الذي تُبنى عليه الأحكام، وقد يخفى عليه القليل، وأما الأكثر فيجب أن يكون محيطًا به، ومما جرى مجرى المثل وهي قاعدةٌ فقهيةٌ وأصوليةٌ كذلك: أن الأكثر يأخذ حكم الكل؛

فمن كان حافظًا وعالمًا بأكثر أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان كحكم حافظ كله.

وأما ما يذكره الأصوليون أو بعض الأصوليين من أن المجتهد لا بد أن يكون حافظًا لأحاديث الأحكام فهذا لا يمكن، حتى قال القفَّال الشاشي وهو من كبار العلماء قال: "إن وجود رجلٍ تنطبق عليه هذه الشروط -أي شروط المجتهد- أندر من الكبريت الأحمر" والكبريت الأحمر لا يكاد يوجد إلا في أندر النادر.

قال بعض العلماء وهو المناوي، قال: "قالها هذا القفَّال وهو وتلاميذه لهم من المكانة الشيء الكبير"، حتى إن تلامذة القفَّال هم الذين يُسمون بالمراوزة، ولهم طريقةٌ خاصةٌ بهم عند الشافعية. المقصود أن دعوى أن المجتهد لا يكون مجتهدًا إلا حفظًا لجميع الأحاديث هذا غير صحيح، ولذلك قال: (**ثُمَّ إنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنْ التَّفْصِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ**) فيكون معذورًا لعدم علمه بذلك القليل.

"السَّبَبُ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ.

إِمَّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ، أَوْ مُحَدِّثَ مُحَدِّثِهِ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ".

السبب الثاني هذا من الأسباب المهمة قبل أن ندخل في الأمثلة التي ذكرها المصنف، وهو من أهم الأسباب الحقيقة: وهو قضية أن الحديث قد يكون قد بلغ ذلك العالم والمجتهد، ولكنه لم يثبت عنده هذا الحديث.

وأسباب عدم الثبوت أمورٌ:

الأمر الأول: إما أن يكون لم يطَّلع على الإسناد الذي وقف به عنده، نعم وقف على الحديث لكنه وصله بإسنادٍ ضعيف، فحينئذٍ يكون سبب عدم ثبوته عنده الطريق الذي وصل به إليه، هذا من جهة.

من جهةٍ ثانية: أنه قد تكون هناك قواعد في علم الحديث سواءً متعلقةً بالاتصال والانقطاع، أو قواعد تتعلق بجرح الرجال، أو قواعد تتعلق بعلل الحديث تخفى على أقوام وتظهر لآخرين.

ولذلك على سبيل المثال: فإن حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، ذكر جمعٌ من أهل العلم كالبخاري وغيره أنه يُعمل به وأنه حسنٌ في الجملة، لكن بعض هذه السلسلة أو بعض هذه الصحيفة ردَّها أهل العلم لعلَّةٍ خفيةٍ فيها، وهي من أحاديث الأحكام.

إذن فبعض الأحاديث:

- قد يكون ظاهر الإسناد فيها الصحة لكن لأهل العلم فيها علةٌ خفيةٌ يعرفها مختصون فيه.
- وبعضها قد يكون ظاهره الضعف لكن أهل العلم يُقوّونه أو يُقوون الحكم الذي دلَّ عليه إما بشواهده أو بمتابعاته.

ثم بدأ المصنف يذكر بعض الأمثلة على سبب التضعيف، قال: (**إِمَّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ، أَوْ مُحَدِّثَ مُحَدِّثِهِ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ**) قد يكون الذي حدَّثه وأسند عن طريقه الكتاب يكون ضعيفًا فلذلك يُضعِّف هذا الحديث، لكن غيره من العلماء يكون قد روى هذا الحديث بإسنادٍ ليس فيه مجهولٌ ولا متهم.

"أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مُسْنَدًا بَلْ مُنْقَطِعًا".

(**وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مُسْنَدًا**) أي متصلًا وإنما وصله منقطعًا؛ يعني:

- إما بكونه مرسلًا.
- أو بكونه مقطوعًا.

والفرق بين المرسل والمقطوع عند الخطيب البغدادي ومَن تبعه:

- أن المرسل: هو ما يُرسله التابعي.
- والمقطوع: ما يأتي من بعد التابعي، ويدخل فيه البلاغات؛ كبلاغات الإمام مالك وغيره من الأئمة الذين يُعنون بالبلاغة.

إذن فقوله: (**بَلْ مُنْقَطِعًا**) غنما منقطع وسط الحديث أو مقطوعًا، المنقطع أو المقطوع:

- المنقطع والمنقطع في وسط سلسلة الحديث.
- والمقطوع هو الذي يكون في آخرها.

"أَوْ لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ لِغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مِنْ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ الثِّقَةَ، أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ، أَوْ قَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ، أَوْ لِتِلْكَ الرِّوَايَةِ مِنْ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهَا".

هذا السبب عمومًا محله إلى كتب الحديث، فيقول الشيخ: إن من الأسباب أنه قد يكون (**لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ**) مثلما جاء عن الإمام أحمد أنه ردَّ حديث رافع بن خديج في المخابرة قال: لأنه لم ينضبط لاختلاف الروايات فيه، والاضطراب الشديد فيه، فقال: إنه قد اختُلف فيه اختلافًا شديدًا، فردَّ الحديث بالكلية لأجل ذلك؛ لأنه لم ينضبط عنده، وغيره من أهل العلم قد صحح بعض الروايات وسنُشير لها إن شاء الله في محلها عندما يُشير لها المصنف.

أو أنه لم ينضبط من حيث الرواية، فبعض ألفاظ الحديث قد يكون أشكل من حيث ضبط الحديث، مثاله: ما جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال للمرأة المستحاضة: «امْكُثِي حَيْضَتُكِ»، أو «امْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ» هاتان روايتان في الصحيح؛

- إذا قلنا: «امْكُثِي حَيْضَتُكِ» يترتب عليها أن المرأة تُقدِّم تمييزها على عادتها.
- وإن قلنا: «امْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ» فتُقدّم عادتها على تمييزها.

كذلك من الألفاظ التي تختلف بناءً على ضبط الحديث -أي ضبط روايته- ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه قال: «ذَكَاةَ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» أو «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ»؛

- فإن قلت: «ذَكَاةَ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» أي إذا ذُكيَت الأم وكان في بطنها جنين ولم يخرج حياةً مستقرة، فإنه يجوز أكله من غير تذكية.
- وإن نصبتها فإنما تُنصَب على الحالية فيجب أن يكون قد خرج، يُبكَر بطنها ويخرج وفيه حياةٌ مستقرة، ثم يُزكَّى وإلا فلا يحلُّ أكله.

كذلك هناك أحاديث أخرى فيما يتعلق بزيادة بعض الألفاظ في الحديث، مثلما جاء في حديث عروة أيضًا عند أحمد من حديث عليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما كان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَكَان ابنته عندي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» وفي لفظٍ عند أحمد: «وَأُنْثَيَيْهِ» هذا من باب ضبط اللفظ من حيث الزيادة في اللفظ، أو الزيادة في بعض عباراته، أو الزيادة في ضبطه من حيث الإعراب.

يقول: مع أن ذلك الحديث الذي لم يضبطه ذلك الرجل أو ضعُف عنده قد روَّاه الثقات لغيره؛ أي لغير ذلك الإسناد بإسنادٍ متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، قد يبهَم أحد رواة الإسناد ولكنه يكون مصرَّحًا به بطريقٍ آخر ثبتٍ، وهكذا وهذا من باب العلل المشهور.

قال: (**أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ**) بإسنادٍ آخر، (**وَقَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الْمُنْقَطِعَةِ**) هذا كذا أيضًا متعلق بعلم الرواية والنقل، قال: (**وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ**) مسألة ضبط الحديث يعني ضبط الرواية، والحقيقة أن من أجمل الكتب وأنفعها مما تخصص

في ضبط ألفاظ الحديث وهو كتاب القاضي عياض [مشارق الأنوار] وهذا كتاب عظيم جدًّا يجب على كل طالبٍ للحديث أن يكون عنده.

القاضي عياض في كتابه [مشارق الأنوار] عُني بضبط ألفاظ الحديث كتابةً، فيذكر الرواية وضبطها إعرابًا وصرفًا، ويذكر الاختلاف في ضبطها، بمعنى إذا اختلفت الرواية أو اختلفت النُّسَخ فإنه يذكر الاختلاف أهو مرفوعٌ أم منصوب، وما يُبنى على الرفع والنصب، ويُرجِّح بين الروايات، هذا الكتاب ألَّفه المشارق، كل من بعده اعتمد عليه، عُني بضبط ثلاثة كتب:

- [صحيح البخاري].
- و[صحيح مسلم].
- و[موطأ الإمام مالك].

هناك كتب أيضًا عُنيت بضبط الألفاظ على سبيل المعاني مثل كتب غريب الحديث أيضًا عُنيت بالضبط، هناك من ضبطها من حيث الكتابة؛ يعني من حيث الشكل لا من حيث الكتابة، مثل: اليونيني البعلي، أهل بعلبك في جمعه لنسخ البخاري حينما ضبطها وجمع هذه النسخ وذكر الفروقات بينها، وهكذا الكتب كثيرة جدًّا، ولذا قال المصنِّف: (**وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ**).

قال: (**أَوْ لِتِلْكَ الرِّوَايَةِ مِنْ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهَا**)؛

- طبعًا الشواهد تكون للحديث مما يُقوِّيه.
- والمتابعات مما يُقوِّي المعني.

وأنتم تعلمون الخلاف الطويل جدًّا هل يُصحح الحديث بشواهده ومتابعاته معًا، أم أنه يُصحح بالشواهد دون المتابعات؟

"وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ جِدًّا، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إلَى الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَكْثَرُ مِنْهُم الْأَوَّلِ، أَوْ كَثِيرٌ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ، لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ، وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ، فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الآخر.

وَلِهَذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَعْلِيقُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَيَقُولُ: "قَوْلِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بِكَذَا؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ قَوْلِي".

يقول الشيخ: وهذا المسلك الثاني وهو قضية عدم تصحيح الحديث قال: (**وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ**) أكثر من الصحابة؛ لأنه كلما طال الزمان كلما طالت سلسلة إسناد الحديث، وكلما طال سلسلة الإسناد كلما احتاج إلى بحثٍ أكثر وزاد أسماء الرجال، ولذلك ذكر بعض العلماء:

- أن الضعفة من النقلة في العصور الأولى أقل من الضعفة من النقلة بعده، بل لا يُعرف في الصحابة ضعيفٌ أو مردود الرواية.
- وأما التابعون فلا يُعرَف منهم أحدٌ معروفٌ بالكذب، وإنما قد يوجد من بعضهم عدم ضبطٍ في الرواية وخاصةً من صغار التابعين الذين يرون عن صغار الصحابة.
- وأما الكذب فلا يُعرَف كما نُقِل ذلك عن جماعة الدارقطني وغيره.

وهذا الذي جعل بعض أهل العلم مثل أبي حاتم بن حبَّان يتساهل في توثيق مَن لا نُصَّ على توثيقه من طبقة المتقدمين كالتابعين وغيرهم، وهذا معنى كلام الشيخ، قال: وهذا أكثر في عصر التابعين منه في العصر السابق.

يقول: (**فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ، ولَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ، وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ، فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ**) أي على مَن بلغته، قال: (**مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ هَذَا الْوَجْهِ**) وهذا عذرٌ لهم فيرتفع عنهم الإثم حين ذلك.

قال: (**وَلِهَذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَعْلِيقُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ**) نُقِل عن جمعٍ من الأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِمْ-؛ كأبي حنيفة النعمان، ومالك، والشافعي، نُقِل عنهم أنهم قالوا:

"إذا صحَّ الحديث في هذه المسألة فإني أصير به" وذكرت لكم أن ابن عبد البر نقل عددًا من هذه النصوص في كتابه [جامع بيان العلم وفضله].

ومن أشهر مَن نُقِل عنه ذلك الشافعي، فإن الشافعي كان يقول: "أقول كذا فإن صحَّ الحديث فقولي كذا" إذن فيجزم بالقول المخالف، فإن صحَّ الحديث يقول: فإني أصير إليه، وقد كان الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في أول أمره لا يعمل بحديث الكوفيين، ويكتفي برواية الحديث الحجازيين والمدنيين، ويقول: "إن حديث الكوفيين لا يُحتجُّ به إلا إذا عُرِض على القواعد العامة في الشرع" وهي طريقة كثير من محدثي المدينة وفقهائها.

ثم بعد ذلك: عرَف أنه هذا القول غير صحيح فرجع عليه حتى قال للإمام أحمد: "إذا علمت الحديث قد صحَّ عن طريق الحجازيين أو الكوفيين أو البصريين أو الشاميين فأبلغني به لأعمل به" فرجع عن قوله الأول، وسيُشير الشيخ لكلام الشافعي بعد ذلك، لكن المقصود أن عددًا من الأئمة قالوا: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي" ولربما صرَّح بخلافه وعلَّق قوله به.

وقد ألَّف بعض أهل العلم شرحًا لكلام الشافعي منهم: وليّ الله العراقي فله رسالة في [فتاويه المكية] في شرح كلام الشافعي "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، ومثله أيضًا ابن السبكي في كتابه المشهور الذي طُبِع طبعاتٍ كثيرة المسمى بـ[قول الإمام المطلبي: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"]

"السَّبَبُ الثَّالِثُ: اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ".

هذا (**السَّبَبُ الثَّالِثُ**) هو الذي يُسمى ردُّ الحديث بالمعنى، فإن الحديث:

- قد يُرَد بالمعنى.
- وقد يُرَد من باب الرواية.

من باب الرواية هو السبب الثاني؛ كتضعيفه الحديث وقد صحَّ عند غيره، وهنا قد يرده من باب المعنى، ولأهل العلم قواعد يختلفون فيها في المعاني التي تُرَدُّ لها الأحاديث؛

- بعض هذه القواعد مقبول.
- وبعض هذه القواعد غير مقبول.

وقد جُمِعت هذه القواعد في الكتب المفردة وخاصةً من المعاصرين، ولذلك قال الشيخ: (**اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ**) أي أن هذا القواعد قد يكون فيها اختلاف.

"مَع قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: "كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ"."

هذه يقول الشيخ: مسألة الاختلاف في القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والفروع الفقهية الصواب:

- إما أن يكون مع مَن قال هذه القاعدة فردَّ الحديث لها.
- أو مع مقابله.

وهذا مبنيٌّ على الأصل عند أهل السنَّة: أن المجتهد واحد من المجتهدين، وأن من عداه يكون مخطئًا، وبعض الناس يقول: (إن كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ) وهذا القول غير صحيح قد نُسِب للمعتزلة.

"وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا؛ وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ ثِقَةً. وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ؛ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبٍ جَارِحٍ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْآخَرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجَرْحَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ".

يقول الشيخ -رحمة الله تعالى عليه- يقول: إن من أسباب رد الحديث: وهو الاختلاف في تضعيف الرجال، وأنتم تعلمون أن المحدِّثين الذين تكلموا عن الرجال على طبقات، وللذهبي رسالةٌ في ذِكر طبقات الجارحين أو علماء الجرح والتعديل، ومجمل طبقاتهم أنها ثلاث؛

- منهم المتشدِّد.
- ومنهم المتساهل.
- ومنهم المتوسط.

وهذه الطبقات فوائدها معرفتها مهم؛

- فلو جاءك التوثيق من المتشدد فهو مقدَّم على غيره.
- وإن جاء التضعيف من المتساهل فإنه كذلك يُعتبر مقدَّمًا.
- والمتوسط الأصل قبوله.

فعلى سبيل المثال: يذكرون أن أبا الفتح الأسدي متساهلٌ في التضعيف فيُضعِّف أناسًا كُثُر؛ لأنه صنَّف كتابًا للضعفاء، وكذلك ابن الجوزي في كتاب [الضعفاء] تساهل، وهناك على سبيل العكس أُناس تساهلوا في التوثيق؛

- أُناس تساهلوا في التضعيف.
- وأُناس تساهلوا في التوثيق.

مثلما نُقِل عن أبي حاتم بن حبان في كتابه [الثقات]، والعجيب أن ابن حبَّان قد ضعَّف أُناسًا في كتابه [الضعفاء] ووثَّقهم هو في كتابه [الثقات]، وهذا يدلنا على أن مسألة طبع البشر أن مَن انتصب لتأليفٍ في شيءٍ معين قد يحشُد له الشيء وما قاربه، فيتساهل في جمع هذا الأمر، وذلك جاء عن بعض أهل العلم إشارة لهذه المعنى.

ولذلك يقول الشيخ: إن هذا الفن وهو معرفة الرجال علمٌ واسع وعلمٌ دقيق؛

- قد يُضعَّف الرجل في رواياته جميعها.
- وقد يُضعَّف في رواية بعض الرواة عنه.
- وقد يُضعَّف في روايةٍ في زمانٍ دون زمان، وفي بلدٍ دون بلد وهكذا.

وهو علمٌ دقيق وأشار الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- أنه بابٌ واسع، وأن للعلماء بمعرفة هذه الحال يعني من الدقة ما ليس لغيره.

"وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ، مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ".

هذا يقول الشيخ: أن هؤلاء الذين عُنُوا بعلم الرجال بينهم اتفاقٌ واختلافٌ واضح مثل سائر العلوم.

"وَمِنْهَا: ألا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ لِأَسْبَابٍ تُوجِبُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٍ".

هذا هو مسألة قضية الحكم على الحديث بالاتصال والإرسال أو الانقطاع، وهذه فيها قواعد كثيرة جدًّا؛ منها القاعدة المشهورة التي تُحكَى بين عليّ بن المديني إلى البخاري وغيره في قضية أن المعاصرة هل تكفي للحكم بالاتصال أم لا بد من العلم بالسماع منه؟ وقد نُقِل ذلك عن علي بن المديني ونُسِب للبخاري وإن كان بعض أهل العلم ينفي نسبة هذا الرأي للبخاري.

ومن ذلك ما جاء في قضية في مسائل أيضًا في قضية السماع والإرسال فيما يتعلق أيضًا في مسألة السماع من بعض التابعين سماعٌ من بعض الصحابة، مثل: ما نقلوا عن الحسن البصري هل سمع من أحدٍ من الصحابة كسمرة، وسماعه من سمرة هل سمع منه غير حديث العقيقة؟ وهذه بابٌ واسع وأُلِّفت كتب مفردة في قضية المراسيل، وهل سمع فلانٌ من فلانٍ أم لا؟ والخلاف فيها كبيرة جدًّا؛

- فبعض العلماء قد ينفيه.
- وبعضهم يُثبته.

سماع الحسن من أبو هريرة اختُلف فيه؛

- فبعض ينفي.
- وبعضهم يُثبت.

وهكذا في غيرهم مثل كتاب [المراسيل] لأبي حاتم الرازي فإنه عقده في ذِكر الخلاف بين أهل العلم في سماع بعض التابعين من الصحابة ونفيه ويذكر الخلاف فيه.

"وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدِّثِ حَالَانِ: حَالُ اسْتِقَامَةٍ، وَحَالُ اضْطِرَابٍ، مِثْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ، أَوْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ، فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الِاسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الِاضْطِرَابِ ضَعِيفٌ، فَلَا يُدْرَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ؟ وَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الِاسْتِقَامَةِ".

هذا واضح جدًّا، من أشهر الأمثلة في ذلك: وهو عبد الله بن لهيعة المصري، هذا الرجل ممن روى أحاديث كثيرة تفرَّد بها، ويُبنى على أحاديثه العديد من الأحكام؛ لأن عبد الله بن لهيعة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- كان فقيهًا وكان قاضيًا فيما أحسِب، ولذلك كانت روايته مردودةً من جهة أن قد اختلط بآخر حياته واضطربت روايته.

وقد اختلف العلماء فيما يُقبَل من قوله وما يُرَد:

- بعضهم قبل من حديثه ما رواه العبادلة.
- وبعضهم ردَّه؛ أي ردَّ حديثه مطلقًا.
- وبعضهم توسَّع في قبول حديثه، وهكذا.

وهذه المسائل محلها علم الحديث.

"وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا بَعْدُ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّث به، مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ، وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ".

نعم هذه المسألة مشهورة جدًّا عند علماء الحديث ألَّف فيها الخطيب البغدادي كتابًا، ثم جاء بعده السيوطي وألَّف مثل هذا الكتاب وهو: [مَن حدَّث بالحديث ثم نسيه]، بل إن بعض العلماء قد يُحدِّث عن غيره عن نفسه؛ لأنه نسي أنه قد حدَّث بهذا الحديث، فقد يكون هذا الحديث الذي حدَّث به نسيه يكون سببًا في عدم عمله بهذا الحديث، وقد نُقِل عن بعض أهل العلم أنه أنكر حكمًا معينًا فقيل له: كأنكَ نسيت -أي نسيت هذا الحديث-، وهذا له أمثلة كثيرة مذكورة في كتاب الخطيب، وكتاب السيوطي المذكور.

"وَمِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْحِجَازِيِّينَ يَرَوْنَ أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: "نَزِّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ".

يقول الشيخ: ومن القواعد الموجودة عند العلماء الحجازيين من المدنيين والمكيين: أنهم لا يرون الاحتجاج بحديث العراقي؛ أي كوفيٍّ غالبًا؛ لأن العلم في الكوفة كثير من طريق ابن مسعود، أو بصري كذلك، أو حديثٍ شامي إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز، ووجهة كلام مالكٍ والشافعي في قوله: (القديم) قبل رجوعه عن هذا القول وهذا الأصل أنه يقول: "إن العلم أصله مأخوذٌ من الصحابة -رضوان الله عليهم-، والصحابة إنما كانوا متكاثرين في مكة والمدينة والعلم عندهم؛ فكل حديثٍ ليس له أصلٍ عند أهل الحجاز من المكيين والمدنيين فإنه لا يُقبَل".

هذا كان يراه الشافعي في أول أمره في القول القديم عنه، ثم رجع عنه:

- لما ذهب إلى العراق ورأى علماء العراق، ورأى أن لهم أسانيد صحيحة متصلة بالصحابة الذين سكنوا العراق؛ كابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو عمدتهم، أو غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-.
- وكذلك المصريون من طريق الصحابة الذين سكنوا مصر: كعبد الله بن عمرو بن العاص، وفضالة بن عبيد أمير مصر.
- وكذلك الشاميون من طريق معاوية وغيره -رَضِيَ اللهُ عَنْ الجميع-.

يقول: (**حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ**) وهذا قول منقولٌ عن الإمام مالك: (**نَزِّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**) يعني لا تردُّوا الحديث ولا تقبلوه حتى يُعرَض على القواعد العامة وظواهر النصوص الأخرى المروية عندنا؛

- فإن وافقته فاقبلوه.
- وإلا فإنه يُرَد.

وهذا الكلام من باب التشبيه، ولكن العبرة بصحَّة الحديث ولا شك.

"وَقِيلَ لِآخَرَ: سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فَلَا".

هذا الإسناد من أصح الأسانيد، من أصح أسانيد الدنيا هذا الإسناد وهو: (سُفْيَانُ بن سعيد الثوري، عَنْ مَنْصُورٍ بن المعتمر، عَنْ إبْرَاهِيمَ النخعي، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود) حتى إن الإمام أحمد نُقِل عنه أنه قال: "إذا سُئلت بين يدي الله -جَلَّ وَعَلَا- من أين أتيت بهذا القول أو بهذا الحكم؟ فأقول: يا رب؛ حدَّثني به وكيع، قال أحمد: فيؤتى بوكيعٍ مغلولةٌ يداه فيُقال لوكيعٍ: مَن حدَّثك هذا الحديث، من أتيت به؟ فيقول: حدَّثني به سفيان، قال: فيُفَك الغلال عن وكيع ويؤتى بسفيان مغلولًا فيُقال لسفيان: مَن حدَّثك بذلك؟ فيقول: حدَّثني به منصور بن المعتمر، فيُفَك عن سفيان ويؤتى بمنصور، فيُقال: مَن حدَّثك بذلك؟ فيقول: حدَّثني به إبراهيم النخعي، فيُفَك عن منصورٍ ويؤتى بإبراهيم، مَن حدَّثك بذلك؟ فيقول: حدَّثني به علقمة، فيُفَك عن إبراهيم ويؤتى بعلقمة مغلولًا فيُقال لعلقمة: مَن حدَّثك بذلك؟ فيقول: حدَّثني به ابن مسعودٍ، فيؤتى بابن مسعودٍ مغلولًا ويُفَك عن علقمة بعد ذلك، فيُقال لابن مسعودٍ: مَن حدَّثك بذلك؟ فيقول: حدَّثني به نبيك عن جبرائيل عنك يا رب".

وهذا يدلنا على أن هذا الإسناد من أصح الأسانيد ومن أعظمها، بل إن هذا الإسناد الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- هو إسنادٌ مسلسلٌ بالفقهاء، بل بكبار الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وهو (سُفْيَانُ بن سعيد الثوري، عَنْ مَنْصُورٍ بن المعتمر، عَنْ إبْرَاهِيمَ النخعي، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-).

يقول: إنه سئل بعض أهل العلم -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- عن هذا الإسناد أهو حُجَّةٌ أم لا؟ فقال: (**إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فَلَا**) هذا القول نُقِل عن الشافعي في حاله الأول سابقًا قبل أن يأتي العراق ويدخل بغداد ويُخالط علماءها ويعرِف علمهم، وهذا نقله الشيخ تقي الدين عن الشافعي قال: إن الشافعي كان يقول ذلك، وهذا هو القول القديم ورجع عنه الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وقطعًا أن الشافعي إنما قاله تبعًا لعلماء المدينة الذين كان قد تفقَّه عليهم.

قال: "وَهَذَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ ضَبَطُوا السُّنَّةَ، فَلَمْ يَشِذَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ فِيهَا.

وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَرَى أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّضْعِيفِ بِهَذَا. فَمَتَى كَانَ الْإِسْنَادُ جَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً، سَوَاءٌ كَانَ الْحَدِيثُ حِجَازِيًّا، أَوْ عِرَاقِيًّا، أَوْ شَامِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ".

هذا كلام صحيح، وهذا الكلام يقول الشيخ في هذا الكلام، باختصار يقول: إن هؤلاء العلماء الحجازيين الذين ردُّوا أحاديث أهل العراق، وهذا قديم، كل هذا كلام قديم قبل تدوين السنَّة، إنما ردُّوها لأمرٍ التبس عليهم، وهو ظنُّهم إنما هو موجودٌ في مكة والمدينة، وهذا غير صحيح كما تقدَّم معنا، ولذلك قال: والصواب أن العبرة بالإسناد من أي طريقٍ جاء.

قال: وكما أن الحجازيين يردُّون أحاديث العراقيين فإن العراقيين يردون أحاديث الشاميين لاعتقادهم أن الشاميين لم يضبطوا العلم، والشاميون في عهد التابعين كان فيهم الصلاح والزهد أكثر من العلم، العلم فيهم كان أقل من العراقيين، وهذا لا شك، والعراقيون علمهم كان في عهد التابعين أقل من علم الحجازيون وهذا لا شك فيه، لكن لا ينفي أنه يوجد عندهم من السنَّة ما قد تكون قد خفيت على غيرهم.

"وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو داود السجستاني -رَحِمَهُ اللهُ- كِتَابًا فِي مفاريد أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنْ السُّنَنِ، بَيَّنَ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ مِنْ السُّنَنِ الَّتِي لَا تُوجَدُ مُسْنَدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ، مِثْلَ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالطَّائِفِ، وَدِمَشْقَ، وَحِمْصَ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَغَيْرِهَا. إِلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِ هَذِهِ".

يقول الشيخ: هذا العلم وهو قضية تفرَّد بها أهل بلد جمع أَبُو داود السجستاني صاحب كتاب [السنن] وهذا من كبار أئمة المسلمين فقهًا وحديثًا، وقد حفِظ الله -جَلَّ وَعَلَا- بهذا الرجل من السنَّة ومن العلم والفقه الشيء الكثير، وهذا من علماء المسلمين، ولذلك تجد أن له من الكتب العظيمة الشيء الكبير؛ منها: كتاب [السنن]، وكتاب [المراسيل] وهذا الكتاب [المراسيل] كتابٌ عظيم جدًّا، ذكر فيه الأحاديث التي لم تتصل ولكن عليها العمل عند فقهاء المسلمين.

أبو داود ألَّف كتابًا في التفرُّد، بعض الناس يذكر كتاب التفرُّد من حيث السلاسل مثل كتاب [المفاريد] في مسلم، ولكنه ومثل [الغرائب والمفاريد] للدارقطني، لكن أبو داود في كتابه هذا ذكر التفرُّد باعتبار البلدان، فما تفرَّد به البصريون والشاميون والمصريون والحجازيون والمدنيون والمكيون وغيرهم، فكل بلدةٍ قد تكون أحاديث قد جاءت من طريق؛ فمن باب التفرُّد.

- بعضهم يأخذها من باب الفقه كما ذكر الشيخ تقي الدين هنا.
- وبعضهم يأخذها من باب الإغراب.

ولذلك تجد في بعض كتب الحديث المسندة يقول لك: "ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالشاميين، أو مسلسلٌ بالمكيين، أو بالمدنيين وهكذا" هذا من باب اللطائف، لكن من باب الفقه تعلم أن ما جاء من طريق بعض البلدان وتفرَّدوا به ولم يروه غيرهم قد يكون سببًا لخفاء هذه السنَّة عن غيرهم فيكون عذرًا لهم.

ثم قال الشيخ: (**إِلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ**) وهذه مردُّها إلى علم الحديث وهي كثيرة جدًّا جدًّا، ومَن عرَف علوم الحديث وهي كثيرة، وقد ألَّف فيها الحازمي ابتداءً، ثم جاء بعده عمرو بن الصلاح فجمع في علوم الحديث، ثم زيد عليه بعد ذلك حتى بلغت مئات الأنواع من علوم الحديث ينبني على كل علمٍ أثرٌ من حيث الحكم على الحديث، ومن حيث العمل به.

"السَّبَبُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ".

هذه الشروط هي التي تتعلق بالردود المعنوية، أنا كنت قلت: الثالث: هو الردود المعنوية.

- بل الرابع: هو رد الحديث بالأسباب المعنوية.
- وأما الثالث: فإنه رد الحديث بالأسباب المتعلقة بعلل الحديث.

يقول: إن قد يشترط بعض أهل العلم (**فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ**) يعني الذي نُقِل بإسنادٍ ثبتٍ، يشترط شروطًا معنويةً من حيث المعنى يُخالفه فيها غيره، قال: (**مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**) بعض أهل العلم كان يقول: "إذا جاءك الحديث فاعرضه على الكتاب

والسنَّة؛ فإن وافق الحديث هذا الشي جاءك بطريقٍ تفرَّد به أهل العلم بأن كان حديثًا فردًا الكتاب والسنَّة فاقبله، وإلا فردَّه".

وقد رووا في ذلك حديثًا وهذا الحديث الذي رووه لا يصح رفعه للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل هو منكر كما قال البخاري، وهو ما روِّينا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَمَا خَلَفَهُ فَلَيْسَ مِنِّي» وهذا الحديث حكم جمعٌ من أهل العلم كالبخاري وغيره بنكارته وأنه لا يصح، لكن قد يكن من بعض أهل العلم إعمالٌ لهذه القاعدة لا لأجل هذا الحديث.

مثال ذلك: ما جاء في موطأ الإمام مالك -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- أنه لما ذكر حديث ابن عباس أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بالشاهد واليمين قال: «إِنَّ هَذَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]» فلم يذكر فرجلٌ ويمين المدَّعي، فدل على أنه مخالفٌ للكتاب، هذا ما نصَّ عليه الإمام مالكٌ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وهو الحديث جاء من حديث ابن عباس من طريق المكيين وليس من طريق المدنيين.

ولكن التحقيق أن هذا الحديث ثابت عن ابن عباس، وجاء من حديث غيره كذلك ما يعبده، حديث أبي هريرة أظن ونحوه، ولذلك فإن بعض كبار فقهاء المالكية بل من تلاميذ مالك قد قضى به، فقد قالوا: إن يحيى بن يحيى الليثي تلميذ الإمام مالك وراوي [الموطأ] في الأندلس هو أول من عمِل بالشاهد ويمين المدَّعي، عمِل بذلك في الأندلس وأظهره في الأندلس بعدما كان الناس يعملون بخلافه.

"وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ".

هذه مسألة شُهِرت عن فقهاء الحنفية بالذات وعن غيرهم كذلك، وهي قضية أنه لا بد أن يكون الحديث الذي تفرَّد به بعض الرواة وكان هذا الحديث يُخالف القاعدة العامة، هنا قوله: (**قِيَاسَ الْأُصُولِ**) أي قياس الأصل وليس قياس العلَّة وإنما قياس الأصل وهو القاعدة العامة، فإذا خالف الحديث القاعدة العامة فلا بد أن يُروَى عندهم من طريق الفقهاء الذين يكونون عالمين بالحديث.

مثال ذلك: لما ردَّ بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- حديث أبي هريرة في حديث المصرَّاة أنه يردُّ المصرَّاة ومعها صاعٌ من طعام، قالوا: هذا يُخالف القاعدة فإن القاعدة (وهو قياس الأصل) أن الرد يكون للمثليات أو بالقيمة، وهذا ليس مثليًّا ولا قيميًّا؛

- فإما أن يُردَّ مثل اللبن إن كان مثليًّا وحكمنا بمثليته.
- أو نرد قيمة اللبن.

إذ الشياه بثلاثة أيام قد يأتي من بعضها ما يعادل قيمة صاعٍ من طعام، ومن بعضها من كثرة اللبن ما يأتي خمسة أو ستة صيعان من طعام. ومن جهةٍ أخرى فإن الغلاء والرخص في البلدان يختلف، فالجزم بهذه الطرد للصاع في الرد عند رد المصرَّاة ليس موافقًا للأصل، فلذا ردُّوه وقالوا: بسبب ردهم لحديث أبي هريرة؛ لأنه لم يرِد من طريق الفقهاء، على كلامهم: لو أتانا من طريق الفقهاء كإبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود لقبلناه؛ لأنه يُخالف الأصل في نظرهم، وهذا هو سبب وجهتهم في رد الحديث، وهذا من الأصول المشهورة عندهم في كتب أصول الفقه، وقد أطال أبو المظفَّر السمعاني في رد ذلك.

أنتم تعلمون أن أبو المظفَّر السمعاني في كتابه [قواطع الأدلة] يرد على كتاب ماذا؟ [تقويم الأدلة] لأبي زيد بن الدبوسي الحنفي، فالشيخ أبو زيد بن الدبوسي ألَّف كتاب [تقويم الأدلة] فردَّ عليه أبو المظفَّر السمعاني الشافعي في كتابه [قواطع الأدلة]، وكلا الكتابين بحمد الله مطبوع، وقد أطال أبو المظفر في رد هذا الأصل الذي أطال أبو زيد في إثباته.

"وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى".

هذه المسألة لا بد أن تنتبهوا لها: بعض أهل العلم يقول: إذا كان الحديث مما ينتشر وتعُم به البلوى بحيث أن أغلب الناس يكون محتاجًا له، فلا بد أن يكون هذا الحديث قد رُوي من طريق جمعٍ من الصحابة، وروي ووجد في عددٍ من الكتب.

سأضرب لكم مثالين، وكل مثالٍ له مناطٌ مختلف:

بعض أهل العلم قال: إننا لا نعمل بالحديث الذي ورد من حديث بُسرة في الوضوء من مسِّ الذكر، قالوا: لأن مس الذكر مما تعُم به البلوى، بأن نقض الوضوء بمس الذكر أو بمس الفرج مطلقًا

كما جاء في حديث أم حبيبة، فيشمل: الذكر، وقُبُل الأنثى، ويُلحَق به الدبر عند من يرى الإلحاق مما تعم به البلوى، فما من رجلٍ أو امرأة إلا ويقع في هذا الأمر ربما في كل يوم، فكيف يكون هذا الأمر الذي عمَّت به البلوى لم يرِدنا إلا من طريق هذه الصحابية الجليلة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ولم يرِد من طريق غيرها؟ فيقول: هذا مما تعم به البلوى، فمن غير المقبول أن نقبل نحكم بهذا الحكم العام مع تفرُّد هذه الصحابية به.

طبعًا الجواب عن ذلك: نقول: أن هذا غير صحيح هذا الأصل، وإن سلَّمنا بهذا الأصل فإن هذا الحديث روي من طريقها كأم حبيبة، وروي من طريق كذلك أبي هريرة، ورُوي من جمعٍ من الصحابة.

الأمر الثالث: أن هذا الأمر كان مستقرًا عند جمعٍ من الصحابة بل الخلفاء، بل ظهر من الصحابة قد ثبت أن عمر كان قد صفَّ في الصف، قد صفَّ إمامًا يُصلي بالناس فأراد أن يُعدِّل إزاره فمسَّ ذكره، فقال: "على رسلكم ثم ذهب فتوضأ وعاد" فحكم عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بانتقاض الوضوء من مسِّ الذكر بمحضر الصحابة ورؤيتهم، وما قال أحدٌ: إن هذا الحديث لم نعرفه ولم تُحدثنا به إلا بسرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وهذا يدلنا على الأصل الأول أن الحديث قد يثبت عن بعض أهل العلم ولا يثبت عندنا إلا من طريقٍ آخر.

إذن فدعوى أن هذا الحديث لم يروه إلا بسرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فيها نظر من جهتين:

- الجهة الأولى: الرواية، فقد روي من طريق غيرها.
- ومن جهةٍ أخرى: من حيث الأصل فإنه كان مشتهرًا ومنتشرًا بين الصحابة -رضوان الله عليهم- دلَّلت عليه بقصة عمر.

الأمر الثاني: أن الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في كتاب [الرسالة] لما تكلم عن الحديث المتواتر قال: إن المراد بالحديث المتواتر عند أهل العلم هو الحديث المنتشر المشتهر بين أهل العلم، وليس المراد بالمتواتر عند العلماء المتقدمين المتواتر الذي يرويه جمعٌ كبيرٌ عن مثلهم ممن يستحيل عليهم الكذب، قال: فهذا لا يكاد يوجد إلا في النادر، يقول أهل العلم: إن هذا لا يكاد يوجد إلا في النادر، حتى قيل: إنه لا يوجد إلا في حديثٍ واحد.

الشافعي لما بيَّن أن المتواتر عنده وعند علماء الحديث قبله وبعده أن المراد به المنتشر المشهور بين أهل العلم بنى عليه حكمًا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- أننا لا نحكم بنسخ حديثٍ مشتهرٍ بحديثٍ غير مشتهر، إذ لا يمكن أن يكون الأمر مما عمَّت به البلوى، ويكون مشتهرًا الحكم المنسوخ، وأما الحكم غير المنسوخ لا يرويه إلا فردٌ عن فردٍ إلى طبقة الأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-.

إذن فعندنا عندما نقول: إن الاشتهار وعدم الاشتهار ينبني عليه أمران:

- إما الاشتهار بحديث الصحابة فقط وذكرت لكم المثال السابق.
- أو الاشتهار بالأمصار والعلماء جميعًا، ومنه الأمر الثاني والشافعي كان يخصُّه في النسخ دون ما عداه.

"إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ".

يقول: هذه الأمثلة كثيرة جدًّا مما تدل على هذه القواعد، وقد ذكرت لكم أن بعض المعاصرين جمع كتابًا في نحو ستمئة صفحةٍ وربما زادت على ذِكر الأسباب المعنوية التي يُرَد لأجلها الحديث، هناك أسباب كثيرة جدًّا ومن الذين كتبوا عن هذه الأسباب من العلماء المتوسط ليس متقدِّمًا وليس متأخرًا وإن كان من المتأخرين هو ولي الله الدهلوي في كتابه [حُجَّة الله البالغة].

الشيخ ولي الله الدهلوي من علماء الهند في القرن الثاني عشر الهجري، وهذا الرجل عنده من حسن الفهم والاطلاع الشيخ الكثير، وفي كتابه [الحجة البالغة] ذكر عددًا من المعاني والأسباب المعنوية التي ردَّ بها بعض العلماء الحديث وخاصةً من فقهاء الحنفية فإنهم يتوسعون في هذا الباب -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-.

"السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ، وَهَذَا يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ "سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ بنُ ياسر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَمَا تَذْكُرُ إذْ كُنْت أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فتمرَّغت كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «إنَّمَا يَكْفِيك هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

وَكَفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: إنْ شِئْت لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ: "بَلْ نُوَلِّيك مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْت". فَهَذِهِ سُنَّةٌ شَهِدَهَا عُمَرُ -رضي الله عنه- ثُمَّ نَسِيَهَا، حَتَّى أَفْتَى بِخِلَافِهَا وَذَكَّرَهُ عَمَّارٌ -رضي الله عنه- فَلَمْ يَذْكُرْ. وَهُوَ لَمْ يُكَذِّبْ عَمَّارًا، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ".

هذا مثال على قضية أن بعض أهل العلم قد يكون بلغه الحديث ثم نسيه، وذكرت لكم أن بعض أهل العلم أفرد كتبًا في هذا الباب، والأمثلة أورد المصنِّف هنا عددًا من الأمثلة.

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "لَا يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَنَاتِهِ إلَّا رَدَدْته". فَقَالَتْ له امْرَأَةٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللَّهُ إيَّاهُ؟ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ النساء: ٢٠] فَرَجَعَ عُمَرُ إلَى قَوْلِهَا، وَقَدْ كَانَ حَافِظًا لِلْآيَةِ وَلَكِنْ نَسِيَهَا".

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَّرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَهِدَهُ إلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَذَكَرَهُ حَتَّى انْصَرَفَ عَنْ الْقِتَالِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ".

يقول: إن علي لما جاء في يوم الجمل فرأى الزبير بن العوام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فذَّكره كلامًا كان قد قاله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- للزبير، وهو وصية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لعلي، وذِكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- للزبير أنه سيُقابل عليًّا وهو ضاربٌ له، فتذكر الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هذا الكلام فقال: "والله لقد نسيتها ولقد سمعتها للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-" فرجع الزبير فأصابه سهمٌ فقتله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَضِي عن الصحابة-.

وهذه فتنة كانت الجمل بين الصحابة -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- مخطئهم كان متأوِّلًا، ومصيبهم مأجورٌ كذلك ولا شك، فرضي الله عنهم، وغفر لمخطئهم، وتجاوز عنَّا وعنهم، وهذه من الأمور التي أُمِرنا بالإمساك عنه، فلا نستنقِص المخطئ فنقول: بينه وبين الأجر والأجرين، وأما المصيب فنقول: إنه قد أصاب.

ولا شك أن أهل السنَّة يقولون: إن الصواب كان فيها مع عليّ لتصريح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بذلك، وأما مَن قاتله فقد أخطأ ولكنهم مغفورٌ لهم ذلك بل مأجورون؛ لأن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

"السَّبَبُ السَّادِسُ: عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ؛ تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ، مِثْلَ لَفْظِ "الْمُزَابَنَة".

يقول الشيخ: هذا السبب وهذا من الأسباب المهمة وهو أن المجتهد أحيانًا قد لا يعرف لفظ الحديث، فيُفسِّر الحديث تفسيرًا خاطئًا، الذي مر معنا قبل ضبط الحديث من حيث الشكل والزيادات الألفاظ فيه، وهنا ما معنى هذا اللفظ؟

ضرب المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- بأمثلة:

قال: (**مِثْلَ لَفْظِ "الْمُزَابَنَة"**) وقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه نهى عن المزابنة، والمراد بالمزابنة: هو بيع التمر على رؤوس النخل وأنه لا يجوز بيعها بتمرٍ، والسبب في النهي عن بيع التمر على رؤوس النخل بتمرٍ آخر وهو عدم العلم بالمماثلة بينهما؛ إذ القاعدة عند أهل العلم: "أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل"، فحينئذٍ يكون من باب المزابنة.

يُقابل هذه المزابنة صورةٌ مستثناة: وهي صورة العرايا، فإن العرايا استُثنيت من المزابنة فيجوز، والعرايا: هو بيع التمر على رؤوس النخل بكيلها رطبًا خرصًا، إذن يكون بالمساواة بينهما، لكن المساواة تكون خرصًا، بشرط جذِّها في الحال، يجب أن يكون يشترط جذِّ الرطب في الحال، إذ لو تفرَّق من غير جذِّها بطل العقد.

والأمر الثالث: لا بد أن يكون في خمسة أوسقٍ فما دون، ومشهور المذهب أنها في دون خمسة أوسق من باب الاحتياط؛ لأنه على خلاف القياس، وما كان على دون القياس نُضيِّقه فنأخذ بأقل الروايتين، إذ قد اختُلف على داود بن الحصين: أهي خمسة أوسقٍ أم ما دون خمسة أوسق؛ فبعض أهل العلم رأى أن المزابنة تشمل حتى العرايا، فلذلك منع حتى من العرايا، فنقول: لا، العرايا مستثناةٌ من المزابنة، هذا هو الجمع بين الحديثين.

وَ "الْمُخَابَرَةِ" وَ "الْمُحَاقَلَةِ".

قال: (وَ "الْمُخَابَرَةِ" وَ "الْمُحَاقَلَةِ") ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه نهى عن المحاقلة وعن المخابرة من حديث جابر، ومن حديث رافع، ومن حديث غيره.

بعض أهل العلم ظنَّ أن المحاقلة والمخابرة يُراد بهما المزارعة، ولذلك حكم بعض أهل العلم بأن عقد المزارعة باطل.

وبعض أهل العلم فرَّق بين المزارعة وقال: إنه قد فعلها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مع أهل خيبر، وجاءت في بعض ألفاظ الحديث رافع، فنفرِّق بين المحاقلة والمخابرة وبين المزارعة.

كيف نُفرِّق بينهما؟

نقول: إن من أتى بآخر فأعطاه حقله على أن يأخذ صاحب الحقل منه ربع النتاج؛ أي نسبةً مشاعةً من النتاج من غير تعيينٍ لها؛ أي من غير تعيينٍ للجزء، وأما تعيين النسبة فواجب، فإنه مزراعةٌ جائزة، تأتي بشخص فتقول: سآخذ حقلك أو مزرعتك وأزرع فيها ولكَ نصف الناتج، هذا يجوز، قد يكون قليلًا وقد يكون كثيرًا.

وأما ما نُهينا عنها: فهو تعيين جزءٍ من الحقل أو المزرعة أو الغرس ليكون هو حقٌّ لصاحب الأرض، يأتي رجلٌ لآخر فيقول: أُعطيك هذا الحق مزارعةً على أن هذا الجزء -قد يُعادل الربع- هذا الجزء بعينه لي، وما عداه فهو لك، نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه عيَّن جزءًا معيَّنًا فيها وهذا لا يجوز، الذي يجوز أن يكون نسبةً مشاعة؛

- فإن خسر كانت الخسارة عليهما من حيث نسبة الربح.
- وإن ربح فإنهما يربحون جميعًا وتزداد ربحه حين ذلك.

"وَ "الْمُلَامَسَةِ" وَ"الْمُنَابَذَةِ" وَ "الْغَرَرِ".

قال: (وَ "الْمُلَامَسَةِ" وَ"الْمُنَابَذَةِ") اختلف العلماء في معنى الملامسة والمنابذة التي نهى عنها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كما في الصحيح من حديث أبي سعيدٍ وغيره؛

- فبعضهم يقول: إن الملامسة هو أن تكون هناك أعيان فيقول: ما لامستها من هذه الأشياء فهو لكَ بكذا، ومنهم من يقول: ما لمستها أنا وليس ما لمستها أنت، فلم يجعل الاختيار للمشتري.
- وبعضهم يقول: إن الملامسة يقول: إن العقد إذا لمستَ العين فيكون لازمًا لا اختيار لك فيه.

وهكذا فيختلف العلماء في الملامسة، ولذلك أهل العلم يختلفون في المراد فيه، ومثله يُقال في المنابذة.

ومثله أيضًا قال: في (**الْغَرَرِ**) وقد ثبت في [صحيح مسلم] أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع الغرر، واختلف العلماء في الغرر ما الذي يدخل فيه وما الذي لا يدخل فيه، ومما أشار له الشيخ تقي الدين نفسه، ذكر في [القواعد النورانية] أن أكثر أهل العلم أو كثير من أهل العلم يرون أن جهالة الثمن داخلةٌ في الغرر، ورجَّح الشيخ لا؛ أن جهالة الثمن ليست داخلةً في الغرر، وإنما هي معنى منفصل غير الغرر.

ما الفرق بينهما؟

قال: لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيوع الغرر، فإذا وجد الغرر غير المعفو عنه وهو الكثير في وقت التعاقد فإن العقد حينئذٍ لا يصح، وأما الثمن فيجوز تراخي العلم به بعد مجلس التعاقد، بأن يكون مما يؤول إلى العلم أو العُرف يدل على مقداره؛ فالشيخ يرى عمومًا أن الجهالة في الثمن ليست داخلةً في الغرر، وهذه مسألة ليس هذا محلها.

"إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا.

وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ» فَإِنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا: الْإِغْلَاقَ "بِالْإِكْرَاهِ، وَمَنْ يُخَالِفُهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ".

يقول: أن بعض أهل العلم لما ورد هذا الحديث وهو قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ» والحديث ثابت عند أحمد وأبي دواد وغيرهم قالوا: إن المراد بالإغلاق

الإكراه، فلا يقع طلاق المكرَه ولا عتاقه لعبده، يقول الشيخ: كثير من أهل العلم يقول: لا هذا غير صحيح، بل إن الإغلاق معنًى أشمل؛

- فيشمل الإكراه.
- ويشمل الغضب.
- ويشمل كل من أُغلِق عليه رأيه فلم يستطع الاختيار.

فكل مَن أُغلِق عليه الاختيار فإنه يشمله الإغلاق، ولذلك ألَّف ابن القيم رسالة كاملة في بيان معنى هذا الحديث سماها بـ[إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان]، طبعًا الغضب ثلاث درجات من باب لا يفهم كلامي على غير وجه، الغضب ثلاث درجات:

غضبٌ بإجماع أهل العلم أنه درجات:

النوع الأول: غضبٌ بإجماع أهل العلم أنه إغلاق، وهو الذي لا يفقه ما يقول، ولا يدري بما تحدَّث، وهذا بإجماعٍ أنه لا يقع طلاقًا.

النوع الثاني: إغلاقٌ في مبادئه؛ يعني في مبتدأ الغضب فيستطيع أن يفهم ما يقول ويتحكَّم بما يقول، فهذا بإجماعٍ يقع طلاقه وتصرفاته.

النوع الثالث: غضبٌ متوسطٌ بينهما، يعلم ما يقول لكنه لا يستطيع التحكُّم بقوله، فقد يخرج منه القول الذي لم يعتَد على قوله ولم يكُ مريدًا له، ولا قاصدًا وإنما خرج على لسانه من شدة غضبه، لكنه يفقه ما يقول؛ فهذا الذي فيه خلافٌ على قولين، وقد أدخله جمعٌ من أهل العلم في الإغلاق، وقالوا: إنه داخلٌ في الإغلاق؛ لأنه أُغلق عليه إرادة القول وإن كان فاهمًا له مستذكره.

"وَتَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللُّغَةِ.

كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَارًا فِي الرُّخْصَةِ فِي "النَّبِيذِ" فَظَنُّوهُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ؛ لِأَنَّهُ لُغَتُهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَذُ لِتَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ، فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ".

يقول الشيخ في هذا المعنى يقول: إن من الأسباب أن بعض الناس يرى لفظةً في حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ويُفسِّرها على ما يفهمه هو مع أن اللغة التي تكلَّم بها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- تختلف عن اللغة التي تقصدها أنت الآن، نعم قد يكون بين دلالة اللفظين تواطؤٌ ومعنًى مشترك، لكن يقصد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- غير ذلك.

ضرب هنا المصنف مثالًا وسأورِد مثالًا آخر غير ذلك: يقول الشيخ: أنه جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه توضأ أو شرب النبيذ؛ فبعض الناس ظنَّ أن المراد بالنبيذ هنا هو النبيذ الذي يُسكِر كثيره ولا يُسكِر قليله؛ لأن هذا موجود في عرفهم، وهذا عرفٌ متأخر، يقول الشيخ: هذا غير مراد؛ فإن النبيذ الذي كان في عهد الصحابة -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- هو الماء الذي يكون هماجًا لا حلاوة فيه، فيُطرَح فيه تمرٌ ليكون الماء مقبولًا.

وهذا معروف عندنا في جزيرة العرب بأن كثيرًا من المياه عندنا تكون هماج، تكون فيها مرورة، ولذلك يضع الناس فيها التمر لكي يُقبَل عند الوضوء إذا أدخلته لفيك، وعند الشرب، فتكون فيه بعض القبول لشربه، فيشرب الشخص من هذا الماء ويُكثِر؛ لأن الشخص محتاجٌ للماء لكثرة تعرُّقه، فكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يُجعَل له في الإناء تمر فيُنبَذ، نُبِذ يعني يُطرَح فيه التمر ليُغيِّر طعمه، فهذا الذي شربه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وهو الذي توضأ منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ولم يُغيِّر أحد أوصافه؛ أي ولم يُغيِّر النبذ أحد أوصافه.

وأما ما فهمه بعض الناس من الكوفيين خاصة، ففقهاء الكوفة من فقهاء الكوفة عامةً؛

- سواء كان أبا حنيفة وأتباعه وأصحابه.
- أو كان من فقهاء الكوفة حتى من المحدِّثين فهموا ذلك وكيع وغيره.

فإنهم فهموا أن المراد بالنبيذ في عرفهم وهو إذا طُرِح فيه التمر أو غيره فبدأ بتغيير صفته حتى كان كثيره يُسكِر وقليله لا يُسكر، فظنوا أن هذا هو المقصود في الحديث وليس كذلك، ولذلك الإمام أحمد أَلَّف كتاب [الأشربة الكبير]، وكتاب [الأشربة الصغير] وأطال في ذكرهما حيث كان هذا الظن مشتهرًا في بغداد، وبيَّن أن إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- على عدم

صحَّة هذا الفهم، وأن المراد بالنبيذ الذي رُوي فيه النقل عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- هو الماء الذي نُبِذ فيه التمر ونحوه بتغيير طعمه فقط؛ لذهاب مرورته لا لتغيير حاله، ولكونه من تغيير بعد صفاته.

من الأمثلة الأخرى التي تورد عند بعض أهل العلم: قالوا: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ثبت عنه من حديث عمر وغيره أنه قال: «مَنْ دُعِي إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في لسانه وفي لسان العرب الأول أن المراد بالصلاة الدعاء، فمن كان صائمًا ودُعي إلى طعامٍ ولم يُرِد الإفطار أو كان الصوم واجبًا عليه فلا يجوز له الإفطار حينذاك، فحينئذٍ يُندَب له أن يُصلي بمعنى أن يدعو لصاحب الوليمة بالبركة، ويدعو إذا كانتٍ وليمة نكاحٍ لهم بحسن الزواج وغير ذلك من الأدعية الواردة.

فهم بعض الناس قديمًا وحديثًا أن المراد بقوله: «لْيُصَلِّ» أي ليُصلي ركعتين وهذا غير مراد، فليس السياق كذلك وإنما السياق إنما يُقصَد به الدعاء، ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

"وَسَمِعُوا لَفْظَ "الْخَمْرِ" فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَاعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ خَاصَّةً، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ "الْخَمْرَ" اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ".

قال الشيخ: ومثل ذلك ظن بعض أهل العلم وخاصةً فقهاء الكوفة أن المراد بالخمر هو ما كان من العنب خاصة، وأما ما كان من غيرها فلا يكون كذلك، مع أنه قد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أن هذا المعنى قد غُيِّر في اصطلاح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وأنه قال: «مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» فدل ذلك على أن كل ما كان مسكرًا قليله أو كثيره فإنه يكون محرَّمًا.

ولذلك فإن بعض أهل العلم كان يرى جواز ما نُبِذ من غير العنب، يرى جواز النبيذ من غير العنب إذا لم يكن يُسكر قليله، وأما ما كان من العنب فعندهم يحرُم ما أسكر قليله وما أسكر كثيره؛

لأنه يدخل عندهم في اسم الخمر، وهذا كما ذكرت لكم أطال فيه الإمام أحمد في كتابين، وذكر الإجماع المنعقد على الخلاف عن الصحابة والتابعين -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-.

من جهة بعض الناس في هذا الزمان، وهذا من الجهل المركّب ولو كان فوق المركب شيءٌ لقلته؛

ولو أنه حسنٌ فريدٌ عذرتهُ ... ولكنه حسنٌ وثانٍ وثالثُ

نقول:

ولو أنه جهلٌ وحيدٌ عذرتهُ ... ولكنه جهلٌ وثانٍ وثالثُ

بعض الناس يسمع أن بعض أهل العلم يقولون: إن النبيذ يجوز، فتجد الآن في بعض البلدان ما يُسمى بالنبيذ فيشرب ذلك النبيذ ظنًّا منه أنه الذي أباحه بعض المتقدمين وليس ذلك كذلك، بل الذي يُسمى الآن نبيذًا ويُباع في بلاد غير بلاد المسلمين هذا خمرٌ صرفة، هي خمرٌ صرفة؛ إما لكونها من عنب، أو لكونها تُذهب العقل، فلذلك ليست داخلةً في هذا الباب.

"وَتَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا، أَوْ مُجْمَلًا، أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخَرَ".

قبل هذا المثال هذه المسألة وهي قضية تردُّد اللفظ هو الذي أطال عليه ابن السيد البطليوسي في كتابه [الإنصاف]، ابن السيد اسمه السِيد وليس ابن السيِّد، والمراد بالسِيدِ في لسان العرب الذئب كما تعلمون، ابن السيد ذكر أن أسباب الخلاف عشرة:

وذكر أن الأول: هو تردد الاسم عند الاشتراك، وقال: إن الاشتراك يكون ثلاثة أنواع.

والنوع الثاني: تردُّده بين الحقيقة والمجاز.

والنوع الثالث: تردُّده بين العموم والخصوص.

والنوع الرابع: تردُّده بين الإطلاق والتقييد.

ثم ذكر ما يتفرَّع على هذه الصور، وذكر أمثلةً فقهيةً طويلةً تتعلق بهذا الأمر، الشيخ اختصر فيه جدًّا، ولعل كلام ابن السيد يُفصِّل ما ذكره الشيخ هنا، طبعًا الشيخ هنا اختصر؛ لأنه أراد الاختصار،

وللفائدة: فإن ابن القيم -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- ذكر هذه الأسباب العشرة التي أوردها الشيخ تقي الدين وأطال في ذِكر الأمثلة عليها في كتابه [إعلام الموقعين].

ذكر هنا مثالًا:

"كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ "الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ" عَلَى الْحَبْلِ".

هذا نُقِل عن علي بن حاتم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- والحديث في الصحيح أنه كان إذا أراد أن يصوم ربط حبلًا في طرف سريره أو طرف رجله حبلًا أبيض وحبلًا أسود، فكان إذا أصفرت جدًّا واستطاع التمييز بين الحبلين أو الخيطين ترك الأكل حين ذلك، فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما علِم ذلك قال: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» فالمراد بالحبل الأبيض والحبل الأسود سواد الليل وبياض النهار.

"وَكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣] عَلَى الْيَدِ إلَى الْإِبِطِ".

هذا جاء عن عمَّار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه لما نزلت هذه الآية كان يمسح إلى الإبط، يمسح يده إلى الإبط، وهذا منه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فهم لم يوافقه عليه الصحابة؛ لأن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء:٤٣] اليد هذا من باب المطلق، واليد تُطلق:

- على الكف وحدها.
- أو الكف مع الذراع.
- أو الكف مع الذراع مع العظم.

فكأن عمَّار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رأى العمل بمطلق اليد على إطلاقها، ولكن جاء في السنَّة من حديث عمر وغيره أنها إلى الكوع فقط وهو مفصل الرسغ، فيكون المسح إلى مفصل الرسغ فقط.

"وَتَارَةً لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ مِنْ النَّصِّ خَفِيَّةً؛ فَإِنَّ جِهَاتِ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ مُتَّسِعَةٌ جِدًّا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي إدْرَاكِهَا، وَفَهْمِ وُجُوهِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ مِنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ، ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لِكَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الْعَامِّ، ثُمَّ قَدْ يَتَفَطَّنُ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ يَغْلَطُ الرَّجُلُ، فَيَفْهَمُ مِنْ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَا".

يقول الشيخ في هذا الكلام، يقول: هذا الملحظ مهم جدًّا، وأُريد أن تنتبهوا معي وإن كان الوقت أوشك أن ينتهي، يقول: من أسباب الخلاف العظيمة جدًّا وهي معرفة دلائل الألفاظ، ودلائل الألفاظ معرفتها من أهم الأمور لمن نظر في الكتاب والسنة؛ كمعرفة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمفهوم والمنطوق، وأنواع المفاهيم، وفحوى الخطاب ولحنه، ومقتضى الخطاب، كل ما يدل عليه هذا الأمر.

هذه الدلائل دلائل كثيرة جدًّا حتى قيل: إنها تصل إلى عشرات الدلائل؛

- بل إن بعض الدلائل قد تكون دلائل عقلية كدلالة الاقتضاء.
- وبعض الدلالات خفية كدلالة الإشارة.

فدلائل الألفاظ هذه كثيرة جدًّا، وفهمها تحتاج معرفةً بلغة لسان العرب والترُّوض بها، وكذلك الاستفادة من علم أصول الفقه، ولذلك يختلف الناس في ذلك اختلافًا بيِّنًا كما قال الشيخ: وهذا (**مِنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ**) أنها بِحَسَبِ مِنَحِ الْحَقِّ وَمَوَاهِبِهِ -جَلَّ وَعَلَا-، ولذلك عليٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما قيل له: أعهد لكم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بشيء؟ قال: لا، إلا ما في هذه الصحيفة وكانت فيها عقول أي الديَّات.

قال: "وإلا فهمًا يؤتاه الرجل" أي من الكتاب والسنَّة، والناس في الفهم ليسوا سواء، بل الناس يؤتي الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعض الناس فهمًا لا يؤتاه الآخر، بل قد يؤتى بعض التلاميذ فهمًا في بعض المسائل لا يُعطاه إياه شيخه، وقد جاء عن بعض المشايخ أنه كان يكثُر في كتبه وهذا موجود في الكتب المطبوعة، يقول: "وهذه المسألة استدل لها بعض أذكياء الطلبة" كذا يقول، فكان في حلقته من الأذكياء من أشار له بدليلٍ خفى عنه، وهذا من بركة العلم أن هذا الشيخ نسب العلم لمن دلَّه إليه من الطلبة.

فالمقصود من هذا: أن معرفة دلائل الألفاظ هذه مسألة دقيقة جدًّا، وهذه مِنَح من الجبَّار -جَلَّ وَعَلَا-، وكان بعض أهل العلم إذا جاءه استشكالٌ في استدلالات تضرَّع إلى الجبار -جَلَّ وَعَلَا-

وأكثر من السؤال في الخفية وفي ظلمة الليل، وفي المساجد التي تكون بعيدةً عن أعين الناس يسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يفتح عليه؛

- فكان بعضهم يقول: "اللّهم يا معلِّم آدم علِّمني، ويا مفهِّم سليمان فهِّمني".
- وكان بعضهم يسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- في سجوده.
- وكان بعضهم يُكثِر من دعاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-: اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنه فإنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وغير ذلك من الأمور، ولذلك يقول بعض أهل العلم وهو الشافعي: "إن الإحاطة بكل ما دلَّ عليه القرآن لا يمكن إلا لنبي، لا يمكن أن يُحيط شخص بكل ما دلَّ عليه القرآن إلا أن يكون نبيًّا؛ إذ معاني هذا القرآن عظيمة جدًّا لا تنقضي عجائبه، وقد ذكر جماهير الأصوليين أن الاستدلال على الأحكام يمكن توريده ولا إجماع عليه".

ما معنى هذا الكلام؟ يعني يُمكن أن يوجد دليلٌ على حكمٍ سابقٍ لم يتفطَّن لهذا الدليل أهل القرون المتقدمة، يمكن أن تولِّد دليلًا، فقد يفتح الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليك دليل فيما يدل على وجوب فعل كذا وكذا مما اتفق على حكمه أو اختُلف فيه لكن الحكم ثابت، وأما إحداث قول جديد هذه مسألة أصولية أخرى غير هذه المسألة، فأُريد أن تنتبه أن الأدلة قد تتولَّد ولذلك قال العلماء: "إنه باتفاقٍ إلا خلاف ابن حزم يمكن توليد الأدلة" فقد يوجد دليلٌ لم يظهر عند الأوائل ولكن أبانه الله -عَزَّ وَجَلَّ- لبعض الأواخر، نعم قد يكون ظهر للأوائل لكن لم يُدوَّن، ولكن قد ظهر لبعض الأواخر إلا ابن حزم هو الذي يقول: لا الأدلة وقفت، وكلام ابن حزم أيضًا فيه نظر، قد يكون قصده بعض الأشياخ فقط.

قال الشيخ: وقد يغلُط بعض الناس فيفهم فهمٌ لا تقبله اللغة أساسًا، وهذا كثير جدًّا جدًّا، هناك بعض الناس قد يُفسِّر الأحاديث تفاسير لا تقبلها اللغة، ولها أمثلة كثيرة في الفقه؛ يعني أشاروا لها في محلها، ولو رجعت إلى الكتب التي ذكرت لك قبل قليل ستجد ذلك.

"السَّبَبُ السَّابِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنْ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ:

أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ.

وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ، لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ الْأُصُولِ مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً".

يقول الشيخ: ما الفرق بين السبب السابع والسبب السادس؟

أن السادس: عرَف الدليل لكنه خفي عليه وجه الدلالة، يقول: هذا الدليل أمامي لكنني لا أعرف ما الذي يستدل بهذا الحديث على هذا الحكم؟ لم يظهر له، وأظهره الله -عَزَّ وَجَلَّ- لغيره. إذن هذا السادس.

السابع: يقول: لا، عرَف الدليل وعرَف الدلالة لكنه رأى أن هذه الدلالة ضعيفة، وهذا مبنيةٌ على القواعد الأصولية، وأغلبها مبنية على القواعد الأصولية، ولذلك القواعد الأصولية المختلف فيها هي هذه السبب السابع، وسيُشير الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- إلى بعض القواعد الأصولية بعد قليل.

إذن مَن عرَف القواعد الأصولية، وعرَف الخلاف فيها عرَف أنه ينبني على هذه القواعد الأصولية خلافٌ في الأحكام بشرط؛ يعني إضافة إلى ما سيذكره المصنِّف: هناك قاعدة مشهورة: "الأمر يدل على الوجوب في قول أكثر الأصوليين" الأمر إذا جاء بعد حذرٍ؛

- فبعض أهل العلم يقول: يبقى على الوجوب.
- وبعضهم يقول: على الإباحة.
- وبعضهم يقول: يكون الأمر إلى ما كان عليه قبل الحذر.

فأصبحت ثلاثة أقوال، هذا السبب السابع أُلِّفت فيه كتبٌ مفرَدة أشرت لها في درسنا بالأمس، وهي الكتب التي عُنيت بذكر التخريج على القواعد الأصولية، هناك كتب تذكر القاعدة الأصولية والخلاف فيها، ثم تذكر الخلاف المبني على الخلاف في هذه القاعدة الأصولية.

من أهم هذه الكتب التي أُلِّفت في هذا الباب: كتاب [القواعد] للشيخ القاضي علاء الدين بن اللحام، وهو كتابٌ عظيمٌ جليل، عُني هذا المصنف بذكر القواعد الأصولية والخلاف فيها، ثم يذكر الفروع الفقهية المبنية على الخلافي في هذه القاعدة الأصولية.

من الكتب أيضًا المهمة: كتاب [التمهيد] للإسنوي، فإنه من الكتب الجليلة في هذا الباب.

من الكتب أيضًا المهمة في هذا الباب: كتاب الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول؛ فإنه يذكر الأصل -أي القاعدة الأصولية- ويذكر الخلاف فيها، ثم يذكر ما بُني عليها.

نوعًا ما كتاب [مفتاح الوصول] للتلمساني على مذهب الإمام مالك كذلك.

وغيرها من الكتب على مذاهب الأئمة الأربعة توجد كتب وغالبها تُسمى بكتب تخريج الفروع على الأصول، لكن غرضهم أن يُبيِّنوا أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو ماذا؟ هو الخلاف في هذه القاعدة الأصولية، وضحت المسألة؟ هذا السبب على سبيل الانفراد أُلِّف فيه كتب، كما أن الأسباب السابقة أُلِّف فيها كتب وإن كنت نسيت أن أذكر في بعضها ما هي الكتب التي أُلِّفت.

أشار المصنف لبعض القواعد نذكرها في آخر دقيقتين قبل انتهاء الدرس:

"مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَامَّ الْمُخَصَّصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ".

(الْعَامَّ الْمُخَصَّصَ) عندنا العام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إما أن يكون عامًّا باقيًا على عمومه، ويقولون: إن العام الباقي على عمومه قليل في الأحكام وإن كان موجودًا في الأخبار، في الأخبار موجود: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦] وإن كان بعضهم يقول: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦] مخصوص؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يُسمى شيئًا، ولذلك أبو إسماعيل الهروي في كتاب الأربعين قال: [باب تسمية الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالشيء] فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- في باب الضبط تضبطه بشيء، لكن في الأخبار يرِد فيها العموم. أما في الأحكام فيكون يقل أن يكون هناك عامٌّ إلا بخاص. إذن هناك عامٌّ لم يُخَص.

النوع الثاني: العام المخصوص.

والنوع الثالث: العام الذي دخله الخصوص أو التخصيص.

العام المخصوص: هو أن يكون المخصِّص سابقًا للعام.

وأما العام الذي دخله التخصيص: فأن يرِد العام ثم يرِد بعده المخصِّص.

- فبعض أهل العلم يقول: إن العام إذا ورد بعد الخاص يكون ناسخًا للخاص، فحينئذٍ لا يبقى الخاص له حكم وإنما يكون منسوخًا.
- ولكن الجمهور يرون: أن العام المخصَّص أي الذي سبقه التخصيص قبل ذلك فإنه وارد.

"أو أَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةِ".

- بعض أهل العلم يرى: (أَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةِ) وهذا قول بعض أهل العلم.
- وبعضهم يقول: إن بعض المفاهيم حجة خاصةً القوية مثل: مفهوم الحصر، ومفهوم اللقب أقل قوةً، ومفهوم العدد وهو من أضعف أنواع المفاهيم، وهذا الأمثلة عليهم بالعشرات بل بالمئات، المفهوم هذا الخلاف فيه بالمئات.

مثال ذلك ممن قال: إن المفهوم ليس بحُجَّة ويُنسب لمذهب مالك: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»؛

- فالجمهور يقولون: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما قال: «السَّائِمَةِ» مفهومها أن غير السائمة لا زكاة فيها.
- بعض أصحاب الإمام مالك يقولون: أن المفهوم ليس بالحجَّة، وبناءً عليه: فقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ» يدل على أن وصف السائمة وصفٌ فرديٌّ لا مفهوم له، وحينئذٍ فكل بهيمةٍ سواءٍ كانت سائمةً أو معلوفةً ففيها الزكاة، هذا مبنيٌّ على الأصل.

ونقول: ما نُسِب إلى مذهب مالك بأن مالكًا قد يستدل أحيانًا بالمفهوم، ولذلك الباب في هذا مضطرب كما ذكر الغزالي في [المنقول].

"أو أَنَّ الْعُمُومَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٍ عَلَى سَبَبِهِ".

يقول: إذا ورد العموم على سبب فهل يكون خاصًّا بذلك السبب أو يبقى على عمومه؟

جمهور أهل العلم أنه على عمومه، وهذه أُلِّفت فيها كتب وهي أسباب ورود الحديث، بخلاف المفهوم، المنطوق إذا ورد جوابًا لسؤال فإن مفهومه غير مراد، ففرق بين المفهوم وبين العموم؛ فمفهوم المنطوق الذي ورد على سؤالٍ وسبب غير مراد بخلاف العموم إذا جاء بصيغة عموم فإنه مرادًا.

"أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، أَوْ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ".

هذه مسألة أصولية مشهورة جدًّا وأمثلتها كثيرة جدًّا في الكتب التي أشرت لك.

"أَوْ أَنَّ الْمُعَرَّفَ بِالألف واللَّامِ لَا عُمُومَ لَهُ".

قال: (**أَوْ أَنَّ الْمُعَرَّفَ**) سواءً كان مفردًا أو جمعًا إذا دخلت عليه (أل) فإنه لا يكون له عموم. بعض أهل العلم يقول: إنه ليس كذلك؛ يعني أنه لا يكون للعموم، ومن أمثلتهم على أنه ليس للعموم، ذكروا أمثلة لكن لعلي ما استحضرت الآن شيئًا، هي مشهورة هذه المسألة، لكن على العموم الذي شُهِر عنه أنه يقول: إن المعرَّف بـ (أل) لا يدخله العموم، شُهِر هذا من الأصوليين عن الفخر الرازي صاحب [المحصول]، وأما جماهير الأصوليين فإنه يدل على العموم.

"أَوْ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَنْفِيَّةَ لَا تَنْفِي ذَوَاتِهَا وَلَا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا".

قال: (**أَوْ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَنْفِيَّةَ**) مثل: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» لا تُنفى ذواتها؛ يعني لا نقول: إنها غير موجودة غير صحيحة، ولا جميع أحكامها، وإنما يتعلق بنفي الذات أو الصحَّة، ثم الصحَّة، ثم الذات التي هي نفي الحقيقة، ثم نفي الصحة، ثم نفي الإجزاء، ثم نفي الكمال.

"أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ لَهُ؛ فَلَا يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي".

قال: (**أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي**) أي مقتضى الخطاب (**لَا عُمُومَ لَهُ؛ فَلَا يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي**) هذه المسألة من المسائل الأصولية المشهورة، وهو: هل هناك عمومٌ للمضمرات أم لا؟ كثيرٌ من الفقهاء يقول: لا عموم له، فقد نُسِب لمذهب أبي حنيفة والشافعي كما قال الرافعي، وذهب له القاضي أبو يعلى أن المضمرات لا عموم لها فالْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ لَهُ.

ومن أمثلة ذلك: في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» ما الذي رُفِعَ؟

- يحتمل أنه رُفِع الإثم.
- ويحتمل أنه رُفِع كذلك الإعادة.
- واحتمال أنه رُفِع أيضًا الضمان.

فمن قال: إنه يوجد عموم فيقول: إن من نسي شيئًا أو جهله فإنه يُرفع عنه الإثم، ولا يلزمه إعادتها، ولا كفارة عليه، ولا ضمان. هذا يُسمى العموم إلا إذا جاء دليلٌ فاستثنى شيئًا قال: مثل أن يأتي دليل فيستثني حقوق الآدميين، فإن حقوق الآدميين لا تسقط؛ فمن أتلف لغيره نسيانًا أو جهلًا ونسي فإنه لا يسقط الضمان بسبب نسيانه، وهذا القول انتصر له بعض أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين فيرى العموم، أما الجمهور فلا يرون العموم.

ومن أمثلة ذلك: قول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]؛

- عند من يرى العموم يقول: ما صاده هو وما صاده غيره له.
- ومن يقول: لا عموم له فيقول: ما صاده هو يحرُم ﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي الذي اصطدته، وما صاده لك غيرك يجوز بشرط أن يصطاده لا لأجلك، وبعضهم يقول: صاده مطلقًا لأجلك أو لغيرك؛ لأن القصد لا أثر له عند مَن يتوسع في مسألة القصد.

"إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ فَإِنَّ شَطْرَ أُصُولِ الْفِقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ لَمْ تُحِطْ بِجَمِيعِ الدَّلَالَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَتُدْخِلُ فِيهِ أَفْرَادَ أَجْنَاسِ الدَّلَالَاتِ، وَهَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ أَمْ لَا؟ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمُعَيَّنَ مُجْمَلٌ، بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا لَا دَلَالَةَ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ".

هذه يقول الشيخ في هذا الكلام، يقول: إن هذه المسألة مسألة طويلة وهي ترجع لأصول الفقه، يقول: (**فَإِنَّ شَطْرَ أُصُولِ الْفِقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ**) يعني يقول لك: إن أصول الفقه ينقسم إلى قسمين:

النوع الأول: الشطر وهو الجزء، في الحقيقة أكثر من قسمين، من هناك سمَّى حواشي أصول الفقه، ما يتعلق بالأدلة؛ ما هو الحجة وما ليس بحُجة؟ وأدلة الأحكام، وهذه تتعلق بغير دلالة الحديث للإجماع على دلالة الحديث والقرآن والإجماع، وما عدا ذلك مختلف في الأدلة.

النوع الثاني: فيما يتعلق بدلائل الألفاظ وهي من الأغراض الأساسية في أصول الفقه، وكثيرٌ من المسائل الفقهية متعلقة بهذا الأمر ما يتعلق بدلائل الألفاظ والقواعد الأصولية.

يقول: (**وَإِنْ كَانَتْ الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ**) أي القواعد المكتوبة (**لَمْ تُحِطْ بِجَمِيعِ الدَّلَالَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا**) فإن هناك دلالة مذكورة في كتب الفقه وليست موجودةً في كتب الأصول، هذا واضح أشرت لكم قبل قليل للدلالة إشارة، قليل من الأصوليين من يشير لهذه الدلالة، وقد عمِل بها ابن عباس؛ فقد استدل ابن عباس على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بآيتين:

- في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].
- والآية الأخرى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فالرضاعة أربعةٌ وعشرون شهرًا، والحمل والفصال ثلاثون، فإذا شلنا من الثلاثين الفصال أربعة وعشرين فبقي الحمل كم؟ ستة أشهر، هذا من باب دلالة الإشارة، وقليلٌ من الأصوليين من يتكلم عنها، وهذا معنى كلام الشيخ في هذا المثال وغيره من الأمثلة.

قال: ثم إن كثيرًا من المسائل تردد أهي داخلةٌ في هذه المسألة أم لا؟ مثل المسألة الأصولية المشهورة جدًّا؛ وهو إذا كان هذا اللفظ له معينان هل يُسمَّى من المجمل أم ليس من المجمل؟ فيها خلاف بين الأصوليين؛ لأن:

- المجمل لا يُعمَل به حتى يأتي المبيِّن.
- وأما المشترك الذي له معنيان فإنه ننظر لمرجِّح فلا بد من العلم بأحد المرجحين.

وكثيرٌ من الأصوليين يرى أن المشترك الذي يحتمل معنيين ليس من باب المجمل؛ لأن الذين يتوسعون في المجمل قد يوقفون العمل ببعض الأحاديث بحجة أنها مجملة، ولا يُعمَل بالمجمل حتى يأتي المبيِّن ولم يأتِ، فنقول: لا إن المشترك كما ذكر الشيخ: إذا كان هذا اللفظ يحتمل معنيين مشتركًا لا دلالة من نفس النص على تعيين أحد الدليلين فليس من باب المجمل وإنما هو من باب المبيَّن الذي تدل عليه القواعد الأخرى.

نقِف عند هذا السبب السابع ونُكمل إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- غدًا في السبب الثامن ونختصر، أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وصلَّ الله وسلَّم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"السَّبَبُ الثَّامِنُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً، مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ، أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ، أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ، أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ، إلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا كما يُحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- لما ذكر الأسباب السبعة الماضية المتعلقة بسبب مخالفة بعض أهل العلم وفضلائه وأعلامه وعلماء الأمة لبعض أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ذكر منها سبعةً سابقة، والسبعة السابقة متعلقةٌ:

- إما بعدم العلم بالدليل والعلم بثبوته.
- أو عدم العلم للدلالة.

إذن السبعة السابقة:

- إما متعلقةٌ بعدم العلم بالدليل وثبوته.
- أو عدم العلم بدلالة الحديث.

وأما الثلاثة الباقية التي سيوردها المصنف وهو السبب الثامن، والتاسع، والعاشر فإنها متعلقةٌ بالتعارض؛

- سواءً كان التعارض مع دليلٍ.
- أو التعارض في الدلالة.

هذا السبب الثامن ذكر الشيخ أنه إذا اعتقد العالِم أن دلالة الحديث قد عارضها ما دلَّ على أنها لست مرادةً، إذن حقيقة السبب الثامن هو تعارض دلائل الحديث؛ بأن يكون الحديث فيه دلالتان فتتعارض الدلائل مع القول بثبوت الحديث، وأن فيه دلالةً واضحة لكن قد عارضتها دلالةٌ أخرى من نفس الحديث أو من غيره.

ثم مثَّل المصنف لذلك قال: (**مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ، أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ، أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ**) معنى ذلك: أن بعض أهل العلم يرَى أن الدليل إذا كان خاصًّا فإنه لا يقوى على تخصيص العام إلا أن يكون الخاص بقوة العام من حيث الثبوت بأن يكون متواترًا مثله، أو كتابًا مثله، وهذه طريقة أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وأصحابه كانوا يرون أن التخصيص هو نسخٌ، ومن شرط النسخ أن يكون الدليل الناسخ في قوة الدليل المنسوخ، كما قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[البقرة:١٠٦] فلا بد أن يكون الدليل الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى.

والنزاع بينهم وبين الجمهور في: هل تخصيص العام يُعتبر نسخًا أم ليس بنسخ، فهم يرون أنه نسخ، وهذا معنى هذه المسألة، وسيُشير لها المصنف أيضًا في السبب العاشر.

قال: (**مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ**) فأيهما يُقدَّم؟ أو المطلق بدليلٍ آخر مقيد، وهناك قواعد تحكم متى يُحمَل المطلق على المقيد؟ مثل إذا جاء لفظ حديثٍ بحكمٍ مقيد وآخر بمطلق، وقد اتفقا في السبب والحكم معًا فحينئذٍ يُحمل.

فإن اتفقا في الحكم دون السبب فهل يُحمل المطلق على المقيد أم لا؟ مثل ما جاء في الكفارة وأنه إعتاق رقبةٍ مؤمنة فيبعض أنواعها، وفي بعضها إعتاق رقبة وهي مطلقة مع أن السبب مختلف، فهذه ظِهار وتلك قتل؛ فهذه قواعد أصولية يتنازع العلماء في تحقيقها ابتداءً، ثم في تنزيلها بعد ذلك.

قال: (**أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ**) وهذه تُسمى صوارف الأمر عن الوجوب، وصوارف الأمر عن الوجوب متعددة عند الأصوليين، وتطبيقها عند الفقهاء كثيرٌ كذلك.

قال: (**أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ**) عندنا هنا مسألة أود أن أُبيِّنها وهي مسألة الحقيقة والمجاز، هل يوجد في كلام الشارع حقيقةٌ ومجازٌ أم لا؟ النظر لها من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة اللغة، فهل في اللغة حقيقةٌ ومجاز أم ليس فيهما ذلك؟

- أكثر اللغويين يرون أن اللغة فيها مجاز.
- وبعضهم ينفي المجاز.

مثل طريقة ابن فارس وغيره فإنهم يرون نفي المجاز، ويقول: لا مجاز في اللغة، والحقيقة: أن من تأمل صور المجاز التي تكلم عنها من عدَّد أنواعها مثل: العز بن عبد السلام في كتابه [الإيجاز لبيان أنواع المجاز] فإنه يجد أن كثيرًا من أنواع المجاز مسلَّمةٌ عند الجميع؛ فهم على سبيل المثال يعدُّون حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مجازًا؛ كقول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] والمعنى واسأل أهل القرية إذ القرية لا تُسأل؛ فحُذِف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، وهكذا من أنواع المجاز الكثيرة التي أوردها العز في هذا الكتاب الذي عدَّد فيها الأنواع اللغوية؛ فمن حيث وجود النوع والاستخدام موجود، لكن هل يُسمى مجازًا أم لا يُسمى مجازًا هذا هو الذي فيه النزاع.

ولذلك فإن بعض الناس يقول: إن هذا الخلاف يكاد أن يكون خلافًا لفظيًّا من حيث الاستخدام اللغوي، سواءً سميت حذف المضاف مثلًا، أو حذف المضاف إليه مثلًا، أو المبالغة في الصفة، وهكذا، سميتها مجازًا أو لم تُسمها مجازًا وإنما سميتها استعمالًا لغويًّا سائغًا على لسان العرب، فالنتيجة فيهما واحدة. إذن هذا من جانب تسمية اللغة، ولذلك فإن أغلب اللغويين يقولون: فيه مجاز.

لكن النزاع في الحقيقة في حقيقته في اللغة لفظي.

أما في ألفاظ الشرع: فهنا يجب الانتباه لهذه المسألة: الأصل في كلام الشرع أنه يُخاطبنا بالحقائق ولا يُخاطبنا بالمجاز مطلقًا، وإنما كل ما كان في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- فهو حقيقة، وقد يؤتى ببعض الألفاظ التي يُسميها بعض الناس مجازًا ولكنها هي في الحقيقة حقيقةً، إذ ليس من المناسب أن يُسمى

تعبير لفظ الشارع مجازًا، فمن باب التأدُّب مع الشارع سمَّى لفظه حقيقةً من جهة، ومن جهةٍ أخرى كيلا يكون خاطبنا الشارع بما هو خفيٌّ وترك ما هو ظاهر.

وخاصةً أن كثيرًا من الناس جعل هذا الأسلوب اللغوي والذي يُسمى بالمجاز شماعةً يُعلِّق عليها ما يريده من نفي صفات الجبَّار -جَلَّ وَعَلَا- وصرفها عن ظواهرها، بحُجة أن المجاز مستخدمٌ، فإذا كان كذلك فإننا ننفي، فجعل أكثر ما في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- وخاصةً من الخبريات والأخبار جعلها مجازًا، وجعل الحقيقة هي الأقل والاستثناء.

ولهذا معنى كلام ابن القيم لما جاء في [الصواعق] فقال: "إن الطواغيت أربعة التي يستخدمها المؤوِّلة، ومن هذه الطواغيت المجاز"؛ أي أنهم يتوسعون في استخدام المجاز، حتى حكموا على كثير من الأشياء بأنها مجاز وليست كذلك، فإن صفات الجبار -جَلَّ وَعَلَا- في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- حقيقيه لا شك بذلك، ولذلك نؤمن بحقيقتها كما أخبر الله -جَلَّ وَعَلَا-، وكما أخبر رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولكن كيفيتها نكِل علمها إلى الله -جَلَّ وَعَلَا- كما قال الإمام مالكٌ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "الاستواء معلوم والكيف مجهول".

إذن مؤدَّى الكلام: أن العلماء الذين أنكروا المجاز كالشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم إنما أنكروه لسببين:

السبب الأول: التأدُّب مع ألفاظ الوحي من الكتاب والسنَّة.

والسبب الثاني: سدًّا للذريعة فيما يستخدمه كثيرٌ من المؤوِّلة في التوسُّع في الاستخدام حتى جعلوا المجاز أصلًا، والحقيقة هي الاستثناء وهذا خطأ.

وعلى العموم لا محذور شرعي من القول بوجود المجاز أو بنفيه، ولكن الشيخ تقي الدين طريقته يُبيِّن أن المسألة باطلةٌ من أصلها كما قال في مسألة التسلسل، وإمكان إثبات التسلسل في دم، كما يُنكر إثبات التسلسل في النهاية، ومثله إبطاله لبعض المقدمات المسلَّمة عند المنطقيين، فأراد أن يقول: إن أصولهم باطلة حتى من أصلها وهكذا.

إذن يقول الشيخ: (**أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ**) هذا تعبير الشيخ يدلنا على أنه يقول: وإن قيل بالمجاز فإنه لا محذور شرعي منه، وخاصةً أن أغلب كتب الأصول وأغلب كتب اللغة تُثبت المجاز.

إذن الحقيقة والمجاز ما الفرق بينهما؟

- الحقيقة: هي المعنى الظاهر.
- والمجاز: هو المعنى غير الظاهر.

فإذا صرفت اللفظ إلى المعنى الظاهر فإنه يكون هو الحقيقة، وإلى المعنى غير الظاهر هو المجاز.

يقول: فإذا تردَّد بينهما فقد يحمله العالم على المجاز، والآخر يحمله على الحقيقة فتختلف الدلالتان من الحديث الوحيد.

قال: (**إِلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ**) وهي كثيرة جدًّا، قال: (**وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ**) أي مثل تعارض مفهوم الحديث مع منطوقه وهكذا من المسائل المعروفة في الباب.

"السَّبَبُ التَّاسِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ، بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارَضًا بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مِثْلَ إجْمَاعٍ".

ركز معي: ما الفرق بين السبب الثامن والسبب التاسع؟

السبب الثامن: هو تعارض الدلالات.

بينما السبب التاسع: هو تعارض الدليلين.

إذن **الثامن**: تعارض الدلالات الدليل الواحد

بينما السبب التاسع: تعارض الدليلين، فيكون هناك دليلٌ وهو الحديث يُعارضه دليلٌ آخر؛

- إما أن يكون آيةً.
- أو حديثًا آخر.
- أو إجماع.

ولم يورد المصنف إلا هذه الأمور؛ لأنها هي التي يُمكن أن يُقبَل تعارضها.

وذلك أيها الأخوة: أنه معنى التعارض: هو تقابل الدليلين على وجه الممانعة، بحيث أنه يمتنع أن يُعمَل بالحديثين معًا، هذا معنى التعارض، ولنعلم أن التعارض لا يمكن أن يكون بين دليلين من أدلة الشرع تعارض في الحقيقة، وإنما التعارض إنما يكون في ذهن المجتهد وظنِّه.

فإذا ظنَّ المجتهد أن بين حديثين تعارضًا فما الذي يفعله؟ يقولون:

أولًا: يجب عليه أن يجمع بين هذين الحديثين إن أمكنه الجمع بأن يحمل أحدهما على بعض الصور والآخر على صورٍ أخرى وهكذا، أو يجعل أحدهما عامًا والآخر خاصًّا فيُحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، ونحو ذلك من المسائل.

فإن لم يمكنه الجمع فإنه حينئذٍ ينتقل إلى الحكم بالنسخ إذا علِم ما يدل على النسخ، ومن قواعدهم في معرفة الناسخ:

- **أولًا**: أن ينص الشارع على أن هذا الحكم منسوخ، أو أن يكون الحكم متأخرٌ زمانًا، فالمتأخر زمانًا هو الذي يكون ناسخًا للمتقدِّم، وذكروا أيضًا قواعد أخرى في هذا الباب تُعرف في الفن المتعلق بالنسخ.
- فإن أعيت المجتهد الحيلة ولم يُمكنه الجمع بين الدليلين، ولم يظهر له نسخٌ لأحدهما، فإنه حينئذٍ يصير إلى الترجيح، هذا الترجيح هو الذي يتكلم عنه المصنف.

إذن تعارض دليلان عند مجتهدٍ فحينئذٍ:

- إما أن يصير إلى النسخ.
- وإما أن يصير إلى الترجيح إن عدم الدليل الناسخ.

وهذان الدليلان إذا تعارضا وكانا في درجةٍ واحدة فلم يُمكن المجتهد أن يُرجِّح أحدهما على الآخر فإنه حينئذٍ يتوقف، أو بمعنًى آخر يُسقط الاستدلال بالدليلين ويبحث عن دليلٍ ثالث يستدل به كالاستصحاب والاستمساك به، وبعضهم يقولون: إن التوقف ليس مذهبًا وحينئذٍ فإن ذهابه لدليلٍ ثالثٍ قد يكون مرجحًا لأحد الدليلين فيكون من باب الترجيح.

والمرجحات بين الأدلة كثيرة جدًّا، وقد جمع العلماء كتبًا مفردةً، ولا يكاد كتابٌ من كتب الأصول في الأكثر يخلو من بابٍ في بيان كيفية الجمع بين الأدلة، فعندهم إذا تعارض دليلٌ نقليٌّ مع عقلي فأيهما يُقدَّم؟ وإذا تعارضت الأدلة النقلية فأيها يُقدَّم باعتبار القوة في النقل، وباعتبار القوة في الدلالة، وباعتبار أمورٍ أخرى ذكروها في هذا الباب، ولهم قواعد كثيرة جدًّا في قضية كيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة.

وممن ألف في ذلك: أبو شامة الدمشقي، فإن أبا شامة له كتاب فقط في القواعد التي يُحكَم بها عند تعارض الأقوال مع الأفعال؛ أي عند تعارض أقوال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مع أفعاله المنقولة عنه، فلهذا النوع من الأدلة قواعد تحكمه، ناهيك عن غيرها من الأدلة.

إذا عرَفت ذلك وأنه مقصود هذا السبب عند التعارض فالشيخ يقول: إن بعض العلماء قد يتعارض عنده حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مع غيره من الأدلة من الكتاب والسنَّة والإجماع، فيُقدِّم ذلك الدليل الثاني:

- إما باعتبار أنه ناسخ.
- أو باعتبار أنه مرجَّح على هذا الدليل أو هذا الحديث.

هذا قصد الشيخ ما هو سبب رد بعض العلماء بعض الأحاديث الثابتة ظاهرة الدلالة وجليَّة الدلالة؟ ثم سيأتي بعد قليل أن الشيخ يقول: أن هؤلاء العلماء قد يكون تقديمهم أحد الدليلين ضعيف، مع أنهم قدَّموا الإجماع على الحديث، يقول: قدي كون ضعيفًا لسبب سيُشير له بعد قليل، أو قدَّم دلالة حديثٍ آخر عليه مع ضعف دلالة الحديث المقدَّم، سيُشير لأمثلةٍ بعد ذلك.

"وَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْمُعَارِضَ رَاجِحٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَتَارَةً يُعَيِّنُ أَحَدَهَا، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ، ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ فِي النَّسْخِ فَيَعْتَقِدُ الْمُتَأَخِّرَ مُتَقَدِّمًا، وَقَدْ يَغْلَطُ فِي التَّأْوِيلِ بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ".

يقول الشيخ: إن الذي يتعارض عنده دليلان أحدهما: حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ودليلٌ آخر من آيةٍ أو حديثٍ آخر أو إجماع، يقول: له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعتقد أن جنس هذا الدليل مقدَّم بناءً على قولهم: إن الإجماع دلالته مقدَّمةٌ على دلالة الحديث، السنَّة مقدَّمةٌ على الإجماع لكونها دليلًا، أما من حيث الدلالة فالإجماع دلالته مقدَّمة، انتبه إلى الفرق بين الدلالة وبين الدليل، الدليل في السنَّة؛ لأنها هي الأصل، والإجماع متأخر، لكن من حيث الدلالة الإجماع أظهر في الدلالة وأوضح؛ إذ السنَّة تحتمل معنيين، فيكون الإجماع مرجِّحًا لأحد المعنيين؛ فبعض العلماء قال: يكون مقدِّمًا لدلالة الإجماع على دلالة السنَّة، فحينئذٍ يعمل بالإجماع دون السنَّة.

ويقول: وبناءً على ذلك، فإنه **يَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ**، المراد بالثلاثة معناها: أن هذا دلالة السنَّة:

- إما منسوخةٌ.
- أو مؤولةٌ.
- أو ضعيفة.

هذا معنى الثلاثة؛ لأنه أشارها في بدء الكلام، يقول: (**مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا**) هو يعرف أن دلالة الإجماع مقدمة، لكن لماذا؟ لا يدري، وأحيانًا يُعيِّن أحدها فيجزم بأن الحديث منسوخٌ، أو أنه مؤولٌ، أو أنه ضعيف؛ أي دلالته، يقول: (**وَتَارَةً يُعَيِّنُ أَحَدَهَا، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ**) أي الحديث، (**أَوْ مُؤَوَّلٌ**) هذا الذي أراد أن يُبيِّنه الشيخ في وسط كلامه.

ثم بدأ يُعلِّق على كلامه فقال: (**ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ فِي النَّسْخِ**) ثم يغلط في النسخ؛ كأن يكون هناك حديثان عنده متعارضان فيظن أن المتقدِّم هو الناسخ للمتأخر فيكون خطأً منه، هو سيشير المصنف لأمثلةٍ بعد ذلك، قال: (**فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَيَعْتَقِدُ الْمُتَأَخِّرَ مُتَقَدِّمًا**) فيجعل المنسوخ هو الناسخ وإنما هو العكس.

قال: (**وَقَدْ يَغْلَطُ فِي التَّأْوِيلِ**) وهو التوجيه؛

- (**بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ**) يحمل الحديث على معنًى بعيد جدًّا فلا يحتمله هذا اللفظ، وهذا ما لا تحمله دلائل في اللغة.
- قال: (**أَوْ هُنَاكَ مَا يَدْفَعُهُ**) أي من المعرضات من الأحاديث والمعاني الشرعية المتقدمة.

- قال: (**وَإِذَا عَارَضَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ**) وهذا الأمر الثالث (**فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ دَالًّا**) نعم قد تكون هناك معارضة لكن المعارض دلالته تكون ضعيفة.

(**وَقَدْ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ فِي قُوَّةِ الْأَوَّلِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا**) فالصواب تقديم الحديث الأول عليه.

قال: (**وَتَجِيءُ هُنَا الْأَسْبَابُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ**) أي في كلامنا الأول من حيث أنه قد لا يثبت عنده الحديث وظنه هو الضعيف فقدَّم عليه حديثًا آخر، مع أن غيره من أهل العلم صحَّ عنده الحديث الأول، فحينئذٍ يكون الحديث الأول هو المقدم وهكذا.

"أَوْ هُنَاكَ مَا يَدْفَعُهُ، وَإِذَا عَارَضَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ دَالًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ فِي قُوَّةِ الْأَوَّلِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا، وَتَجِيءُ هُنَا الْأَسْبَابُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ".

هذا الكلام شرحته قبل قليل.

"وَالْإِجْمَاعُ الْمُدَّعى فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ".

هذه المسألة أفردها المصنف لأهميتها، وهو أن بعض أهل العلم قد يرد دلالة بعض الأحاديث بحجية الإجماع على عدم العمل بها، وهذا موجود وسيُشير المصنف بعد قليل لأمثلة، ومن الأمثلة على ذلك ولم يوردها المصنف: أن الترمذي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في كتابه [السنن] أورد ثلاثة أحاديث فيها يقول: "وليس العمل عليها" فظن بعض الناس أن قوله: (وليس العمل عليها) أي أن الإجماع منعقدٌ على عدم العمل بها.

ومن هذه الأحاديث الثلاثة: حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في أن **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتِسِلْ»** وحديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: أنه **«أَمَرَ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ»** المقصود من هذا يقول الشيخ: أن بعض أهل العلم لا يعلم مَن عمِل بدلالة هذا الحديث فظن أن عدم علمه بالمخالف يدل على الإجماع، وهناك فرقٌ بين الإجماع وبين عدم العلم بالمخالف، فرقٌ بين المسألتين.

ولذلك يقول الإمام أحمد كما نقلها عبد الله عنه: "لا تقل: أجمع الناس، وإنما قل: لا أعلم أنهم قد اختلفوا" فلربما كان هناك خلافٌ لكنك لم تعلمه، ولذلك فإن الذين يحكون الإجماع في الغالب لا يحكون الإجماع إلا عن العصور المتقدمة لإمكان تصور معرفة رأيهم؛ إذ العلماء في القرون المتقدمة من عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن قارب ذلك الزمان آراءهم منتشرة في الأمصار ومعروفة، وكان أهل العلم من الكثرة بحيث ينقلون آراءهم ويعرفونها، بخلاف ما بعد ذلك فإن الأمصار قد يكون الرجل في أبعد الأمصار ولا يُعرَف حاله ولا شأنه.

المقصود من هذا الكلام: أن الشيخ يقول: إن كثيرًا من أهل العلم يحكي إجماعًا وهو ليس بإجماع، وإنما حقيقته ماذا؟ عدم العلم بالمخالف، انتبه لهذه المسألة، ولذلك يقولون: إن أبا ثور؛ وهذا كلام الشيخ في كتابه [الرد على السبكي]: "إن أبا ثور على جلالة قدره ومكانته وعلمه كان يحكي إجماعاتٍ كثيرة، وكثيرٌ من إجماعات أبي ثور إنما هي في الحقيقة من باب عدم العلم بالمخالف"، ومثله يقولون عن ابن جرير الطبري، فإن ابن جرير الطبري كثيرًا ما يحكي إجماعات وهي في الحقيقة ليست إجماعات، وإنما هي عدم علمٍ بالمخالف، وخاصةً كلما تأخر الزمان يكون كذلك، وهذا الذي جعل بعض الأئمة يُنكر على أبي ثورٍ حكايته بعض الإجماعات.

وقد أطال الشيخ تقي الدين في ذِكر مسألة هذا الإجماع وأنه المقصود به عدم العلم بالمخالف في الكتاب الذي ذكرت لكم قبل قليل وهو كتاب [الرد على السبكي] في مسألة تعليق الطلاق، وهناك قاعدة عند الأصوليين بل هي قاعدةٌ عقلية، وهو أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم؛ فالذي لا يعلم مخالفًا ليس نفيًا للمخالف.

ولذلك لا يحق لأي أحد أن يحكي الإجماع، حكاية الإجماع هذه خطيرة جدًّا، ولم يُعرَف أنه يحكي الإجماع إلا القلة من أهل العلم، ممن عُرِف عنه حكاية الإجماع الزهري، والزهري من أعلم الناس بخلاف الأمصار، وممن عُرِف عنه حكاية الإجماع: ابن المنذر وقد قال ابن القيم: "هو من أعلم الناس باختلاف الناس وإجماعهم واتفاقهم".

فهناك الذين يحكون الإجماع أشخاصٌ معينون، وأكثر من يحكي الإجماع ممن هو بعدهم هو عالةٌ عليهم؛ فالنووي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- والموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- هما في أغلب حكاياتهم للإجماع عالة على ابن المنذر محمد بن إبراهيم، عالةٌ عليه في حكاية الإجماع، غالب إجماعاتهم التي يحكونها هم تبعٌ لابن المنذر وليس في جميعها.

سيضرب الشيخ بعد قليل أمثلة أن بعض العلماء تركوا العمل بدلالة بعض الأحاديث بحُجيَّة أو هم ظنوا أن الإجماع على عدم العمل بها، فيورد ذلك ويورد الرد عليها بعد قليل، طبعًا لم يورد الأحاديث التي في الترمذي؛ لأنه لها توجيهًا آخر، وقد جمع الحافظ أبو رجب أبو الفرج ابن رجب زين الدين عبد الرحمن في شرح [علل الترمذي] هذه الأحاديث، وزاد عليها عددًا آخر فجمع كل حديثٍ قيل: إن العمل ليس عليه، جمع جميع الأحاديث التي قيل فيها هذا الكلام، ذكرها في آخر شرح العلل له.

"وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءَ مُتَمَسَّكُهُمْ فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ".

هذه دقة الشيخ قال: حقيقتهم عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ وإن سموه إجماعًا.

"مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ الْعَالِمُ أَنْ يَبْتَدِئَ قَوْلًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا".

انظر: الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- مع بيانه لخطأ هؤلاء العلماء فإنه قد التمس لهم العذر العظيم جدًّا، فيقول الشيخ: يقول: إن هؤلاء العلماء لما لم يعلموا أحدًا قال بهذه المسألة بهذه الدلالة لم يصيروا إليه؛ لأن المرء لا يجوز له أن يأتي بقولٍ لم يُسبَق له كما قال سفيان الثوري والإمام أحمد وكثيرٌ من السلف: "لا تقول قولًا إلا ولك فيه سلف".

ولذلك العلماء يقولون: لا يجوز إحداث القول الجديد، ما معنى إحداث القول الجديد؟ أن يكون في المسألة قولان، فهل يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ أم لا؟ للأصوليين فيها ثلاثة أقوال:

- فمنهم مَن يقول: لا يجوز مطلقًا وهو المشهور.

- ومنهم من يقول: يجوز مطلقًا وهو قولٌ لبعض الأصوليين أظنه للصفي الهندي أو لغيره، نسيت الآن.
- والقول الثالث: أنه يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ لكن بشرط: أن يكون القول الثالث ليس فيه رفعًا للقولين السابقين.

وهذا القول قد يكون أوجه هذه الأقوال، وأظن قال به الباقلّاني وغيره، نسيت الآن مَن قال به من الأصوليين؛ **فالمقصود من هذا**: أن الأغلب أهل الأصوليين وحُكي قول عامتهم ما عدا خلاف يسير أنه لا يجوز إحداث قولٍ جديدٍ لم يُسبَق إليه فيه رفعٌ للقولين.

كيف يكون فيه رفعٌ للقولين؟

أن يكون المسألة فيها قولان: قولٌ بالإباحة مثلًا وقولٌ بالوجوب، فيأتي رجلٌ قد تأخر زمانه فيقول بالتحريم، فحينئذٍ نقول: لا يجوز؛ لأنه هذا من باب إحداث قولٍ جديد يكون رافعًا للقولين السابقين.

أما ما لا يكون رافعًا فأن يكون المسألة فيها قولان: قولٌ بالإباحة وقولٌ بالوجوب، فيأتي بقولٍ بالندب، هذا ليس رافعًا؛ لأن فيه مطلق الامتثال، وفيه معنى الإباحة وهو عدم المؤاخذة، أو أن يجعله على اختلاف الحال فيجعله من باب التلفيق في الصور.

فالمقصود من هذا: أن العلماء يعلمون أنه لا يجوز لامرئٍ أن يُحدِث في مسألةٍ قولًا ليس له فيها سلف، وهذه العلماء وإن لم ينص عليها بعضهم لكنها مستقرةٌ في نفوسهم.

وأيها الأخوة اعذروني إن خرجت عن الدرس قليلًا:

إن من المصائب التي جاءت في زماننا حينما أصبح كل أحدٍ يتكلم ولا يرد أحدًا عن الكلام راد؛ لا من سلطانٍ، ولا من ديب، وأصبح كلٌّ يستطيع الكلام ويجد له قارئًا ومستمعًا، وخاصةً مع وجود هذه الوسائل التواصل، بحيث أن الشخص ربما كان في المجالس مغمورًا رويبضةً لا يُسمع كلامه ولا يُؤبه به، فإذا كتب في هذه الوسائل باسمه أو باسمٍ مستعار تجد له من المستمعين وتجد له من المعجبين ومن الناقلين لكلامه ما تعجب منه، وهذا معنى قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: أنه «فِي آخِرِ

الزَّمَانِ سَيَنْطِقُ الرُّويْبِضَةُ» الذي إذا عرفه أهله قالوا: هذا الذي يتبعه الناس، أقرب الناس إليه يعلمون أنه ليس كفؤًا للعلم ولا للحديث فيه لكن يتكلم.

في هذا الزمان من بلايا ومن بلايا المتكلمين فيه أنهم يأتون بأقوالٍ لا تُعرَف عند أهل العلم، ولا تُعرَف لأهل العلم فيها نقلٌ، ولا يُعرف لأحدٍ منهم ما يوافق هذا القول، وإن كانت له دلالة، فإن مجرد وجود الدلالة ليس حجةً لصحة القول، وقد ذكر الطوفي في كتابه [الإكسير] أن القرآن كل الناس يستدلون به حتى اليهود والنصارى وعبدة الأوثان، حتى الذين يقولون بالتناسخ، فوجود بعض الدلائل لا يدل على صحة القول؛ إذ الدلالة تعارضها دلائل أخرى أقوى منها، وهذا واضح لمن عرَف وتعامل مع اللغة وتعامل مع نصوص الشرع كذلك.

إذن فالمقصود أنه يجب على الشخص أن يخاف وأن يخشى، وسيُشير الشيخ بعد قليل أن بعض أهل العلم قال: أُريد أن أقول بهذه المسألة بقولي كذا لكنني لا أعلم فيها موافقًا.

"مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ".

مثل هذا من باب العذر لأهل العلم وهذا هو الإنصاف، ويجب على طالب العلم وانتبهوا لهذه المسألة: إذا رأيت قولًا لأهل العلم في ظنِّك أنه مخالفٌ للدليل فيجب عليك:

أولًا: أن تلتمس لأهل العلم عذرًا.

والأمر الثاني: يجب عليك ألا تقع في أعراض أهل العلم، فإن الذي يُكثر من الوقيعة في أعراض أهل العلم يُحرَم بركة العلم.

ولذلك تعظيم العلماء وإنزالهم منزلتهم وتوقيرهم هو من توقير ما حملوه وهو العلم لا لذواتهم وإنما للعلم، ولذلك فإن توقير سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من توقير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وتوقير حملة سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من توقير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فالمقصود: أن أهل العلم يجب أن يُلتمس لهم العذر وألا يُقع فيه، وتُلتمس لهم المعاذر، نعم قد يقع من بعضهم من باب وقت غضبٍ، أو من باب... دائمًا الشخص من في زمانه لا ينظر لهم بالمكانة

العادية، وإنما يعرف قدرهم مَن يأتي بعده، فقد يكون الشخص معاصر لآخر فلا ينظر له من المكانة والعلو، فقد يتكلم فيه كلمةً أو أخرى.

ولذلك قال ابن عباس كما نقل ابن عبد البر: "العلماء يكون بينهم مثلما يكون بين التيوس في الزرب" من المناطحة وغيرها، وهذا حظ البشر واضح وبيِّن، ولذلك ما يُنقل من كلام أهل العلم في بعضٍ يجب أن يُطوى وألا يُروى، حتى إن بعض أهل العلم استفتى كبار المؤرخين في زمانه كابن حجرٍ والعيني وغيره في رسالة مطبوعة في هل يجوز أن تنقُل من باب الخبر والمفاكهة أن فلانًا قال في فلانٍ كذا، وأن فلانًا كان فيه من النقائص والعيوب كذا؟ قالوا: إن هذا لا يجوز نقله إلا لمصلحة كأن يكون في رواية حديث لعدم ثقةٍ به، وأما ما عدا ذلك فإن الأفضل للمؤرِخ ألا ينقلها؛ لأن هذا من الغيبة، فإن ذلك الرجل يكره أن يُنقَل عنه هذا الكلام أو هذا الوصف.

إذن المقصود أن الإنسان دائمًا يلتمس المعاذير لأهل العلم، وليس معنى التماس لهم المعاذير أننا نقول: إن أقوالهم صحيحة، لا غير صحيحة، القول يُنكَر، ولكنه لا يوقع في الأشخاص والفعل لا يُنكر في المسائل الاجتهادية عند ثلاث مسائل سأُشير لها إن شاء الله في نهاية الدرس.

"حَتَّى إنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ الْقَوْلَ فَيَقُولُ: "إنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إجْمَاعٌ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُتْبَعُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا".

هذا ذكره الشيخ، وهناك نُقلت هذه عن جمعٍ من العلماء ومنهم الشيخ تقي الدين، فإن الشيخ تقي الدين نقل عنه ابن القيم أنه كان يقول:

- إن عدَّة المرأة إذا كانت لمصلحة الرجل بأن كان فيها رجعة فإنه ثلاثة قروء.
- وأما إن كانت العدة لا رجعة للرجل فيها ولا مصلحة للرجل فيها فإنها تكون استبراءً للرحم فتكون حيضةً واحدة.

قال: وهذا مضطردٌ عندي إلا في مسألةٍ واحدة فإني لا أعلم فيها خلاف، وهذه المسألة هي في المطلقة ثلاثًا، فإن المطلقة ثلاثًا لا رجعة للزوج فيها، قال: ولم أعلم فيها خلافًا، ولذلك فإني أقول:

إنها تمكث ثلاث حيض، وإلا -يقول: لو كان فيها خلاف- وإلا فإن عدَّة المطلقة ثلاثًا حيضةٌ واحدة؛ لأن المقصود استبراء الرحم، هو الشيخ علَّقها بهذه الصفة، قال: لا أعلم فيها خلافًا.

جاء بعض تلامذته وهو ابن القيم فذكر أن ابن اللبَّان من فقهاء الشافعية وهو متأخر الفرَض المشهور قال: بأن المطلقة ثلاثة تكون عدَّتها حيضةٌ واحدة، فظن بعض الناس أن الشيخ يرى -أي الشيخ تقي الدين- يرى أن المطلقة ثلاثًا عدّتها حيضةٌ واحدة، وهذا غير صحيح؛ لأنه علَّقه على وجود الخلاف، وهذا الخلاف ربما لا يعتد به الشيخ؛ لأنه من عالمٍ في القرن الخامس الهجري متأخر جدًّا، فقد يكون من الخلاف الشاذ، وإلا فالشيخ قد نصَّ على أن المطلقة ثلاثًا للإجماع تكون عدتها ثلاث حِيض.

إذن كثير من أهل العلم لورعهم يفعلون ذلك والشيخ منهم، ونعني بالشيخ الشيخ تقي الدين؛ لأن فقهائنا إذا أطلقوا الشيخ فكانوا يقصدون به الموفق، ثم المتأخرون إذا أطلقوا الشيخ فيعنون به الشيخ تقي الدين بن تيمية.

"وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ) وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وشريح وَغَيْرِهِمْ".

يقول: (**مِثْلُ مَنْ يَقُولُ**) طبعًا الشيخ أبهم هذا الرجل الذي يقول لغرض:

الغرض الأول: أن المقام مقام -ما نقول: استنقاص- وإنما مقام رد، فليس من المناسب أن يُذكر هذا العالم المردود، وإنما المقصود الرد على القول وليس الشخص.

الأمر الثاني: أن النفوس بطبعها جُبِلَت على التعصب للأشخاص كما ذكر ذلك البيهقي في تاريخه، فالنفوس جُبِلَت بالتعصب؛ فمن كان محبًّا لعالمٍ أو لشخصٍ بعينه فإنك إذا قلت: إن فلانًا قد أخطأ ربما وقع في نفسه، والشيخ لم يُرِد أن يُبيِّن ردًّا وإنما يتكلم عن الجميع فلذلك أبهم القائل في هذا.

وعلى العموم: فالذي قال هذا الكلام هو الإمام المبجَّل الإمام مالك بن أنس، فإنه كان يقول: (**لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ**) وهذا نقلها عنه ابن القاسم في [المدونة]، معنى ذلك أنه يقول: لا أعلم أن أحدًا قبلها في القضاء، فأجاز أداء شهادة العبد، أما تحمُّل الشهادة فتصح، لكن المقصود أداء شهادة العبد فلا تُقبَل شهادة العبد.

قال الشيخ: (**وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وشريح**) وشريح هو شريح القاضي وقد ولَّاه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- القضاء، وقضاءه في أعلى الدرجات، بل أعجب من ذلك أن أحمد حكى الإجماع الذي حكاه أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فقد نُقِل عن أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه كان يقول: لا أعلم مَن لا يُجيز شهادة العبد، فأحمد نقل أن أنسًا حكى الإجماع -أي إجماع الصحابة- على أن شهادة العبد مجازةٌ. إذن فقد حُكي إجماعٌ متقدمٌ للإجماع الذي حكاه الإمام مالك -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-.

إذن المقصود من هذا: أن بعض أهل العلم نفى هذا الإجماع وهو قد وُجِد إجماعٌ متقدمٌ على عكسه.

"وَيَقُولُ آخر: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ)، وَتَوْرِيثُهُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

المعتَق بعضه بمعنى أن يكون الرجل مِلْكًا لاثنين فيُعتقه أحد الاثنين وليس عنده مالٌ لكي تسري باقيه من ماله، فيكون عتُق منه جزءه وبقي الجزء الثاني ملكًا لآخر، هذا المعتق بعضه إذا كان مات له مورِّث كأبيه أو أخيه ونحو ذلك، هل يرِث منه أم لا؟

ذكر المصنف أن بعض أهل العلم قال: (**أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ**) وهذه الجملة قالها الإمام الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في كتاب [الربيع]، والمقصود بكتاب [الربيع] هو كتاب [الأم]، الشافعية يُسمونه كتاب [الربيع]؛ لأن الذي جمعه هو الربيع بن سليمان المرادي، ذكر لك أبو عمرو بن الصلاح.

ولكن هذا القول قال: إنه ليس بصحيح هذا الإجماع، فقد نُقِل عن عليٍّ وابن مسعود أنهما ورَّثا المعتق بجزء ما فيه من العتق، قال: (**وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**) وهو ما جاء عند أبي داود والترمذي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**يُوَدَّى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ**» يودى: يعني تُدفع ديته «**وَمَا بَقِيَ دِيَةُ عَبْدٍ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ**»، وهذا نصٌّ في الباقي.

"وَيَقُولُ آخَرُ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّلَاةِ)، وَإِيجَابُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ".

قال: (**وَيَقُولُ آخَرُ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**) هذه نُقلت أيضًا عن الإمام مالك، ولكن قال: (**إِيجَابُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ**) وهو من أئمة المسلمين، وأهل السنَّة يعتقدون به بل هو من فقهائهم ومن ثقات الرواة عندهم، وإن ادَّعاه بعض الناس من أئمتهم لكننا لا ندَّعيه العصمة بل هو من الأئمة المعتَد بهم فقهًا وحديثًا، وروايةً وزهدًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورحمه-.

فأبو جعفر الباقر ثبت عنه وجوب الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في الصلاة، وأخذ بهذا القول والدلالة الحديث، حديث ابن مسعود أخذ بها الشافعي، فالشافعي يرى وجوب الصلاة على النبي في الصلاة، وأحمد كذلك يرى الوجوب، بل يرى أحمد أنها ركنٌ في الصلاة وليست واجبًا، فلا يُجزئ عنها سجود السهو.

"وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ".

بدأ الشيخ يبيِّن ما السبب في أنهم لا يعلمون خلافًا في المسألة، فذكر أنه قد يكون بعض من أهل العلم لا يعلم من في الأمصار البعيدين أو غير ذلك من الأمور.

"أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ ولا يعلم أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ، كَمَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَعْلَمُ إلَّا قَوْلَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ".

مثل الخلاف الذي ذكرناه قبل قليل عن مالك لما نفى الخلاف، وقد حكى الخلاف الموجود عند الكوفيين، فإن أنسًا كوفي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وأبو جعفر الباقر كذلك، كلهم عراقيون، فأنس كان علمه في فقه أهل العراق ضعيف، فهو ينفي الخلاف بناءً على ما علمه من فقه أهل المدينة -رَحِمَهُ الله تَعَالَى ورضي عنه.

- وبعض الناس لا يعلم إلا الكوفيين دون المدنيين.
- وبعضهم يعلم الكوفيين والمدنيين ولكن لا يعلم الفقهاء في غيرها من الأمصار؛ كمصر، والشام، واليمن، وغيرها.

"وَكَثِيرًا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ".

هذا صحيح، بل بعض أهل العلم ألَّف كتابًا سماه [الاتفاق والاختلاف]، ويعني بالاتفاق أحد الأقوال عند مذهب الإمام أبي حنيفة، وأحد الأقوال في مذهب مالكٍ، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي، فهو لا يعرف إلا ثلاثة أقوال، فيرى أنه إذا اتفقت أحد هذه الأقوال في المذاهب قال: إنه اتفاقٌ لا يجوز الخروج عنه.

"فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافُهُ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ هَذَا؛ لِخَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ الْحُجَجِ".

بيَّن وصف الناس ثم بيَّن أن الإجماع أعظم الحجج لا شك، الإجماع من أعظم الحجج لكن بشرط أن يكون إجماع حقيقيًّا.

"وَهَذَا عُذْرُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتْرُكُونَهُ.

وَبَعْضُهُمْ مَعْذُورٌ فِيهِ حَقِيقَةً، وَبَعْضُهُمْ مَعْذُورٌ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَعْذُورٍ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَسْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ".

يقول الشيخ: إن هؤلاء الذين احتجوا بالإجماع ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: لم يذكره وهو الذي احتج بالإجماع الصحيح فاحتجاجه صحيح.

النوع الثاني: الذي احتج بالإجماع وهو معذورٌ، أخطأ وهو معذور؛ لأنه قد بذل وسعه ومضى فلم يجد خلافًا في المسألة.

وبعضهم يعتبر بالإجماع لكنه ليس بمعذور؛ لأنه لم يبذل وسعه ولا يعرف إلا قولًا أو قولين أو ثلاثة، وليس ممن اتسع علمه ومعرفته بالخلاف فهذا ليس بمعذور، وسيُشير الشيخ بعد ذلك إلى تفصيل هذه الأعذار.

"السَّبَبُ الْعَاشِرُ".

هذا السبب العاشر والأخير الذي سيورده المصنف وبه تنتهي الأسباب، ثم ينتقل المصنف بعد ذلك لمسائل متفرعةٍ على بعض الجزئيات.

"مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضًا، أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا".

انظر معي: ما الفرق بين التاسع وبين العاشر؟

السبب التاسع: هو أن يتعارض دليلان عند المجتهد، أن يكون هناك دليلان:

أحدهما: حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

والآخر: دليلٌ متفقٌ عليه في جملته كما قال الشيخ: متفقٌ عليه في حجيته في جملته، وهو أن يكون دليلًا من القرآن، أو دليلًا من السنَّة، أو دليلًا من الإجماع.

إذن يتعارض دليلان، الدليل الذي رجَّحه هذا الرجل على الحديث متفقٌ عليه في الجملة، لكنه في آحاد الصور قد يُعارض بأن يكون الإجماع غير مستيقنٍ، أو أن تكون دلالة القرآن غير ظاهرةٍ ونحو ذلك.

السبب العاشر: هو أن يتعارض دليلان:

الدليل الأول: هو الحديث الذي لم يعمل به.

والدليل الثاني: هو دليلٌ عنده أي عند المجتهد يرى أنه دليل وغيره لا يُسلِّم بهذا الدليل.

بل حقيقة أن الدليل الذي قدَّم عليه قدَّمه على الحديث دليلٌ ضعيف، وهذا معنى قوله: **(مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ)** أي معارضته الحديث **(بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ)** أي ضعف الحديث **(أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَنَّ جِنْسُهُ مُعَارِض)** يعني جنس هذا الدليل أو جنس هذه المعارضة سواءً في الدليل أو في الاستدلال أنها غير مقبولة أساسًا، ليس من باب تعارض العام والخاص التي هي مقبولة من حيث الجنس.

هنا أصلًا تكون الاعتراض على أصل الدليل وليس صفة الدليل، صفة الدليل الذي هو السابع، وهنا على أصل الدليل يقول لك: أصلًا هذا الذي عرفت به لا أسلِّم لك بأنه يصح أن يكون معارضًا، جنسه لا أقبل معارضته، ولذلك يقول: **(أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا)** وإنما هو مرجوح لضعفه، وهذا مثل تقديم بعض الناس للأدلة الاستئناسية على أدلة التشريع المقدَّمة.

هناك أدلة نعم لكنها استئناسية يُعمَل بها عند فقد الدليل، مثل: عمل أهل المدينة، بعض العلماء يرى أن عمل أهل المدينة دليلٌ، فإذا تعارض الحديث فإننا نقدِّم عمل أهل المدينة في مفهوم دلالة الحديث، الشيخ تقي الدين في رسالةٍ له مفردة وعليها نص أحمد وكثير من فقهاء الحديث يقولون: إن عمل أهل المدينة دليلٌ استئناسي وليس دليلًا منفردًا.

بمعنى أنه إذا فُقِد الدليل لم نجد دليلًا، فحينئذٍ نصير إلى عمل أهل المدينة، أو إذا تعارض عندنا دليلان من حيث القوة والدلالة، فنصير إلى مرجحٍ وهو الدليل الاستئناسي، وهذا معنى قول الشيخ: (**أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا**) هو دليل لكنه ليس دليل في ذاته وإنما هو دليلٌ استئناسي، وقد جُـِعت كتب في الأدلة الاستئناسية لكن بعض أهل العلم قد يجعل بعض الأدلة الاستئناسية دليلًا منفصلًا بذاته.

"كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنْ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنْ الْعُمُومِ وَنَحْوُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ".

هذا سبق المثال له قبل.

"ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرِ ظَاهِرًا".

أيضًا يقول لك: هم قدَّموا أصلًا ضعيفًا، ثم يُخطئون خطأً ثانيًا فيظنون ما ليس بظاهرٍ ظاهرًا، مثلما سيأتي في مثال في قضية حديث ابن عباس.

"لِمَا فِي دَلَالَاتِ الْقَوْلِ مِنْ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ.

وَلِهَذَا رَدُّوا حَدِيثَ «الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ".

انظروا معي: جاءنا في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وجاءنا في السنة منها ما في [صحيح مسلم] من حديث ابن عباس أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»، جاء بعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة

ومنصوص مالكٍ في [الموطأ] فقال: "إن هذا الحديث -أي حديث ابن عباس- معارضٌ لظاهر القرآن".

وما وجه معارضته لظاهر القرآن؟

قالوا: وجه المعارضة: أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- ذكر في الأموال صفتين:

- إما أن يكونا رجلين.
- أو أن يكون الشهود رجلًا وامرأتين.

ولم يُذكر في القرآن أنه رجلٌ ويمين المدَّعي، إذن فحينئذٍ نرد الحديث لمعارضته ظاهر القرآن، فالشيخ يقول: **أولًا**: أصلًا لا نقول بذلك وهو الأصل، وهو أن السنَّة إذا عارضت ظاهر القرآن تُرَد، وإن سلَّمنا بذلك فإننا نقول: هذا الحديث في ظنك أنه يُعارض ظاهر القرآن، وهذا الظاهر ليس بظاهر من جهة:

الجهة الأولى: أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] فلم يقل: لا يجوز إلا رجلان أو رجل وامرأةً، ولم ينفِ غير هاتين الدلالتين، لم ينفِ، لم يقل: فقط لا يجوز استشهاد أو قبول شهادة إلا هؤلاء، وهذا هو معنى الذي أفرده الشافعي كما سيُشير له الشيخ في كتابه [الرسالة] في الدلالة على أن القرآن مبيِّنةٌ، فيكون من باب البيان، فليس إذن معارضٌ للظاهر من هذه الجهة.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث ليس معارضًا لظاهر القرآن؛ لأن القرآن متعلقٌ بالتحمُّل أمرٌ بهذا التحمل، أما حال الأداء أي أداء الشهادة والحكم والقضاء، فإن القاضي:

- قد يقضي بشاهدين.
- وقد يقضي بشاهدٍ ذكرٍ وامرأتين.
- وقد يقضي بشاهدٍ ويمين هذا هو محل التنازع.
- وقد يقضي بشيء متفق عليه بيني وبينك وهو القضاء باليد القاضي قد يقضي بالعين لمن هي في يده لا يوجد شهود، بمجرد وجود اليد.

- وقد يقضي عند بعض أهل العلم بالاستفاضة ولا يوجد فيه شهادة على المِلْك وإنما استفاضة.
- وقد يقضي بشهادة نساءٍ خُلَّص كما فيما لا يطلع عليه إلا النساء؛ كالقوابل ونحوه والعيوب -أي عيوب النكاح-.

إذن هناك أمور أخرى تختلف، فالآية إن قلنا: بأنها تدل على الحصر فإنها متعلقةٌ بتحمُّل الشهادة لا بأدائها وما يقضيه القاضي، فالله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] ثم ذكر أنه في وقت الكتابة: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] أي اجعلوا شاهدين يتحملون الشهادة، ودائمًا في وقت التحمل يؤتى بأوثق ما يؤدي إلى التحمل.

أتيت بهذا الكلام لماذا؟

لكي أُبيِّن أن قول الشيخ وإن كان غيرهم يعلم أنه ليس ظاهر القرآن، ما هي أوجه أن ظاهر القرآن ليس معارضًا له ويمنع العمل بالشاهد واليمين، كيف أن العلماء جمعوا بين هذا الحديث وظاهر القرآن وهو صحيح، ظاهر القرآن لا يُعارضه مطلقًا، وذكرت لك وجهين وبالإمكان زيادة غير هذين الوجهين.

"وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَالسُّنَّةُ هِيَ الْمُفَسِّرَةُ لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ".

قال: ولو كان فيه تعارضٌ فالسنَّة تكون مفسِّرة، وهذا الذي بنى عليه الإمام المبجَّل الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- أبوابًا كثيرة في كتاب [الرسالة]، وهذا الكتاب -أعني كتاب [الرسالة]- كتابٌ عظيم، وهو الذي لأجله قال أحمد: "إن لهذا الرجل -يعني الإمام محمد بن إدريس الشافعي- منَّةٌ في أعناق أصحاب الحديث"؛ طبعًا الشافعي أخرجها أكثر من إخراج؛ لأن هذه الرسالة قعَّد فيها أصول أهل الحديث، ومنها: كيفية العمل بحديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وأن السنَّة لا تعارض ظاهر القرآن، وإن عارضته فإنها من باب التفسير والبيان، ولذلك ألَّف في كتاب [الرسالة] فصلٌ في البيان،

ثم ذكر بعده البيان الثاني والثالث والرابع، ذكر ثلاث أو أربعة فصول في كيفية أن السنَّة تكون مبيِّنةً للقرآن وصفة ذلك.

ولذلك بعض الذين يرون تجديد أصول الفقه في هذه الزمان، ويرغبون في حقيقة أمرهم بهدم الدين من أصله تجدهم يقعون في الشافعي ويتكلمون فيه، بظنهم أن الشافعي هو الذي بيَّن الاحتجاج بالسنَّة، في الحقيقة أن الشافعي لم يأتِ بجديد، وإنما الشافعي جمع كلام أهل العلم وفقهاء الحديث، ورتَّبه ونظَّمه وأظهره في هذا الكتاب فقط، لم يأتِ ببدعٍ من القول، ما زال الصحابة ومن بعدهم على هذا الشيء، ولذلك هو يستدل على كل مسألة بقول كبار العلماء من الصحابة والتابعين، ولكنه أظهره وجمعه في مكانٍ واحد.

"وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ".

كلامه معروف ومهم جدًّا وهو كتاب [الرسالة] للشافعي وهو كتاب عظيم جدًّا جدًّا جدًّا، من كتب الإسلام هذا الكتاب، من كتب الإسلام؛ أي التي كُتبت بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، من الكتب العِظام جدًّا، وهو أجل كتب الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- كتاب [الرسالة]، كتاب عظيم جدًّا، وقد أنعم الله -عَزَّ وَجَلَّ- علينا في هذا الزمان أن طُبع عن نسخةٍ كُتبت بخط تلميذه الربيع بن سليمان المرادي وهي موجودة، وهذا من حفظ الله -عَزَّ وَجَلَّ- لهذا الدين، ولحفظ الله -عَزَّ وَجَلَّ- للعلم المتوارث.

"وَلِأَحْمَدَ فِيهَا رِسَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الِاسْتِغْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ تَفْسِيرِه".

قال: له رسالة (فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الِاسْتِغْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ تَفْسِيرِ السنَّة) وهذه الرسالة مشهورة نقل عن الشيخ تقي الدين لكنها مفقودة في زماننا اسمها [طاعة الرسول]، سماها الإمام أحمد [طاعة الرسول].

"عَنْ تَفْسِيرِه بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَقَدْ أَوْرَدَ فِيهَا مِنْ الدَّلَائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: دَفْعُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ، أَوْ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ، أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ كَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخٌ، وَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ نَسْخٌ".

هذه مسألة مشهورة عن بعض الفقهاء مثلما شُهِر عن أبي حنيفة وأصحابه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- أنهم يقولون: "إن الزيادة على النص نسخ"، ولذلك يقولون: إنه إذا ورد شيءٌ في الكتاب فزادت السنَّة عليه شيءٍ فإننا لا نقول: إنها واجبة؛ لأنها تكون نسخًا ولا بد أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ.

من أمثلة ذلك: أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال في الزاني: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢] وجاءت السنَّة أن قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبٌ عَامٍ» فبيَّن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه جلد مئةٍ وتغريب عام، فجاءت السنَّة بزيادة ماذا؟ بزيادة التغريب.

فلذلك قال الحنفية -رَحْمَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى علمائهم- وعلى جميع المسلمين أيضًا قالوا: إن التغريب ليس بواجب وإنما هو سياسة، بمعنى:

- أنه يجوز للإمام أن يُغرِّب.
- ويجوز له ألا يُغرِّب.

ولا يلزم تغريب لا الذكر ولا الأنثى وهذا غير صحيح، السنَّة مفسرة ومبيِّنة، وجماهير أهل العلم على أن الزيادة على النص ليست نسخًا وإنما هي من باب البيان، وهذا الذي أفرد له الشافعي بابًا [أن من صور البيان الزيادة] فليست من النسخ في شيء، بل إنه عند التحقيق نجد أن بعض الفروع قد عمِل بها أبو حنيفة فزاد على النص بأحاديث ولم يجعلها من هذا الباب، بل ربما احتج بأحاديث في إسناده كلامٌ ومقال مثلما عُورض مذهب الكوفيين بنقض الوضوء بالقهقهة فقالوا: إنه زيادةٌ على النص، فلماذا عمِلت فيه بحديثٍ وإن كان في إسناده مقال، وهكذا من المسائل.

إذن فالقول مطلقًا أن الزيادة على النص كلها تكون نسخًا فلا بد أن يتساوى الدليلان في القوة وإن قال به الأصوليون المنتسبون لبعض العلماء، لكنه عند التطبيق لا بد أن يُخالفوا هذه القاعدة.

"وَكَمُعَارَضَةِ طَائِفَةٍ مِنْ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ إجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَبَرِ؛ كَمُخَالَفَةِ أَحَادِيثَ "خِيَارِ الْمَجْلِسِ" بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُثْبِتُونَ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ".

يقول الشيخ يقول: وكذلك أولئك عند الكوفيين المدنيون عندهم أصل وهو أن الحديث إذا خالفه عمل أهل المدينة فإنه يُقدَّم عمل أهل المدينة، قالوا: لأن أهل المدينة أعلم بالوحي وتنزيله، فتركهم العمل بالحديث يدل على أن هذا الحديث؛ إما منسوخٌ أو مؤوَّل، هذا كلامه.

قال: ومن أشهر الأمثلة في هذا الباب: ما ورد مالكٌ في [الموطأ] عن نافعٍ عن ابن عمر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قال مالكٌ: "ولا أعلم أن أهل المدينة عملوا به" أو نحو ما قال مالك فترك العمل بخيار المجلس بحُجة أن عمل أهل المدينة على خلافه، فيقول الشيخ، يقول:

إن أولًا: لا نُسلِّم لكم هذا الأصل وهذا هو السبب العاشر: لا نُسلِّم لكم أن عمل أهل المدينة يكون معارضًا لدلالة الحديث مطلقًا، لا نُسلِّم بذلك، طبعًا هم يقولون: إنه يكون معارضًا؛

- فإما أن يكون الحديث منسوخًا.
- أو أن يكون مؤوَّلًا.

كيف أوَّلوه؟

قالوا: قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» أي يتفرَّقا بالقول، فجعلوا العبرة بالتفرُّق بالقول، وهذا التأويل مثاله من كلام الشيخ تأويلٌ ضعيف، فإن دلالة اللغة لا تحتمله، فقد ذكر أبو بكر بن الأعرابي اللغوي المشهور قال: "إن العرب؛

- إذا أرادت التفرُّق بالأبدان قالوا: تفرَّقوا.
- وإذا أرادوا الأقوال قالوا: افترقوا.

فالافتراق بالأقوال، والتفرُّق بالأبدان، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أفصح من تكلم بالعربية من الخلق، فإذا قال: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» دل على أن المراد بالتفرُّق تفرُّق الأبدان، إذن فقد أوَّلوه بالمعنى الضعيف البعيد.

يقول الشيخ: هذا أصلٌ أول شيء ضعيف.

هذا الأمر الأول: وهو الاحتجاج بعمل أهل المدينة وتقديمه على دلالة الحديث.

الأمر الثاني: قال: (**وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُثْبِتُونَ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ**) يقول: ومع قولكم بهذا فالحقيقة أن بعض المدنيين بل كبار المدنيين وأعلام المدنيين بعضهم عمِل بحديث خيار المجس؛ كسعيد بن المسيَّب ومن بعد سعيد، فالصحابة كانوا يرجعون لسعيدٍ في قضاء عمر، ويرجعون إليه في مسائل الطلاق ومع ذلك عمل بهذا الحديث وهو إمام المدينة في وقته، وممن عمل به من المدنيين: محمد بن شهاب الزهري.

إذن فالحكاية المدنيين هذا غير صحيح، وإنما لم يعلم من أشياخه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورحِمَهُ- أنه عمل بهذا الحديث، إذن هذا الأصل في أصله معترضٌ عليه، وفي تطبيقه أيضًا مخروم.

قال: (**وَلَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ**) يعني أن إجماع أهل المدينة وحده لا يُقبَل، بل العبرة بإجماع علماء الأمصار، نعم هو دليلٌ استئناسي، عمل أهل المدينة وعمل أهل مكة في الزمان الأول ليس الآن هو دليلٌ استئناسي، مثلما جاء من احتجاج سفيان بن سعيد الثوري بعمل أهل مكة في ختم القرآن في الصلاة، فقال: ما زلت أُدرِك أهل مكة يفعلون ذلك، فهو عملٌ استئناسي، عملهم في قضية الختم في الصلاة، ولذلك احتجَّ به عددٌ من الأئمة.

"وَكَمُعَارَضَةِ قَوْمٍ مِنْ الْبَلَدَيْنِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَاسِ".

الْبَلَدَيْنِ: المراد بهم المدينة والكوفة.

"بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ لَا تُنْقَضُ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَارِضُ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا".

الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ اختلف الأصوليون في معناه:

- فبعضهم يقول: هو القياس الأولوي وهذا هو مراد المصنف.
- وبعضهم مثل طريقة الشافعي يقول: إن المراد بالقياس الجلي هو فحوى الخطاب وهو ليس كذلك، ليس هو القياس الجلي بمعنى أنه قياس؛ لأنه هو الحقيقة دلالة لفظ وليس قياسًا، ولكن الشافعي أتى به من المعنى العام.

إذن القياس الجلي عند غالب الأصوليين المقصود به القياس الأولوي الذي يكون فيه المعنى في الفرع أظهر من وجوده في الأصل.

"إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَارِضُ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشَرَةُ ظَاهِرَةٌ".

هنا الشيخ قال: أسباب عشرة وذكرت لكم في بادئ الدرس أن الشيخ في بعض الرسائل قال: إني ذكرت عشرين سببًا، والحقيقة لا أدري قد يكون تصحيفًا مع أنه ذكرها في موضعين من فتاويه، وقد يكون أن الشيخ له إخراجان، لا أعلم، لا أدري، يحتاج إلى توجيه وتأمل ولم يظهر لي فيها شيء.

"فَصْلٌ: وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ وَاسِعَةٌ، وَلَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعُلَمَاءِ".

هذه مسألة أُريد أن تنتبهوا لها وهي جدًّا مهمة:

يقول الشيخ: إن كثيرًا من المسائل يكون العالم قد ذهب إلى قولٍ معين لمدركٍ لم نعلمه، فقد يكون مدركه صحيحًا ونحن لم نعله لخفائه علينا؛ لأنه لم يتلفَّظ به، فحينئذٍ قد يكون قوله صوابًا، وقد إذا دخلت على الفعل المضارع تفيد التقييد، كما قال الشافعي: "قولي صوابٌ يحتمل الخطأ وقول غير خطأ يحتمل الصواب" فقد يكون قوله صواب إذا عرفنا مدركه فنرجع عن قولنا إذا عرفنا مدركه لكنه لم يُظهرها لنا.

وهذا من باب توقير أهل العلم، وثِق ثقةً عمياء لا رجعة فيها أن من علامة التوفير في العلم توقير أهله؛ سواء كان أهل العلم من أشياخك ومن أدركتهم، أو ممن نقلوا لنا هذا العلم ووصل إلينا من طريقهم من رواة الحديث، ورواة السنَّة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ومقرئو القرآن، أو من نقلة

الفقه والفَهم، ونقلة الفقه هم نقلة السنَّة؛ لأن الفقه داخلٌ ومستنده كتاب الله وسنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فتوقير العلماء وإنزالهم منزلتهم التي أنزلها -عَزَّ وَجَلَّ- من غير نقصٍ ولا زيادة؛

- فالزيادة منهيٌّ عنها.
- والنقص منهيٌّ عليه.

فكلا طرفي الغلو ذميم.

فهذه من أسباب بركة العلم والانتفاع؛ لأن المرء إذا ذمَّ شخصًا فإنه لن يقبل قوله، ولا ينظر في قوله إلا بعين المتسخِّط، بعين الناقد، بعين العائب فحينئذٍ يقل انتفاعه بهذا العلم، ولكن من رضي هذا الرجل في ديانته وأحسن الظنَّ في نيَّته، فإنه ينظر في علمه بعين المنصف، يقبل الصواب، ويردُّ الخطأ.

ولذلك يجب أن نفرِّق بين اثنين:

بين رجلٍ يُعجَب برجلٍ فيُعظِّمه في ذاته تعظيمًا زائدًا وهذا منهيٌّ عنه.

ورجل [٢٢:٠٤:١].

"وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مَأْجُورًا مَحْمُودًا لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ الأنبياء: [٧٨ – ٧٩]، فَاخْتَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ؛ وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ.

وَفِي [الصَّحِيحَيْنِ] عَنْ عَمْرِو بْنِ العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطَئِهِ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إمَّا مُتَعَذَّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَفِي [الصَّحِيحَيْنِ] عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

فَالْأَوَّلُونَ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخِطَابِ، فَجَعَلُوا صُورَةَ الْفَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ، وَالْآخَرُونَ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةُ إلَى الذين حاصرهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا: هَلْ يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْقِيَاسِ؟ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصْوَبَ فعلًا".

هذه مسألة مشهورة جدًّا في تخصيص العموم بالقياس: هل يُخصص أم لا؟ والمراد بالقياس ليس قياس العلة وإنما مطلق القياس أي بالمعاني العامة في الشريعة، وأظهر صور تخصيص العموم بالقياس: وهو استثناء الحاجة الذي ذكرناها قبل قليل؛ فإن هذا من التخصيص، وقد ذكر الشيخ هنا أن (**الَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصْوَب**) أي أصوب من حيث أصل القاعدة ومن حيث التطبيق، وللشيخ قاعدة سمَّاها [قاعدةٌ في الاستحسان] بناها على هذه المسألة وهي: تخصيص العموم، فرأى أن الاستحسان عن علماء الحديث المتقدمين هو تخصيص العموم والعلة.

وَكَذَلِكَ بِلَالٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا بَاعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَدِّهِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى ذَلِكَ حُكْمَ آكِلِ الرِّبَا مِنْ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّغْلِيظِ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بمكانه بِالتَّحْرِيمِ.

وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]: مَعْنَاهُ الْحِبَالُ الْبِيضُ وَالسُّودُ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، وَيَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ له أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَدِيٍّ: «إنَّ وِسَادَكَ إذًا لَعَرِيضٌ، إنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ».

فَأَشَارَ إلَى عَدَمِ فِقْهِهِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ذَمَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ.

بِخِلَافِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الْمَشْجُوجَ فِي الْبَرْدِ بِوُجُوبِ الْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْطَئُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

ملخص هذا الكلام: أن المجتهد إذا أخطأ فإنه مغفورٌ ذنبه بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- بل مأجورٌ كما جاء في حديث ابن مسعود: "إن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجرٌ، وإذا أخطأ فله أجران" بخلاف من أفتى بغير علم، فإن من أفتى بغير علم مأجورٌ غير مأجور، وهو على شفا عظيمٍ من الوعيد، مَن أفتى بغير علمٍ فقد ضلَّ وأضل ولا شك في ذلك، وقد أطال أهل العلم في ذم من يُفتي بغير علم ومن أحسن مَن جمع في ذلك الدارمي في مقدَّمته للسنن، وقد أطال على هذا بنقل الأحاديث والآثار في الباب.

وهنا قاعدة عند أهل العلم: وهي قضية تضمين المفتي، يقولون: إن المفتي إذا أفتى غيره بفتوى وترتب على هذه الفتوى إتلاف نفسٍ أو إتلاف مال أو نحو ذلك، فهل يضمن المفتي هذه النفس بالدية؟ وهل يضمن المال أم لا؟

فذكر العلماء أن المفتي إذا كان قد بذل وسعه في النظر والتصور، تصور المسألة والنظر في الأدلة، وكان متأهلًا فإنه لا ضمان عليه.

وأما إن كان غير متأهلٍ ليس من أهل الفتوى، أو كان ذلك الذي ادَّعى أنه من أهل الإفتاء ممن قصَّر في النظر في المسألة في تصورها وفي تنزيلها، ولم يكُ متأهلًا في معرفته الأدلة، فلا شك أنه حينئذٍ يكون ضامنًا، نصَّ عليه جمعٌ من أهل العلم منهم: أبو المطرِّف الشعبي صاحب [الإحكام] المالكي، ونقله كثيرون قبله وبعده، نص عليه الحنابلة والشافعية وغيرهم.

فالمقصود: أن هذا الذي يُفتي لا يظن أن قيامه أمام الناس وتقدُّمه عليهم، وانتصابه على كرسيٍّ ليُدرِّس فيُفتي الناس أن هذا الأمر فيه شرفٌ، نعم قد يكون فيه شرف ومحبة للنفس، لكن هذا الأمر خطير جدًّا عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الآخرة، وتترتب عليه أحكامٌ في الدنيا، ولذلك كان الولاة يُشددون على هذا الأمر، وقد جاء أن معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دخل مكة فوجد رجلًا يُفتي، فقال: من أمرك أن تُفتي؟ قال: أنفع الناس، قال: إن رأيت تُفتي بعد ذلك لأوجعتك ضربًا، فمنعه معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لعلمه أنه ليس متأهلًا لهذا الباب العظيم من أبواب الإفتاء والانتصاب للناس.

فالمقصود: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ذمَّ أولئك الذين أفتوا الرجل بالاغتسال مع إباحة التيمم به.

"فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْطَئُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوَدًا وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً، لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرَقَاتِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ.

وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلَفُ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ لَمْ يُضْمَنْ بِقَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا".

البُغاة هم المسلمون الذين يبغون وتكون لهم شوكة على ولي أمر المسلمين، هؤلاء البغاة لهم أحكام، من أحكامهم:

- أنهم لا يُجَهز على جريحهم.
- أنه لا يُطارد الفار منهم.
- أنهم على أحد القولين لا يبدأون بالقتال حتى يبدأوا.
- منها: أنه لا تُستباح أموالهم وامتلاك الغنيمة من حيث أنه الرق ونحوه.

من هذه الأحكام ما ذكره المصنف هنا: أن ما حدث من أهل البغي في الطرفين من البغاة وعلى البغاة، ومن أهل الحق وعليهم أن ما حدث فيهم من إتلاف في أموال وفي أنفس أنه لا ضمان فيه، لا تُدفع فيه الديات، ولا قوَد لا قصاص، ولا كفارة على من جنى؛ لأنه كان بتأويل؛ إذ البغاة هم الذين خرجوا على السلطان بتأويلٍ سائغ، فسقط عنهم القوَد والكفارة والضمان بسبب تأويلهم السائغ.

"وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُذْكَرَ فِي كُلِّ خِطَابٍ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ، كَمَا أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَبِعَدَمِ حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرِّدَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُذْكَرُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ وَعْدٌ، ثُمَّ حَيْثُ قُدِّرَ قِيَامُ الْمُوجِبِ لِلْوَعِيدِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ لِمَانِعٍ.

وَمَوَانِعُ لُحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةٌ".

يقول: إن الشخص قد يقع في الذنب لكن لا يُقام عليه العقوبة عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- وهذه تُسمى موانع الوعيد.

- ولذلك فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قد يوعد الناس بشيءٍ ومن رحمته -جَلَّ وَعَلَا- ألا يوقع هذا الوعيد عليهم.
- بخلاف الوعد؛ فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- إذا وعد أُناسًا خيرًا بالجنة ونحوها، فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يفي بوعده.

ففرقٌ بين الوع والعيد، ثم ذكر الموانع وهي.

"مِنْهَا: التَّوْبَةُ، وَمِنْهَا: الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنْهَا: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمِنْهَا: بَلَاءُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا، وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ".

(**شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ**) أي يوم القيامة كالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والشهيد، وغيره من أنواع الشفاعات كثيرة.

"وَمِنْهَا: رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ".

-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وهي أعظمها وأجلُّها، نسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- الرحمة.

"فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا، وَلَنْ تُعْدَمَ إلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرُودَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ: بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ".

هذه الكلمة عظيمة جدًّا جدًّا، فأرجو أن تقف عليها، أنا سأقرأها فقط لعِظَمِها، يقول: (**لَنْ تُعْدَمَ إلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرُودَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ**) كلمة عظيمة جدًّا تدل على أن المؤمن يجب أن يُحسِن الظن بربه -جَلَّ وَعَلَا-، مع عدم عتوِّه، وعدم تساهله في المعصية، لكنه يعلم أنه يُقدِم على رحيم، ورحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- وسعت كل شيء، والرحمة مئة جزءٍ اختص الله -جَلَّ وَعَلَا- بتسعةٍ وتسعين جزءًا، وجزء يتراحم به الناس، حتى إن الدابة لترفع رجلها

عن وليدها من هذا الجزء، فإذا جاء يوم القيامة اختص الله بالرحمات كلها؛ فرحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- عظيمة -جَلَّ وَعَلَا-، فنسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يرحمنا برحمته، وأن يتجاوز عنا.

"وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ: بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ.

أَمَّا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ، يَجِبُ وُقُوعُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ".

هذا في الأحكام الظاهرة، وفي الأحكام الباطنة.

الأحكام الظاهرة: كالحدود والردّة وغيرها.

والأحكام الباطنة: وهي ما يتعلق بنزول الوعيد وغيرها من المسائل المتعلقة بالبطن.

لا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع.

"وَإِيضَاحُ هَذَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالتَّرْكِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَا قَصَّرَ فِي الطَّلَبِ، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْفُتْيَا أَوْ الْحُكْمِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- وَغَيْرِهِمْ، فَهَذَا لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَعَرَّةِ التَّرْكِ شَيْءٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا غَيْرَ جَائِزٍ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ الْأَئِمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ الذي قَدْ يُخَافُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَاصِرًا فِي دَرْكِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ مَعَ عَدَمِ أَسْبَابِ الْقَوْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَظَرٌ وَاجْتِهَادٌ أَوْ يُقَصِّرُ فِي الِاسْتِدْلَالِ، فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّظَرُ نِهَايَتَهُ مَعَ كَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِحُجَّةٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةٌ، أَوْ غَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، لِيَنْظُرَ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ قَدْ لَا يَنْضَبِطُ لِلْمُجْتَهِدِ".

مؤدَّى الكلام يقول: إن سبب توقف العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في بعض المسائل بسبب أنه ظنَّ أنه لم تتحرر المسألة عنده كمال التحرر، ولم يتيقَّن من الجزم بها، ولا شك أن التيقُّن في الحكم في كل مسألة هذا صعبٌ جدًّا هذا كلام الشيخ، وإنما ما قارب الشيء أخذ حكمه، فإن من غلب على ظنِّه الصواب في مسألةٍ فإنه يُفتي بها، لكن المسألة الفقيه يجب عليه والمفتي ألا يُفتي ابتداءً من أول ما يطرأ على ذهنه من الفِكر ومن الظهور، بل يجب عليه أن يبذل الوسع، وأن يجتهد في معرفة مدرك المسائل.

"وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخَافُونَ مِثْلَ هَذَا، خَشْيَةَ أَلَّا يَكُونَ الِاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ قَدْ وُجِدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

فَهَذِهِ ذُنُوبٌ؛ لَكِنَّ لُحُوقَ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تُنَالُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ، وَقَدْ يَمْحُوهَا الِاسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ، حَتَّى يَنْصُرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ مَنْ يَجْزِمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ أَوْ خَطَئِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَائِلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ».

وَالْمُفْتُونَ كَذَلِكَ".

يعني وأن المفتين حكمهم حكم القضاة ثلاثة أنواع:

- اثنان في النار.
- وواحدٌ في الجنة.

"لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا لَهُ مَوَانِعُ كَمَا بَيَّنَّاهُ؛ فَلَوْ فُرِضَ وُقُوعُ بَعْضِ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ -مَعَ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ- لَمْ يَعْدَمْ أَحَدُهُمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ وَلَوْ وَقَعَ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِمَامَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَإِنَّا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ، بَلْ نُجَوِّزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ، وَنَرْجُو لَهُمْ -مَعَ ذَلِكَ- أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ لِمَا اخْتَصَّهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصِرِّينَ عَلَى ذَنْبٍ، وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ مِنْ الْفَتَاوَى وَالْقَضَايَا، وَالدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إنَّنا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْذُورٌ، بَلْ مَأْجُورٌ، لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وُجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَوُجُوبَ تَبْلِيغِهَا. وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ".

لعلنا نقِف هنا، نكون بذلك قد أنهينا درس اليوم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"ثُمَّ هِذه الأحاديث مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية، بِأَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَهُوَ مَا تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَهُ، وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تِلْكَ الصُّورَةَ".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيِّبًا كما يُحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

- قد انتهى غرضه الأساس من الكتاب في الكلام السابق.
- ثم بعد ذلك استطرد الشيخ في مسألةٍ ختم بها كتابه.

فأما الغرض الأساس من كتابه: فإنه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- ذكر المعاذير التي يُعذَر بها العلماء بسبب مخالفة بعضهم نصَّ حديثٍ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وبدأ في ذِكره بهذه المعاذير فأجملها في ثلاثة معاذير:

العذر الأول: أن يكون العالم غير معتقدٍ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد قال هذا الحديث.

والعذر الثاني: عدم اعتقاد المفتي والفقيه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أراد بهذا الحديث تلك المسألة بعينها.

والأمر الثالث أو العذر الثالث: اعتقاد الفقيه أو المفتي أن هذا الحكم المنصوص عليه في هذا الحديث منسوخٌ أو مؤوَّلٌ أو أنه ضعيف.

ثم إن الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- بسط هذه المعاذير الثلاثة في عشرة أسباب:

السبب الأول: قال: إن العالم قد يكون لم يبلغه الحديث، وهذا ضرب له أمثلةً كثيرة من أجلِّ العلماء، وأفضلهم، وأعلمهم، وأوسعهم، وأدينهم، فابتدأ بالخلفاء الراشدين، ثم ببعض الصحابة ومن بعدهم.

والسبب الثاني الذي أورده: قال: أن يكون الحديث قد بلغه، ولكنه لم يثبت عنده بإسناد.

والسبب الثالث: أن يكون قد بلغه بإسنادٍ ولكنه ظنَّ ضعف هذا الإسناد لأسبابٍ تتعلق بالرواية.

والسبب الرابع: أن يكون قد بلغه بإسنادٍ ولكنه ردَّه لا بسببٍ يتعلق بالرواية وشروط قبول الحديث، وإنما بأسبابٍ تتعلق بالدراية؛ كالقواعد التي يذكرها بعض العلماء لقبول الحديث.

والسبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسي هذا الحديث.

وهذه الأسباب الخمسة كلها تعود للعذر الأول الذي بيَّنه الشيخ وهو: عدم اعتقاده أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قد قال هذا الحديث.

السبب السادس من أسباب عمل بعض المفتين بالحديث والمجتهدين به: قال: عدم معرفته بدلالة الحديث بحيث أن يكون غير عالمٍ بالدلالة.

والسبب السابع: نفيه للدلالة، أن يعرِف الدلالة وتظهر له ولكنه ينفي هذه الدلالة، ينفيها فيقول: إن هذه الدلالة غير معتبرة، وهذا مبني على القواعد الأصولية المذكورة في محلها.

والسبب الثامن: أن تتعارض الدلائل في الحديث، فيكون للحديث دلالتان كعمومٍ وخصوص، فيُقدِّم إحدى الدلالتين على الأخرى.

وهذه الأسباب الثلاثة:

- وهو عدم المعرفة بدلالة الحديث.
- أو نفي الدلالة.
- أو تعارض الدلالات.

متعلقةٌ بالعذر الثاني أو مندرجةٌ في العذر الثاني: وهو عدم اعتقاده أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أراد بهذا الحديث هذه المسألة.

السبب التاسع مما أورده الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: وهو تعارض الدليل بمعنى الحديث؛ أي تعارض الحديث مع دليلٍ آخر صحيحٍ في الجملة، وهو ما يُسمى بتعارض الأدلة، فيُعارض الدليل بدليلٍ صحيح وهو الكتاب والسنَّة والإجماع، ذكر المثال لهذه الأمور الثلاثة بعينها، فيكون في ذهنه قد تعارض الدليلان فيُقدِّم أحد الدليلين على الآخر؛

- إما من باب النسخ.
- أو من باب التأويل.

فيؤوِّل هذا الدليل والصواب يكون بخلاف ما ذكر.

السبب العاشر والأخير الذي ذكره الشيخ: أن يتعارض هذا الحديث مع دليلٍ آخر يظنه صحيحًا، هو يظن أنه صحيح، والحقيقة أن الدليل الذي عارض به الحديث دليل غير صحيح، أنه دليلٌ غير صحيح، وأطال الشيخ في ذِكر بعض الأدلة التي قد يُعارض بها العلماء دلالة الأحاديث، فيردون العمل بها لأجلها، وهذه الأدلة غير صحيحة؛ كعمل أهل المدينة مثلًا وغيرها مما أشار إليه في محلِّه.

والسببان الأخيران وهما:

- تعارض الحديث مع دليلٍ صحيح.
- وتعارض الحديث مع دليلٍ يظن أنه صحيح وقد يكون الصواب في خلافه.

فهذا متعلقٌ بالعذر الثالث: وهو اعتقاده أن الحكم الذي في الحديث منسوخٌ أو أنه مؤوَّل.

هذه هي الأسباب التي أوردها الشيخ، وهذا هو مجملها بالمعاذير الثلاثة، حرصت على أن تكون أول هذا الدرس وهو الدرس الأخير؛ لكي تعلم أن هذا هو خلاصة الكتاب، وما عدا ذلك فإنها أمثلةٌ وتقريرٌ لهذه الأسباب واستدلالٌ لها في الجملة، واعتبارٌ لها.

ثم إن الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- لما ذكر هذه الأسباب بدأ بعد ذلك في مسألة: وهي مسألة أن هذا العالم الذي أخطأ لأحد هذه الأسباب أو غيرها من الأسباب قال: فقد يكون هناك سببٌ آخر لم نعلمه، فإنه لم يجزم بالحصر، قال: فإنه مرفوعٌ عنه الإثم.

ثم إنه بعد ذِكره هذه المسألة ذكر مسألةً أو إيرادًا قد يرِد على رفع الإثم، فقال: إن هناك أحاديث ورد فيها وعيدٌ، فهل هذا المجتهد الذي أخطأ يدخل في هذا الوعيد أم لا، وسيضرب الشيخ أمثلة؛ منها: ما جاء أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- «لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ومع ذلك أفتى بعض أهل العلم كما سيُشير أنه يجوز ذلك، فهل المفتي أو من فعله اجتهادًا يكون داخلًا في هذا الوعيد أم لا؟

سيتكلم الشيخ من الآن إلى نهاية الكتاب عن هذه المسألة، وهذه المسألة مختصر الكلام فيها أننا نقول:

- أن هذه المسألة هي التي تُسمى بمسألة الوعيد المطلق.
- أو بعض صور الوعيد المطلق: كاللعن المطلق، والتفسيق المطلق، والتكفير المطلق.

فقد يأتي حديثٌ بلعن وصفٍ معين، مَن فعل كذا فهو ملعون، «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اِنْتَسَبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ» مثلًا، فهل هذا اللعن المطلق منزلٌ على الأعيان جميعًا الذين فعلوا هذا الفعل أم لا؟

نقول: من أهم المسائل التي يجب أن ينتبه لها طالب العلم وكثيرًا ما كان الشيخ تقي الدين يُنبِّه له: أننا يجب أن نفرِّق بين:

- الوعيد المطلق.
- وتنزيله على المعيَّن.
- كاللعن المطلق، واللعن المعين.
- والتكفير المطلق والتكفير المعين.

إذن يجب من أهم المسائل أن تفرِّق بين الوعيد المطلق وتنزيله على المعين، والناس فيه طرفان ووسط:

فمن الناس من يقول: إن الوعيد المطلق لا يُعمل به، ولا يُحتَج به لا في الحكم، ولا في العقوبة، إلا على الشيء المتفق عليه، وهذا الذي سيُناقشه الشيخ بعد قليل، وهذا لا شك أنه يلزم منه تعطيل عدد من الأحكام كما سيذكر الشيخ.

ومنهم من يُقابل هذا الرأي فيقول: إن كل وعيدٍ مطلقٍ يُنزَّل على المعين، وهذا أيضًا خطير وهو قريبٌ من مسلك الخوارج ومن في معناهم من المعتزلة الذين كانوا وعيدية فنزَّلوا أخبار الوعيد على كل من فعله.

والحق وسط، فإننا نقول: نُفرِّق بين الوعيد المطلق وتنزيله على المعين؛

- فالوعيد المطلق باقي وهو وعيدٍ على الأوصاف.
- وأما الأشخاص: فلا يُنزَّل عليهم هذا الوعيد إلا بوجود شروطٍ وانتفاء موانع، لا بد من وجود شروطٍ وانتفاء موانع.

أضرب لكم مثالًا واحدًا: وهو مسألة اللعن، ثبت أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعن من فعل أفعالًا كثيرة، وقد جمع بعض المعاصرين كل حديثٍ ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن فيه لعن، هذا اللعن مَن فعل شيئًا من هذه الأوصاف فهل يُلعن من فعلها أو لا؟

نقول: فرق؛ اللعن للوصف لا للشخص، ولذلك نقل ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين في كتاب [الآداب الشرعية] أن المعينين لا يُلعنون؛ لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله، فإذا لعنته فكأنك حرمته من رحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- حتى الكافر، هذا نقله الشيخ ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين في [الآداب] حتى الكافر ما دان حيًّا فلا يُلعَن؛ لأنك إذا لعنته فكأنك تقول: يموت على الكفر، ونحن إنما نرجو للناس الإيمان والهداية.

وإنما يُلعن الأوصاف كما كان الصحابة في رمضان كما ذكر ميمون المهران ونقله محمد بن نصر فيه قيام الليل وقيام رمضان أنهم كانوا يلعنون اليهود والنصارى في القنوط، فاللعن للأوصاف في كتاب الله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:٧٨] فاللعن في كتاب الله للأوصاف، وأما الأشخاص فالشيخ يقول: لا يُلعَن الحي وإن كان كافرًا، وإن مات على كُفره وعُلِم أنه مات على الكفر يجوز اللعن وإن كان الأولى بالمسلم ألا يلعن كما ذكر الشيخ؛ لأن المؤمن والمسلم ليس باللعان، ولا بالسبَّاب، ولا بالفاسق، ولا بالبذيء كما كان نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

إذن فرق بين دائمًا انتبه هذه المسألة هو الإشكال الذي يقع فيه كثيرٌ من الوعيدية الذين يتوسعون في باب الوعيد، وفي مقابلهم الطائفة الأخرى التي سيرد عليهم الشيخ بعد قليل.

بدأ الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في إيراد مسألة: وهو أن هؤلاء العلماء هل يُنزَّل عليهم الوعيد أم لا؟ فأراد أن يأتي بتفصيل؛ فأول ما قال: قال: إن الأدلة نوعان:

- أدلةٌ قطعيةٌ في ثبوتها، وقطعيةٌ في دلالتها.
- وأدلةٌ ظنيَّةٌ: إما في الثبوت أو في الدلالة.

المضمون من كلام الشيخ هو ما سبق ذِكره قبل قليل، ولكن ربما أُعلِّق على بعض الفوائد التي سيذكرها الشيخ ليس من باب الفكرة الأساسية، هو من باب التعليق، فقال: إنه إذا كان قطعي السند والمتن فإنه أو سيذكر الشيخ بعد قليل أنه يجب العمل به.

"وَإِلَى مَا دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ مُوجَبِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا".

يعني يقول: إن كل حديثٍ يكون قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فإنه يجب على كل مسلمٍ أن يعتقد موجبه علمًا وعملًا؛

- علمًا أي اعتقادًا.
- وعملًا أي يعمل به؛ لأن العمل من لازم العلم.

"وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ".

قال: **(فِي الْجُمْلَةِ)** لماذا قال: فِي الْجُمْلَةِ؟ لأن قد يُنازع بعض أهل العلم في صور القطع:

- فبعضهم يقول: إن هذا من قطعي الثبوت.
- وبعضهم يقول: ليس من قطعي الثبوت.

وسيشير الشيخ لبعض النزاع في بعض الصور أهي من القطعي أم ليس من القطعي؟

"وَإِنَّمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: هَلْ هُوَ قَطْعِيُّ السَّنَدِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟".

هذا معنى قوله: (فِي الْجُمْلَةِ)، والفقهاء يُفرِّقون بين التعبير بـ (فِي الْجُمْلَةِ)، والتعبير (بالجملة)؛

- ففي الجملة: أي في الجميع ما عدا بعض أفرادها.

- وبالجملة: أي باعتبار الأفراد الذين اتفقوا.

إذن بالجملة تتعلق بالمتفقين، وفي الجملة متعلقةٌ بالمتفق عليه.

"وَهَلْ هُوَ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ، أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيّها؟ مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، أَوْ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ؛

- **فَعِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ.**
- **وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ إلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ".**

بالنسبة لحديث الآحاد أو حديث الفرد أو الواحد الذي رواه عدد واحدٌ أو اثنان ونحو ذلك، عندنا فيه مسألتان:

- هل يُفيد القطع أم الظن؟
- وهل يفيد العلم أم لا يفيد العلم؟

أكثر الفقهاء وعلماء السنَّة كذلك يقولون: إنه مفيدٌ العلم، وما معنى أنه مفيد العلم؟ يعني أنه يجوز الاعتقاد بمضمونه، ولذلك فإن أهل السنَّة والجماعة يُثبتون صفات الله -جَلَّ وَعَلَا- بالخبر الواحد، يُثبتونها بخبر الواحد فهي مفيدةٌ للعلم.

وهل تفيد اليقين؟ هذه مسألة أخرى، فالعلم يتعلق بالاعتقاد، وأما اليقين فهو معنًى زائد، ولا شك أن خبر الواحد في قول أكثر العلماء علماء الأصول وغيرهم أنه لا يفيد اليقين، ولكن ليس لازمًا أنه لا يُفيد اليقين أنه لا يفيد العلم، بل هو يفيد العلم، وسيشير الشيخ بعد ذلك لمعنى هذا الكلام.

"وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ أُنَاسٍ مَخْصُوصِينَ، قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ الْجِهَاتِ، وَبِحَالِ أُولَئِكَ الْمُخْبِرِينَ، وَبِقَرَائِنَ وضمائم تَحُفُّ بِالْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشارِكْهُ فِي ذَلِكَ".

يقول الشيخ: إن من صور اليقين التي اختُلف فيها، من صور ما يُفيد اليقين والعلم: هو قضية الخبر المشهور، فإن المتقدمين من أهل العلم كما نقلت لكم عن الشافعي وغيره يرون أن الخبر المشهور عند أهل العلم هو المتواتر، وليس من لازم المتواتر أن يكون قد نقله عددٌ جمٌّ يستحيل عليهم الكذب

عن مثله؛ إذ الخبر وإن روي بالإسناد من طريق الواحد إذا حفَّت به قرائن وضمائم -يعني ضُمِّت إليه- فإن هذه إذا حفَّت بالخبر فإنها تجعله ترقى به بحيث أنه ربما وصل إلى العلم اليقيني، ليس مطلق العلم بل إلى العلم اليقيني كحال الذي يفيد التواتر، ولذلك مصطلح التواتر عند علماء الحديث والمتقدمين منهم غير مصطلح المتواتر عند علماء الكلام في الخبر.

ولذلك فإن علماء الكلام لما ضيَّقوا في مصطلح المتواتر في الحقيقة كان ثمرة ذلك أن ألغى كثيرٌ منهم العمل بأغلب أحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فما نُقِل عن الأصم وابن عُليَّة أنهما كانا لا يحتجان بأحاديث الآحاد في الفروع الفقهية، ولذا كان خلافهم غريبًا ولا يُحتج بخلافهم في كثيرٍ من المسائل، كثير من الأحكام يُلغونها.

فعلى سبيل المثال: لا يرون مثلًا الرجم، ولا يرون مثلًا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لأنها وردت من حديث آحاد، ويستمسكون بعمومات وهذا الكلام خطير جدًّا، وهو مخالفٌ لإجماع المسلمين، بل إن الحديث الآحاد إذا جاءه من الضمائم ما يُضمُّ له، ومن القرائن التي تحُف به ما يُقوِّي العلم حتى يصل إلى مرتبة اليقين.

فأنا لا أشك أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أو «إِنَّ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مع أن هذا الحديث حديث فرد قيل: أنه لم يروِه إلا عمر مع أنه جاء من حديث أبي سعيد، وأنه لم يروه عن عمر إلا فردٌ، ولم يروه عن إبراهيم التيمي إلا فردٌ وهكذا. المقصود من هذا: أنه ربما يجزم الشخص أنه قاله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على سبيل الجزم، سيذكر الشيخ بعض الإشارات لذلك بعد قليل.

"وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةُ فِيهِ الْمُتَبَحِّرُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ -رَحِمَهُم الله- قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ الْيَقِينُ التَّامُّ بِأَخْبَارِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَظُنُّ صِدْقَهَا، فَضْلًا عَنْ الْعِلْمِ بِصِدْقِهَا.

وَمَبْنَى هَذَا: عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ يُفِيدُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِهِ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ أُخْرَى.

فَرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الدِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ كَذِبُهُمْ أَوْ خَطَؤُهُمْ، وَأَضْعَافُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ لَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ".

مؤدَّى هذا الكلام: يقول الشيخ: إن جهابذة الحديث وصيارفته؛ لأن علماء الحديث يُسمون صيارفة، فالصيرفي الذي يعرف يبيع الذهب ويصرفه إذا جيء له بالذهب من غير أي تحليل من حين يراه من بعيد يقول: هذا ذهبٌ مغشوش أو أنه خالص، يقول لك: هل هذا ذهب أم أنه ليس بذهب؟ فالصيارفة من بصرهم يعرفون المغشوش من غيره.

وكذلك علماء الحديث فإنهم من كثرة دربتهم في النظر في الأسانيد، وسماعهم لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- تجد بعضهم لربما كما قال ابن القيم في [المنار المنيف] يسمع الحديث من غير أن يعرف سنده فيحكم بنكارة متنه، أو يحكم بعد صحته، أو يحكم ويجزم بأن هذا الحديث لم يخرج من مشكاة النبوَّة أو ضد كذلك.

وهذا معروف، فإن كثيرًا من الناس من كثرة دربته بالفن يُحسنه؛ الشاعر من كثرة معرفته للشعر ومعرفته ببحوره وسماعه له من حين يطرق سمعه البيت يقول: هذا بيتٌ منكسر، هذا بيتٌ معيب، هذا البيت مأخوذٌ من بيت فلان كما ألَّف بعضهم في سرقات بعض الشعراء الكبار من المتقدمين، مع أن المبتدئ يقول: ليس هذا من باب السرقة، لكن الشاعر الذي غاص في هذا البحر يعرف هذا العلم معرفةً دقيقة، وكذلك حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

وهذا المعنى الذي ذكرت لك قبل قليل هو الذي بنى عليه ابن القيم كتابه [المنار المنيف] وهو: أن العلماء يستطيع أن يجزم بالشيء من القرائن، فمن القرائن التي أوردها ابن القيم وهي قرائن متعددة قال: "إن الحديث إذا كان طويلًا فمباشرةً يعرف عالم الحديث -ليس طالب العلم وإنما عالم الحديث- أن هذا الحديث غير مقبول؛ لأنه لم يصح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من الأحاديث الطوال إلا أفرادًا قليلة تُعدُّ عدًّا، وقد جُمِعت الأحاديث الطوال صحيحها وسقيمها، جمعها أبو القاسم الطبراني وطُبِعت في آخر [المعجم]، وجمعها أيضًا الحافظ بن حجر -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وكتابه مطبوع بإسناده، أسنده الحافظ.

المقصود من هذا كله ماذا؟

أن علماء الحديث هؤلاء عندهم من النظر ودقته فوق ما تتصور، كما أن الفقيه يقولون: من كثرة ممارسته هذا الفن يكون عنده من الصنعة كما عبَّر بعضهم ومن الملَكة ما يستطيع أني يأتيك بالحكم مباشرةً وإن لم يستحضر الدليل، جعل بعضهم يُسمي هذا استحسانًا وهذا فيه نظر، فإن ما لا يمكن الإعراب عنه فإنه لا يكون مقبولًا، وهذا الكلام فيه طويل جدًّا يستطردون عند تعريف بعضهم للاستحسان أنه ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع الإفصاح عنه.

"هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ".

معنى ذلك: أن هذا الحق أن بعض الأحاديث تفيد العلم وإن لم تكن متواترة، بل إن بعض الأخبار تفيد القطع واليقين وإن لم يكن متواترةً بمصطلحهم هم، وإنما هي متواترةٌ ومشهورةٌ ومستفيضةٌ بالاصطلاح المعروف عند علماء الحديث ومتقدميهم كما نقلت لكم عن إمام هذا الشأن وهو إمام علم الأصول وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-.

"وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ خَبَرُهُمْ بِقَضِيَّةٍ أَفَادَ خَبَرُ مِثْلِ هذا الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِ ذَلِكَ".

هذه المسألة ذكرناها قبل قليل في مسألة أن بعضهم يشترط عددًا معينًا في كل خبر، هذا غير صحيح، فإن بعض الأخبار لا يصل اليقين فيه إلا بانتشاره عند عددٍ كبير مثل الأشياء الظاهر، مثل قضية الإخبار بأن المسجد قد انهد، لو قال لي عشرة: إن المبنى الذي في جانب المسجد قد انهد، والباقون كلهم خرجوا ولم يقولوا هذا الشيء، فقد لا يفيد اليقين، فقد يختلف بحسب المخبِر، والمخبَر به، والحال، وما يتعلق ذلك من الأمور، بل كل واقعةٍ تختلف عن الواقعات الأخرى.

"فَأَمَّا تَأْثِيرُ الْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنْ الْمُخْبِرِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ فَلَمْ نَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَرَائِنَ قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ الْخَبَرِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنَفْسِهَا قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمْ تُجْعَلْ تَابِعَةً لِلْخَبَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا لَمْ يُجْعَلْ الْخَبَرُ تَابِعًا لَهَا، بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إلَى الْعِلْمِ تَارَةً، وَإِلَى الظَّنِّ أُخْرَى، وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِهِ مِنْهُمَا، أَوْ اجْتِمَاعُ

مُوجَبِ الْعِلْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُوجَبُ الظَّنِّ مِنْ الْآخَرِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْأَخْبَارِ أَعْلَمَ، قَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِ أَخْبَارٍ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ".

يقول الشيخ: إن القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم ليست متعلقةً بذات الخبر وإنما هي منفصلة، مثل ما يتعلق بالرؤية؛ فالرؤية هي في ذاتها دليل؛ لأنه حق اليقين في الرؤية، بل هي عين اليقين، عين اليقين يكون بالرؤية، فمجرد الإخبار تكون منفصلة عنها، فلا نقول: إن الخبر يفيد اليقين؛ لأنني رأيت، بل لأن هذا أمرٌ منفصل.

"وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الدَّلَالَةِ قَطْعِيَّةً، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: هَلْ هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ؟".

بدأ يتكلم الشيخ في قضية نحن قلنا: إن قطعي الثبوت وقطعي الدلالة يجب اعتقاده علمًا وعملًا؛ أي يُعمل به، فقال: إن قطعي الثبوت هناك صورة مختلَف أهو من قطعي الثبوت أم لا؟ ثم ذكر مثالين قبل قليل.

الآن بدأ يتكلم عن مسألة: قطعي الدلالة، ما هي صور قطعي الدلالة؟ وأن بعض أهل العلم اختلف في بعض الجزئيات أهو من قطعي الدلالة أم لا؟ وكل هذا مبني على تفسير كلمة: (وأهل العلم متفقون بالجملة) يعني في أغلب المسائل، هنا يذكر المسائل التي قد يكون فيها نزاع.

"وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَهَلْ فِيهِ مَا يَنْفِي الِاحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَا؟ وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثَ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ؛ إمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ".

هذا الكلام يقول فيه الشيخ: إن العلماء يختلفون في معرفة المدرَك الذي يُستنبط منه الحكم؛

- فبعض الناس قد يجزم به.
- وبعض الناس يتردد بناءً على ما وقع في نفسه من اليقين.

وهذا معروفٌ حتى في لساننا الدارج، فأحيانًا يكون الرجل مع أبنائه، أو الأبناء مع أبيهم يتكلم الأب بالكلمة فيقطع بعض الأبناء أن الأب يريد هذا المعنى، وقد يكون البعيد لا يعرف يفهم هذا

الفهم بناءً على ما يقع في النفس، وما يتعلق بالدلائل المتعلقة بالسياق، المتعلقة في الاستخدام في كلٍّ من المتكلمين، ومثل هذا يُنزِّل على كلام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

"وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي".

الْقِسْمُ الثَّانِي يقول، لما قال: القسم الأول: وهو القطعي في الثبوت والدلالة فيجب اعتقاده علمًا وعملًا، بدأ يتكلم الآن عن الْقِسْمُ الثَّانِي: الذي ليس قطعي الثبوت أو ليس قطعي الدلالة فما حكمه؟

"وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَهَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ".

بدأ يتكلم عن مسألة الظاهر: وهو الظَنِّيُّ في الدلالة، فقال هو الشيخ: أنه فيما يتعلق بالأحكام الشرعية فإنه يجب العمل به باتفاق العلماء المعتبرين، فكل العلماء المعتبر خلافهم والاحتجاج برأيهم، كل متفقون على أن ما كان ظاهر الدلالة فإنه يُحتَج به في الأحكام الشرعية.

عندنا هنا مسألتان في قول المصنف: (الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ)؛

لأن بعض مَن لا يُعتدُّ بخلافهم من أهل الكلام وغيرهم قالوا: إنه لا يُقبل في الأحكام الشرعية إلا قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وحقيقة هذا القول ومآله إلى بطلان الاحتجاج في أغلب الأحكام، في أغلب الأحكام يُبطَل الاحتجاج، وهذا قول غير معتبر، ولذلك كل من قال بهذا القول فإن خلافه غير معتبر، وقد أجمع العلماء على عدم قبول خلاف هؤلاء كعدم قبولهم بخلاف كما ذكرت لكم الأصم وابن عُليَّة وإن كان خلافهم كثير جدًّا، فكل ما تفرَّد به هذان الاثنان فإنه لا يُقبل؛ لأنهم لا يرون الاحتجاج إلا بالقطعي دون الظني. هذه **المسألة الأولى**.

المسألة الثانية: أن الشيخ هنا يتكلم عن الأحكام الشرعية فقط ولم يتكلم عن المسائل الاعتقادية، والمسائل الاعتقادية أشار لها الشيخ وأشرت لها قبل قليل أن أهل السنَّة يُثبتون المسائل الاعتقادية بخبر الواحد، ودليل ذلك: إثبات الصفات، فما زال أهل العلم يُثبتون أسماء الله -جَلَّ وَعَلَا- وصفاته بالأحاديث التي وردت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن كانت من طريقٍ فرد. انظر في الكتب المسندة: كتاب [التوحيد] لابن مندة، [أصول السنَّة] للالكائي وغيرها مما عُني بذكر أسماء الله -عَزَّ وَجَلَّ- وصفاته، فستجد أنهم ينقلونها لأخبار الفرد، وما زال أهل العلم على هذه الطريقة.

"فَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ".

هذا هو من مسائل الاعتقادية ما يتعلق بالأمور العلمية؛ منها: الوعيد، وسيتكلم الآن الشيخ في هذه المسألة إلى نهاية الكتاب، ولذلك سنختصر في التعليق.

"فَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَتْنُ قَطْعِيًّا لَكِنَّ الدَّلَالَةَ ظَاهِرَةٌ.

وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "أَبْلِغِي زَيْدَ بنَ أرقم أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلَّا أَنْ يَتُوبَ".

قَالُوا: فَعَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ذَكَرَتِ الْوَعِيدَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِهِ".

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إن أحاديث تِرِد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في الوعيد على فعل شيءٍ محرَّم، هذا الوعيد على فعل شيءٍ محرَّم ينبني عليه مسألتان:

- مسألةٌ علمية.
- ومسألةٌ عملية.

فأما المسألة العملية: فهو تحريم هذا الفعل.

وأما المسألة العلمية: فهو ترتيب الوعيد على من فعل هذا الفعل.

يقول الشيخ: أن الناس ثلاث طوائف وسيذكر هؤلاء الطوائف في ضمن كلامه:

- فمن الناس من يقول: لا نعمل بالمسألة العلمية وهو ترتيب الوعيد وإنما نعمل بالمسألة العملية الأخرى، فنقول: الفعل حرام، ومن وقع في هذا الفعل فلا نقول: إنه داخلٌ في هذا الاثم ومستحقٌ لهذه العقوبة، لما؟ قال: لأنه ربما يكون قد وقع في هذا الأمر لسببٍ من الأسباب التي سيشير لها الشيخ بعد قليل، ولا بد أن يكون الأمر مجمعًا عليه لكي يكون المسألة لا خلاف فيها.

يقول الشيخ: هذا غير صحيح، بل نعتقد العلم والعمل معًا، فيجب العلم بأن هذا الوعيد يستحقه هذا الشخص لكن بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع، وأما الحكم فهو ثابت، فلا نُلغي

المسألة العلمية وإنما نُثبتها، ثم من باب الرد قال الشيخ: إن من لازم قولكم أنه قد يُقال: إنه إذا لم نعمل بالمسألة العلمية في الحديث فإننا لم نعمل بالمسألة العملية؛ لأن بينهما تلازم، هذا سيورد له الشيخ.

إذن افهم أن الحديث الذي فيه وعيد على فعلٍ محرَّم: «لَعَنَ اللهُ شَارِبَ الْخَمْرِ» نستفيد منها أمر علمي وأمر عملي؛

- **الأمر العملي**: تحريم شرب الخمر.
- **الأمر العلمي**: أن شارب الخمر مطرودٌ من رحمة الله.

نحن نقول -وهذه طريقة أكثر أهل العلم- كما ذكر الشيخ عامة أهل العلم يقولون: أنه يُستفاد من الخبر الأمرين معًا، ثم هنا أورد قولًا لبعض الناس أنه يُستفاد من هذا الخبر الأمر العملي فقط وهو التحريم، ولا نستفيد الأمر العلمي؛ لأنه يقول: إن قلنا: إن شارب الخمر يكون ملعونًا فإن أُناسًا قد شربوا الخمر متأولين له؛ كمن يشرب النبي متأولًا أنه مباح، فكيف نقول: أنك ملعون؟! إذن نقول: ما دامت المسألة مختلفٌ فيها فنُلغي المسائل العلمية، طبعًا ثمرتها هي متعلقة بالاعتقاد والعلم وليست متعلقةً بالعمل؛ فالشيخ بدأ يرد على هذا القول وأطال في هذه المسألة.

"وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِخَبَرِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِهَذَا الْوَعِيدِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَنَا بِخَبَرِ وَاحِدٍ".

يقول: نعمل بالحكم ولا نأخذ بالوعيد، هذا قول هؤلاء الذي سيرد عليهم الشيخ.

"وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ".

يعني بما يفيد العلم وهو القطع، فلا بد أن يكون الوعيد مقطوعًا به، وهذا مبني على المسألة التي ذكرناها لكم قبل قليل: أن أهل السنَّة والجماعة يقولون: إن الأمور العلمية كلها والخبرية كلها تثبت بالظن؛

- ومنها: أسماء الله -عَزَّ وَجَلَّ- وصفاته.
- ومنها: الإخبار عن الغيبيات السابقة من أخبار بني إسرائيل التي ذكرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وبدء الخليقة نقول: نعتقدها ونؤمن بتصديقها.

- ومنها كذلك: ما أخبر به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مما يكون يوم القيامة، فكل هذه من الأمور العلمية.
- ومنها كذلك: مسائل الوعيد فإنها أمور العلمية.

وأهل السنَّة يقولون: إن كل الأمور العلمية تثبت بخبر الواحد ولو كان لا يُفيد اليقين لكنه يفيد العلم فنعتقدها، وهذا من كمال التصديق ولا شك، ولذلك فإن أبا بكر الصديق لما جاء له المشركون فقالوا: هل تعلم ما يزعم محمد الذي هو النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-؟ قال: "وما قال؟" قالوا: إنه يزعم أنه قد أُسرِي به إلى بيت المقدس، ثم عُرِج به إلى السماء، ثم رجع من يومه، فانظر أبو بكر الصديق، ولذلك سُمي صدِّيقًا قال: "إن كان قالها فقد صدق" فأبو بكر الصديق صدَّق بالخبر؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال وإن كان الذي رواه مشكوكٌ فيه؛ لأنه كافر، فقال: "إن كان قالها فقد صدق" وهذا من كمال التصديق، فلما سمعه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- صار يقينًا لا شك، فيكون حينئذٍ يقين.

إذن فالمقصود أن حقيقة الاعتقاد في المسائل الاعتقادية لا شك أن طريقة أهل العلم المتقدمين كلهم إلا أهل الكلام المتأخرين بعد القرن الثالث فإنهم كلهم يقولون: الأمور الغيبية والخبرية والعلمية تثبت بخبر الواحد؛ لأنه يفيد العلم، ولا يلزم أن يكون العلم يقينيًّا، فقد يكون ظنيًّا.

"فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي حُكْمِهِ لَمْ يَلْحَقْ فَاعِلَهُ الْوَعِيدُ. فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يُحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِي تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً".

هذا الكلام الذي ذكرت لكم قبل قليل هذا الذي نصَّ عليه الشيخ.

"وَمِثْلُهُ احْتِجَاجُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عَمَلًا وَعِلْمًا، وَهِيَ خَبَرُ وَاحِدٍ صَحِيحٌ؛ فَاحْتَجُّوا بِهَا فِي إِثْبَاتِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُثْبِتُوهَا قُرْآنًا لِأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِيَقِينٍ".

يقول الشيخ في هذه الكلمة يقول: إن هؤلاء احتجوا بقراءة الآحاد أو القراءة التي تسمى الشاذة، شاذة أي ليست متواترة، هذه القراءة يقول: تُثبت بها الأحكام عند كثير من أهل العلم كأحمد وغيره، يُثبتون بها الأحكام الشرعية؛ فقراءة ابن مسعود: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] متتابعات، فزاد كلمة متتابعات فقالوا: يلزم في الصيام أن تكون الأيام متتابعة؛ فقالوا: كثير من أهل العلم يقولون: إننا نأخذ بهذه القراءة في الأحكام ولا نأخذ بها في الصلاة؛ لأن الصلاة لا يُصلى فيها إلا بما تُيُقِّن بأنه من القرآن، هذه واحدة.

طبعًا الشيخ ما رد على هذه الشبهة لكن الجواب عن هذا الأمر نقول: إن هذا ليس متعلقًا بالعلم، وإنما متعلقٌ بالصلاة؛ لأن الصلاة لا يجوز أن يُقرأ فيها شيءٌ من كتاب الله يكون منسوخًا، أو شيءٌ من كلام الآدميين كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في حديث معاوية بن الحكم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيينَ» فلما كان هذه القراءة الآحاد مترددةً بين أن تكون من القرآن، أو من السنَّة، أو من القرآن المنسوخ التلاوة فإنه حينئذٍ مع التردد فإنه لا يُصلى بها، ليس لأجل أنها لا تفيد العلم، **هذا من جهة**.

الجواب الثاني: أن الشيخ تقي الدين طرد أصله، فالشيخ في رأيه وقد استدل على ذلك في بعض كتبه أنه يجوز الصلاة بقراءة القراءة الآحاد أو الشاذة بشرط أن يكون معتقدًا صحتها، قال: بدليل أن الصحابة -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- والتابعين الذين كانوا يقرأون ببعض هذه القراءات مثل الأعشى وغيره كانوا يُصلون بها، ولم يقل أحدٌ: إن صلاتكم باطلة، فمن اعتقد صحَّة هذه القراءة سندًا بشرط ثبوتها سندًا واعتقد صحتها بثبوتها عنده وقرأ بها فإنها تصح الصلاة، وإن كان الأولى والأحوط والأتم ولا شك أنه لا يُصلي بها، بل إنه ذكر أهل العلم أن المرء لا يُصلي بالناس بقراءةٍ متواترةٍ لا يعرفها من خلفه، فمن باب أولى بقراءة الآحاد.

وهذه المسألة محلُّها في كتب الخلاف.

"وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ الْفُقَهَاءِ -وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ- إلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْوَعِيدِ".

من العمل والوعيد معًا وهذا لا شك فيه، وهذا ينبني عليه مسائل اعتقادية كثيرة جدًّا، فإن الوعيد وغيره تترتب عليه مسائل اعتقادية.

"فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَعِيدَ، كَمَا يُثْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ، وَيُصَرِّحُونَ بِلُحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ تَارَةً، وَبِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْيَقِينَ التَّامَّ بِالْوَعِيدِ، بَلْ الْمَطْلُوبُ الِاعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِينِ أو الظَّنِّ الْغَالِبِ، كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَلميَّةِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا وَتَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ الْمُجْمَلَةِ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ أو تَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ إنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ، فَكَمَا جَازَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْأَوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ يجوز الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي الْوَعِيدِ أَوْكَدُ؛ كَانَ صَحِيحًا".

معنى هذا الكلام وهذا الدليل يُسميه علماء الاحتجاج بنفي الفارق، يقول: لا فرق بين إثبات الحكم العملي بخبر الواحد وبين إثبات الحكم العلمي بخبر الواحد، يقول: لا فرق بينهما، بل إنه إضافةً لنفي الفارق، بل قال: إن إثبات العلم أولى كما سيأتي الشيخ إلى الاستدلال عليه بأن أهل العلم كانوا يتساهلون في رواية أحاديث الترغيب والترهيب التي تُثبت فضلًا أو تثبت عقوبةٍ على فعلٍ أصله مشهور بالدليل الثابت. هذا يدلنا على أن مسلك أهل العلم أنهم يتساهلون في رواية الأخبار المتعلقة بالعلم أكثر من تساهلهم في رواية الأخبار المتعلقة بالعمل.

"وَلِهَذَا كَانُوا يَتَسَاهلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، مَا لَا يَتَسَاهلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْوَعِيدِ يَحْمِلُ النُّفُوسَ عَلَى التَّرْكِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ حَقًّا، كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ نَجَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعِيدُ حَقًّا بَلْ عُقُوبَةُ الْفِعْلِ أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَمْ يَضُرَّ الْإِنْسَانَ -إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ- خَطَؤُهُ فِي اعْتِقَادِهِ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ نَقْصَ الْعُقُوبَةِ فَقَدْ يُخْطِئُ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا فَقَدْ يُخْطِئُ.

فَهَذَا الْخَطَأُ قَدْ يُهَوِّنُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ فَيَقَعُ فِيهِ، فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الزَّائِدَةَ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً، أَوْ يَقُومُ بِهِ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ".

يقول الشيخ -هذه فائدة-: إن أهل العلم يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب، وما معنى قولهم: إنهم يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب؟ لها معنيان:

المعنى الأول: هو الذي أورد المصنف.

والمعنى الثاني: سأذكره من باب الفائدة.

المعنى الأول: هو أن يكون الفعل أصله مشروعًا؛ كالصلاة أصلها مشروع، ثم يرِد بعد ذلك حديثٌ في إسناده مقال فيتساهل أهل العلم في إيراده روايةً واحتجاجًا وعِظَةً وتنبيهًا، فيتساهلون لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون أصل الفعل مشروعًا ليس لفعلٍ غر مشروع جديد مثلما يُروى من الأحاديث في الصلاة المبتدعة؛ كالرغائب وغيرها.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون هذا الحديث الضعيف ليس شديد الضعف والوهن، فإن ما كان موضوعًا أو منكرًا ونحو ذلك من المعاني فإنه لا تحلُّ روايته ابتداءً ناهيك عن الاحتجاج به والعظة به.

إذن هذا المعنى الأولى في كون أهل العلمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كانوا يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب.

المعنى الثاني: ذكر بعض أهل العلم أن طريقة أحمد وأصحابه أن الحديث إذا ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وكان في إسناده مقالٌ بشرط ألا يكون منكرًا ولا شديد الضعف والوهن، وكان فيه أمرٌ بفعل، فإن ضعفه يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، إذن الأوامر التي ترد على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم- من صوارفها من الأمر إلى الندب أن يكون الحديث ضعيفًا بشرط ألا يكون ضعيف الإسناد شديد الوهن، أو منكرًا، أو موضوعًا.

ولذلك تجد بعض العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- يُردون أحاديث في إسنادها مقال ويستنبطون من حكمها الاستحباب أو الكراهة، ولا يأخذون من حكمها الوجوب أو التحريم؛ لأن العلماء يتساهلون في إيراد الترغيب والترهيب؛ لأنه إذا كان الحديث ضعيفًا فيبقى على أصل الإباحة، فلم يكن قد أوجبت عليه أو حرَّمت عليه شيء، وإن كان ثابتًا فإنه يُندب فعله مع أن ضعف الإسناد فيه، ذكر ذلك ابن مفلح في بعض كتبه ونسبه لأحمد وكثير من فقهاء الحديث على هذه الطريقة.

وهذا مسلك ليس لآحاد طلبة العلم أن يحتج به؛ فمَن الذي يعرف الحديث الذي كون ضعفه منجبرًا أو غير منجبرٍ، بل مَن الذي يستطيع أن يُميِّز الحديث المنكر من غيره؟ فإن أحمد إذا أطلق المنكر فإنه يقصد به النوعين المشهورين عند المتأخرين وهو المنكر والشاذ، فلا يقصد المنكر الذي رواه الضعيف وخالف به الثقة، بل إنه يقصد بالمنكر ما رواه الثقة والضعيف وخالفوا به مَن هو أوثق منهما معًا.

إذن المنكر عند المتقدمين من أهل العلم يقصدون به الشاذ والمنكر، ولا مشاحة في الاصطلاح، النتيجة واحدة، لكن أُريدك أن تعلم أن المنكر عند أحمد يقصد به الأمرين، وهذا مسلك يحتاجه مَن كان متميزًا في الفقه والحديث معًا، ولذلك مَن عرَف أحد نوعي العلم دون الثاني فلا بد أن يكون فيه نقص، فهذان العلمان؛ أي علم الحديث والفقه كل واحدٍ منهما مبنيٌّ على الآخر، وأعني به دراية الحديث؛

- فمن لم يعرف الفقه لا يُحسن الدراسة.

- ومن عرف الفقه دون الحديث وخاصةً في الاستنباط في المسائل ربما وهِن أو أخطأ وأتى بتطبيق بعض القواعد على غير محلها، وهذا واضح في بعض الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ-.

"فَإِذن: الْخَطَأُ فِي الِاعْتِقَادِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ:

- **تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ.**
- **وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ سَوَاءٌ.**

وَالنَّجَاةُ مِنْ الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ أَقْرَبُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى".

فيقول: هذا هو الأسلم، وهذا معنى الكلام الذي ذكرته قبل قليل.

"وَبِهَذَا الدَّلِيلِ رَجَّحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاظِرَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ".

هذه قاعدة أصولية مشهورة جدًّا جدًّا: وهو تقديم الحاظر على المبيح، هذه قاعدة تبعاتها كثيرة؛

- فأحيانًا تُطبَّق هذه القاعدة كقاعدةٍ أصولية.
- وأحيانًا تُطبَّق كقاعدةٍ فقهية.

كيف ذلك؟

تُطبَّق كقاعدةٍ أصولية عند تعارض الأدلة، فإذا ورد تعارضٌ في ذهن المجتهد بين حديثين عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وكان أحد الحديثين حاظرًا -أي محرِّمًا- والدليل الثاني مبيحًا، فإنه حينئذٍ يُقدَّم الدليل الحاظر على الدليل المبيح من باب الترجيح، وقد تكلمنا بالأمس أن آخر ما يصير له المجتهد في النظر في الأدلة هو الترجيح، فحينئذٍ تكون هذه القاعدة قاعدة أصولية؛ لأن بواسطتها يُستنبط الحكم.

وأحيانًا تكون هذه القاعدة قاعدةٍ فقهية يُستنبط منها الحكم مباشرةً، مثل ماذا؟ إذا اجتمع في الشيء الواحد حاظرٌ ومبيح، إذا اجتمع في العين الواحدة، أو في العقد الواحد حاظرٌ ومبيح، فحينئذٍ نُقدِّم المعنى الحاظر على المعنى المبيح. من أجلى صورها وأظهرها وتطبيقاتها بالعشرات:

- في المتولِّد من مأكولٍ وغير مأكول.

- أو في المتولِّد من أهلٍّ ووحشي.

فنأخذ الأول أسهل المسألة فيها: فالمتولِّد من مأكولٍ وغير مأكول كالبغل، فالبغل أبوه ماذا أبوه؟ أبوه حصانًا وأمه حمارةٌ وهي الأتان، فحينئذٍ يكون متولدًا من مأكولٍ ومن غير مأكول، فأيهما نُغلِّب: الحاظر أم المبيح؟ فنقدِّم الحاضر، فنقول: إن البغل يحرُم أكله من باب تغليب الحاظر، هذا من باب تغليب الحاظر على المبيح، ولا نقول: إنه يتبع أباه أو يتبع أمه مثلما قلنا: في النسب، وفي الحرية، وفي الدين، وهذه مسألة أخرى.

وضحت هذه القاعدة، ولذلك يجب أن تعلم أن هذه القاعدة قاعدة تُطبَّق كالقاعدة الأصولية تُطبَّق أحيانًا كقاعدةٍ فقهية، وهذه القاعدة عليها أغلب أهل العلم، بل إن مشهور المذاهب الأربعة جميعًا، مذهب الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد كلهم على أن هذه القاعدة وإن كان بينهما اختلاف في تطبيقها في آحاد الصور هل هي مندرجةٌ تحتها أم لا.

"وَسَلَكَ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الِاحْتِيَاطِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا. وَأَمَّا الِاحْتِيَاطُ فِي الْفِعْلِ".

يعني يقول لك: أن الاحتياط هذه طريقة كثير من أهل العلم وهو الاحتياط في الأحكام، وهذا واضح حتى إن بعض أهل العلم مثل القاضي أبو يعلى في آخر كتاب [الجامع الصغير] والسامرِّي في آخر [المستوعب] عقدوا بابًا يُسمى باب التديُّن والاحتياط، الأمثلة التي غُلِّب فيها جانب الاحتياط.

"وَأَمَّا الِاحْتِيَاطُ فِي الْفِعْلِ فَكَالْمُجْمَعِ عَلَى حُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِنْ الْخَطَأِ بِنَفْيِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لِخَوْفِهِ مِنْ الْخَطَأِ فِي عَدَمِ هَذَا الِاعْتِقَادِ، بَقِيَ الدَّلِيلُ الْمُوجِبُ لِاعْتِقَادِهِ، وَالنَّجَاةُ الْحَاصِلَةُ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَنْ الْمُعَارِضِ.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ، كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ عَلَيْه.

وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا، كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا".

هذا لا شك، وهذه تُخالف اعتقاد أهل السنَّة، والشيخ هنا مثَّل لكم بالوعيد، وذكرت لكم قبل أن الأمور العلمية تختلف في الوعيد، والصفات، والأخبار السابقة والأخبار اللاحقة وغيرها.

"لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ، وَعَلِمْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ، وَقَطَعْنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلْزِمِ، لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ كِتْمَانُ مَا يَحْتَاجُ الناس إِلَى نَقْلِهِ حُجَّةً عَامَّةً. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا صَلَاة سَادِسَة، وَلَا سُورَة أُخْرَى، عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ".

معنى كلام الشيخ: يقول: إن عدم النقل يُفيد اليقين مع أنه لم يأتي فيه تواتر وهو العدم، أحيانًا قد يكون العدم مفيدًا للقطع.

"وَبَابُ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلٍ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، كَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ".

ولذلك فيقولون أهل العلم: إن الذنوب العِظَام لم يُنقَل لنا فيها وعيد، فعلى سبيل المثال: اليمين، اليمين الشديدة هي الغموس، سُميت غموسًا قيل: لأنها تغمس صاحبها في النار لكن لم يُنقل فيها وعيدٌ بعينه، ففي بعض الأعمال الكبيرة جدًّا ليس كلها لكن كثير من الأعمال العظيمة من الكبائر، عُدَّت كبائر لكن لم يُعَد ما هي عقوبتها على التفصيل، فلذلك ليس لازمًا أن كل وعيدٍ ينقل إلينا نقلًا متواترًا.

"فَثَبَتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ، لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى شُرُوطٍ وَلَهُ مَوَانِعُ".

هذه احفظها حفظًا مهمًّا جدًّا: أن كل وعيدٍ لا بد أن يكون متوقفًا على وجود شروطٍ وانتفاء موانع، يجب أن تنبه لهذه القاعدة، وهذه هي المتعلقة بالوعيد المطلق، والتكفير المطلق، والتفسيق المطلق، واللعن المطلق، وغير ذلك، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: "وهذه القاعدة قاعدةٌ مهمة" ذكرها في غير هذا الموضع أنك تعلم أن فرقًا بين المطلق وبين المعيَّن.

"وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْثِلَةٍ".

بدأ يضرب الشيخ بعض الأمثلة.

"مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ -لِمَنْ بَاعَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ يَدًا بِيَدٍ-: «أُوَّه، عَيْنُ الرِّبَا» كَمَا قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ» الْحَدِيثَ، وَهَذَا يُوجِبُ دُخُولَ نَوْعَيْ الرِّبَا -رِبَا الْفَضْلِ، وَرِبَا النسأ- فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إنَّ الَّذِينَ بَلَغَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ يَدًا بِيَدٍ؛ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَأَصْحَابِهِ: أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَطَاءٍ، وطاوس، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، أَوْ مَنْ قَلَّدَهُ -بِحَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ- تَبْلُغُهُمْ لَعْنَةُ آكِلِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ تَأْوِيلًا سَائِغًا فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلَاءِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ إتْيَانِ الْمَحَاشِّ".

هذه المسألة مشهورة جدًّا: أن الربا يشمل النوعين:

- الفضل.
- والنَسَاء.

وثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من حديث أبي سعيد وغيره أنه قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وهذا الحديث يفيد الحصر، ومعنى ذلك أن ربا الفضل المجرَّد يجوز، ومعنى ربا الفضل المجرَّد: هو أن يُعطي الرجل الآخر الدرهم بالدرهمين ويتقابضان قبل التفرُّق من المجلس.

بعض أهل العلم لما سمع هذا الحديث كابن عباسٍ وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أطلقوا جواز ربا الفضل مطلقًا، فقالوا: إنه يجوز ربا الفضل، فيجوز الزيادة في المال مطلقًا في جميع صوره، وهذا من باب الاجتهاد منهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وهذا ا شك أنه على الإطلاق غير مقبول من كل وجه، ولذلك فإننا نقول: فإنهم متأوِّلون -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم- بل هم أعيان العلماء ومن نقلته، وكثيرٌ من

أحكام الشرع إنما نُقلِت بواسطتهم وإنما فَهِمت بفهمهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورحمهم- وهم من أعيان المكيين علماء مكة مثلما سماهم الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- قبل قليل.

وهذا الحديث:

- بعض أهل العلم حكم بنسخه وهو حديث «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ أو فِي النَّسِيئَةِ».
- وبعض أهل العلم قال: إنه محكمٌ وليس بمنسوخ.

ولكن معنى هذا الحديث: أي إنما المقصود ربا النسيئة، وبناءً على ذلك: فإن ربا الفضل إذا كان بين مالين ربويين قد اتفقا في الجنس، وكان لا فرق بينهما في الجودة، ولا في الصفات، متفقون في الصفات تمامًا والجودة، فإنه حينئذٍ إذا كان فيه فضلٌ من أحد المتبايعين فإنه جائز؛ لأنه حينئذٍ لا يُسمى بيعًا ولا ربا، وإنما يُسمى هبةً.

كيف؟

أنا وأنت متقابلان، أنت قلت: خذْ مئةً وأعطني خمسين، هل يوجد رجلٌ في الدنيا يعتقد أن هذا بيع؟ ما في بيع ليس ربح، وفي الحقيقة أنني متبرعٌ لك بخمسين، فهذا هو نظرٌ لمقاصد المكلَّفين من العقد، لكن لو اختلف صفة الجنسين أعطيتك بُر جيِّد ببرٍّ رديء؛ «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وهذا صريح أنه لا يجوز الصاعان الرديئان بالصاع الجيد، وحديث بلال صريح في الباب، لما اختلفت الصفات وبناءً على اختلاف الصفات تختلف القيم، فحينئذٍ يحرُم ربا الفضل.

هذا الكلام الذي ذكرت لك قبل قليل هو التطبيق العملي لكلام الشيخ في الرسالة كلها، إذن فالحديثان اللذان وردا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حديث بلال، وحديث أبي سعيد؛

- بعض أهل العلم عمِل بحديث أبي سعيد وقال: إنه يكون ناسخًا.
- وبعضهم عكس فقال: إن حديث بلال هو الناسخ وهو المتأخر، وهو الذي فعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
- وبعضهم جمع بين الحديثين بالنظر إلى المعاني العامة في مقاصد التشريع حسب ما ذكرت لك قبل قليل.

"وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلَاءِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ إِتْيَانِ الْمَحَاشِّ، مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو داود عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ!» أَفَيَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ: إنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا كَانَا كَافِرَيْنِ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

يقول الشيخ: قد جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحاديث متعددة مروية مجموعها يدل على ثبوت هذا المعنى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن إتيان المرأة من الدبر وهي المحاش، ومع هذه الأحاديث التي تلقَّاها العلماء بالقبول إلا أنه نُقِل عن بعض المدنيين وإن كان هذا يُنكره كثيرٌ من المحققين، فلا يوجد كتابٌ اسمه كتاب [السر]، فليس معلومًا عند طريقة أهل السنَّة أنهم يجعلون كتبًا يخصون بها أُناسًا دون أُناس، ولا يجعلون علمًا يقولون: للخاصة.

إذ من طريقة أهل السنَّة والجماعة -وانتبه لهذه المسألة فإنها مهمة تفيدك في حياتك كلها-: أن أهل السنَّة والجماعة ظاهرهم وباطنهم سواء، وعلمهم في المساجد، لا يخصون العلم بأحدٍ دون أحد، ولذلك يقول عمر بن عبد العزيز: "لا تزال هذه الأمة بخير ما كان العلم في المساجد".

فائدة العلم في المساجد: أنه كلٌّ يتعلَّمه، لا يكون خاصًا بأبناء الأقوام دون غيرهم، ولا يكون خاصًّا بأشخاصٍ دون غيرهم، بل يكون عامًّا للناس جميعًا، العلم في المساجد إذا تكلم المتكلم فأخطأ الكل يسمع كلامه ويُصوِّبه ويرد خطأه، بخلاف الذي يكون في السراديب ويكون في الأماكن المغلقة، فقد يتكلم المرء على أُناسٍ فيُخطئ والذين عنده هم أشدُّ جهلًا منه، فحينئذٍ يُسلِّمون بخطئه، ويُقرِّونه على جهله، ولذلك فأهل السنَّة أمرهم ظاهرٌ وبيِّن.

مقصود هذا الكلام: أن أهل السنَّة لا يُعلَم أن أحدًا من آحادهم ناهيك عن أعيانهم أن يكون له كتابٌ يُسمى كتاب السر يجعله للخاصة، والعامة يكون لهم كتابًا آخر، ليس ذلك كذلك، ولذلك هذا يُنكر ما يُنسب لبعض أهل العلم الأجلاء الكبار بأنهم قالوا: بأنه يجوز إتيان المرأة من الدبر، وقد أطال جمع من أهل العلم في هذه المسألة، ولابن العماد الأقفهسي كتاب لما يحِل ويحرُم إتيان المرأة من الدبر،

وبيَّن أن كل هذا الكلام وغيره من أهل العلم كابن حجر وغيره كلهم أنكروا هذا الكلام، لكن لو ورد ذلك حقيقةً فيُعتبر حينئذٍ مخطئٌ، يعتبر مخطئًا ويُعذر بخطئه لكن لا يُقبل قوله ويُثاب عليه.

"وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَ الْخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا» الحديث. وَثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ» وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». وَخَطَبَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: "الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ". وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ إلَّا الْفَضِيخُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ".

يعني أن الفضيخ الذي هو من التمر يُفضَخ ويوضع على النار، يوضع في الماء من غير أن يُطبَخ.

"وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ -عِلْمًا وَعَمَلًا- مِنْ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنْ لَا خَمْرَ إلَّا مِنْ الْعِنَبِ".

نعم صدق، كثير من علماء الكوفة كان يتجوز في إباحة النبيذ وخاصةً إذا كان من غير العنب، وهؤلاء بعضهم من الفقهاء كأبي حنيفة، وبعضهم من المحدِّثين كوكيع بن الجرَّاح شيخ الإمام أحمد، وغيرهم كثير، فهم من فضلاء الأمة، ولكنهم أخطأوا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وهذه المسألة فيها مثابة الإجماع كان عمر يطوف بين المسلمين عامًا فيقول: "الخمر ما خامر العقل" وهذا من إجماع الصحابة.

ولذلك حكى أحمد في كتاب [الأشربة الصغير والكبير] الإجماع على أن الخمر من كل شيء، من العنب ومن غيره؛ لأنهم يقولون:

- إن كانت من العنب فيحرُم ما أسكر كثيره وما أسكر قليله.
- وإن كانت من غير العنب فإنه يحرُم ما أسكر قليله، وأما أسكر كثيره دون قليله فيجوز شربه ما لم يصل إلى حد الإسكار.

وهذا غير صحيح، فالأحاديث أصلح من ذلك بكثير، وهي متتابعة تفيد القطع بالعلم وفي الحكم معًا.

"وَأَنَّ مَا سِوَى الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ، وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ هَؤُلَاءِ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الْعُذْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ، أَوْ لِمَوَانِعَ أُخَرَ.

وكذلك لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنْ الْخَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبُهَا؛ فَإِنَّ سَبَبَ الْقَوْلِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ الْعِنَبِ".

يقول الشيخ: لا نقول: إنه يجوز، كما لا نقول: إن هذه الخمر ليست الخمر التي ملعونٌ فيها، وإنما الملعون المتفق عليه، يقول: هذا غير صحيح، بل الخمر المتفق عليها والخمر المختلف فيها كل من شربها ملعونٌ، لكنه ملعونٌ مدَّعي الأوصاف، أعيانهم قد تكون عنده شروط انتفت في حقه أو موانع وجدت؛

- من الموانع: الجهل.
- من الموانع: التأوُّل.

وأما المتعمد الذي يعرف الحكم فهذا وجد في حقه الشروط والموانع فيدخل في الوعيد ولا شك، وإن كانت المسألة مختلفًا فيها، ولذلك بعض الناس قد يقول: إن المسألة المختلف فيها عقابها أخف، وهذا في العوام كثير جدًّا، فإذا قلت له: حرام، يقول: هل فيه خلاف؟ قلت: نعم، ظنَّ أن ما فيه خلاف يكون أمره سهل ولا وعيد فيه، وهذا لا شك أنه من عدم الفقه في الدين.

قال: "ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ لَعَنَ الْبَائِعَ لِلْخَمْرِ، وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا حَتَّى بَلَغَ عُمَرَ -رضي الله عنه- فَقَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا -يعني أذابوها- فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؟» وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِلْمُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ".

هذا الذي نقل عنه أن بعض الصحابة باعها نُقلت عن سمرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه باع الخمر، والخمر التي باعها سمرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هو كان سمرة يرى جواز البيع ولم يكن يرى جواز الاشتراء، لا يجوز شراء الخمر ولا صنعتها، ولكنه اكتسبها من طريقٍ آخر؛ كأن يكون قد وجدها في

مغنمٍ، أو أن خلًّا عنده قد تخمرت، فظنَّ سمرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقد أخطأ في ظنِّه أنه يجوز له بيعها من باب التخلُّص، وبيعها لمن يحلُّ له أن يتملَّكها وأن يستخدمها وهو أهل الذمَّة.

إذن لا تظن أن سمرة كان يصنع الخمر ويبيعها للمسلمين، هذا لا يقول به مسلم، وإنما عنده أمران:

الأمر الأول: تملَّكها، أو صارت في حيازة لا تُسمى مِلْكًا، وإنما أصبحت في حيازته من طريقٍ مأذونٍ به؛ كأن يكون نالها من غنيمة، أو أن خلًّا تخمرت عنده من غير صنعةٍ منه.

- وأما إن اشتراها فحرامٌ تملُّكه.
- وإما إن خلَّل بقصدٍ منه الخل فحرامٌ؛ لأنه صنعة.

إذن هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن بيعه لها ليس بيعًا لمسلم، وهذا حرام بإجماع المسلمين، وإنما باعها لأهل الذمة، وهذا هو المقصود في فعل سمرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وهذا قد ذهب له مع بعض التقييد بعض الفقهاء: فإن أبا حنيفة والحنفية يرون أن الخمر يجوز أن يكون ثمنًا، ولا يجوز أن تكون مثمنًا، ولا شك أن في ذلك خطأ؛ فإن الأصل أن الثمن والمثمن في الأحكام سواء إلا في مسائل محدودة في بيع السلم وغيره، فإنه يُعجَّل الثمن ويؤجِّل المثمَن، وفي مسائل دقيقة جدًّا هي التي يُفرَّق بين الثمن والمثمن، وإلا فالأصل فيهما سواء، ولذلك يقول: وكل ما اشتُرِط في المثمن اشتُرِط في الثمن، ينصون عليه في باب البيع.

فالمقصود من هذا: أن سمرة كان متأولًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورحمه- بل كان مخطئًا ملزومًا بذلك، ومثله من أجاز بيع الخمر كثمن.

أنا أقول هذا لما؟

لأن بعض الناس قد يعرف خلاف أبي حنيفة أو اجتهاد سمرة الذي أخطأ فيه، ثم يوسّعه على غير وجهه، فقد وجد من يُفتي بعض الناس في بلاد غير المسلمين أنه يجوز للمسلم أن يبيع الخمر، يفتح محلًا ويبيع فيه خمرًا يقول: لأنه يجوز أن تكون ثمنًا ولا يجوز أن تكون مثمن، هذا غير صحيح:

أولًا: لعدم التسليم بهذه القاعدة.

الأمر الثاني: لأنها ما دخلت في ملكك هكذا من باب الحيازة كما فعل سمرة، وإنما ما دخلت في ملكك إلا وقد اشتريتها فهي ثمن، فأنت آثمٌ ابتداءً فكسبك لها باطلٌ، وبيعك لها باطل، وما بُني على الباطل فهو باطل.

ولكن بعض الناس يكون له هوى في مسألة- وانتبهوا لهذه المسألة-: يكون له هوى:

- إما في التسهيل.
- أو في التشديد.

حتى التشديد يا إخوان، بعض الناس يظن أن الهوى فقط في التسهيل، لا غير صحيح، بعض الناس قد يكون هواه في التشديد، فتجده يذهب للقول مهما كان، ويذهب للرأي وإن لم يكُ كما قال صاحبه، ويُنسب ذلك للأئمة الكبار، والأئمة الكبار براءٌ من ذلك، فإذا علمت أن لازم قول الأئمة لا يجوز نسبته به عند كثيرٍ من أهل العلم فمن باب أولى اللازم من القول ممن لا يُحسِن معرفة اللازم، فالمخرَّج على القول هل يُنسب للإمام؟

ما خُرِّج على قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، هل يُنسب أن هذا قول الشافعي والتخريج يكون:

- إما باللازم.
- أو بالقياس والإلحاق.
- أو بالأولوية.
- أو بوجود المعنى المشترك وهو المناط، ونحو ذلك.

فمن أسباب التخريج: الإلزام، اللازم، يقولون: لازم القول ليس بلازم، تعرفون هذا المثال أو هذه العبارة، ومنها ينبني الخلاف الفقهي، ثم يأتينا رجل ويقول: هذه المسألة هو مذهب أبي حنيفة، وأبو حنيفة براءٌ من هذه المسألة، أو مالكٌ في مسألةٍ أخرى، أو الشافعي في الثالثة، أو أحمد وهكذا.

"أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا الذَّنْبِ؛ لِيَتَنَاهَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لِغَيْرِهِ عِنَبًا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا".

هذه عندنا مسألة هنا فيها، وهي: قضية أن بعض أهل العلم كما نُقِل عن الشافعي في القديم أنه يُجيز اعتصار الخمر، وقد وجَّه ذلك أو نُقل عن الشافعي في [الأم] ليس في القديم، القديم مسألة أخرى، وقد وجَّه ذلك المتأخرون، فقد جاء في [التحفة] لابن حجر الهيتمي أنه قال: "وقد نسب كثيرون لمذهب الشافعي أو لكلام الشافعي أنه يجوز اعتصار الخمر" يعني أن يكون الشخص عاصرًا للعنب لمن يتخذه خمرًا، قالوا: وليس ذلك كذلك، هذا توجيه ابن حجر في [التحفة] ومشى عليه الرملي في [النهاية] قالوا: وإنما المراد بذلك أنه إذا كان شاكًّا، يكون شاك هل سيتخذها في خمرٍ أم لا، مع أن ظاهر كلام الشافعي في [الأم] الجواز مطلقًا، ولكن فَهِم كثير من أصحابه أصلٌ.

طبعًا تعرفون أن الشافعي في باب سدِّ الذرائع أضيق يُضيِّق هذا الباب بكثير مقارنةً بمالكٍ وأحمد، فإن مالكًا وأحمد يتوسعان في باب سد الذرائع، وأحمد يفترق عن مالكٍ بأن أحمد يتوسع في فتح الذرائع؛

- سد الذرائع إذا ظُنّ.
- وفتح الذرائع إذا أُمنت ما تُفضي إليه.

ولذلك مذهب أحمد فيه وسطٌ بين مذهب مالكٍ ومذهب أبي حنيفة والشافعي، فإنه يرى سدَّ الذرائع ويتوسَّع في فتح الذرائع إذا أُمنت ما يوصل إليه. إذن فقوله: ما نُسب لبعض أهل العلم يقصد به الشافعي - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- وهو في كتاب [الأم].

"فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْذُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ، وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ".

يعني الموانع متعددة جدًّا؛ منها: الجهل وغير ذلك.

"وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صِحَاحٍ، ثُمَّ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ فَقَطْ".

هذه مسألتان عندنا هنا فيها:

المسألة الأولى: في شرح معنى الواصلة والموصولة، ثبت في الصحيح وفي غير الصحيح **«أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»** من حيث المثبوت وغيره، وهذا لعن صريح جدًّا، ومع ذلك قال بعض أهل العلم: إن هذا اللعن إنما يفيد الكراهة.

وسبب توجيههم له بالكراهة: أن بعضهم صرفه من التحريم إلى الكراهة، قال: لأنه في الآداب، متعلقٌ بالآداب، وطردوا قاعدة "أن كل نهيٍ في الآداب يكون للكراهة"، والحقيقة أنه ليس على سبيل الطرد وإنما في الجملة، لكن ما كان صريحًا في التحريم فإنه يبقى عليه.

المسألة الثانية: في أني قلت لكم: أن هناك ألفاظ تدل على تحريم الفعل ولا يمكن صرفها عن غير ذلك، ومنها: اللعن، فإذا جاء اللعن لفعلٍ على لسان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فإننا يلزم أن نحكم بحرمته، مثلما قال الناظم:

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا بِصُغْرَى وَكُبْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ

أي في القرآن.

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٍ بِأُخْرَى فَسَمِّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعِيدُهُ بِنَفْيٍ لِإِيمَانٍ أَوْ بِلَعْنٍ مُؤَكِّدِ

(وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ) يعني الشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ فكل ما فيه لعنٌ فإننا نجزم بأنه من كبائر الذنوب على اختيار الشيخ تقي الدين، وإن كان الفقهاء يقولون: لا، اللعن يُكتفى بأنه حرامٌ ولا يلزم أن يكون من كبائر الذنوب على المشهور من المذهب.

فأنا قصدي من هذا الكلام ما هو؟

أن قول المصنف: **(وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ)** أن مجرد اللعن يدل على التحريم، فصرفه إلى الكراهة فيه بعدٌ وإن كان بعض أهل العلم صرفه إليه، وهي إحدى الروايات أو الأقوال في مذهب أحمد وعند غيره، وقول أيضًا عن الشافعية قوي، وقولٌ عند أبي حنيفة وأصحابه، وإن كان الحنفية في باب الآداب كما نقل العيني في شرحه لـ[التحفة] قال: "يُقال: أن أبا محمد بن الحسن كل ما قال بكراهته في باب الكراهة فهو محمولٌ على التحريم".

"وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ".

هذا قول لبعض أهل العلم وهو قولٌ نقله أبو حامد الإسفراييني نقله وجه عند الشافعية، وهو وجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة بأن الكراهة للتنزيه مع أنه مهدَّد بوعيد يُجرجر في بطنه نار يوم القيامة، فالأولى أن يكون كبيرة.

"وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وصِفِّين لَيْسُوا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا".

لماذا نجزم بذلك؟ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- شهِد لكلٍّ من الطائفتين أو لبعضهم، شهِد لبعض الطائفتين بدخول الجنة، شهِد لعليٍّ بالجنة، وشهِد لزبير بالجنة، وشهد لطلحة بالجنة وهما من الطائفتين، ولذلك نعلم علمًا يقينيًّا أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار بل بعضهم في الجنة، فليس الجميع مع أن بعضهم قد قاتل بعضًا؛ لأنهم متأولون.

"لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُقْتَضى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ".

وَقَوْلُه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُك فَضْلِي، كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك، وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إلَّا لِدُنْيَا، إنْ أَعْطَاهُ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ سَخِطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ» فَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ مَائِهِ.

فَلَا يَمْنَعُنَا هَذَا الْخِلَافُ أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ هَذَا مُحْتَجِّينَ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَمْنَعُنَا مَجِيءُ الْحَدِيثِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ، لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ.

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ صَحَّحُوا نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ".

قال: من أهل العلم من صحَّح نكاح المحلِّل مطلقًا، وهذه طريقة بعض أصحاب أبي حنيفة.

قال: (**وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ**) يعني لم يكن منصوصًا في العقد، مجرد نيَّة، وهذه طريقة بعض أصحاب الشافعي.

من أشد الناس في نكاح التحليل وكل المسائل حِيَل كما ذكرت لكم قبل هو مالكٌ وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وهذه مسألة التحليل هي الأصل في الأصل في إبطال الحيل، هذا الحديث هو الأصل في إبطال الحِيَل، ولذلك الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- له كتاب نفيس جدًّا أسماه [بيان الدليل في إبطال التحليل] ذكر هذا الحديث وفصَّل فيه، ثم عرَّج بعد ذلك على مسائل الحيل والتلجئة، والظاهر والباطن من العقود والتصرفات، وما يترتب عليه، وهذا الكتاب الحقيقة من الكتب النفيسة التي فيها من العلم والقواعد والتقرير للأصول ما لا يكاد يوجد في غيره من الكتب، ولذلك سيُحيل له الشيخ بعد قليل فيما أحسب.

"وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْذَارٌ مَعْرُوفَةٌ؛ فَإِنَّ قِيَاسَ الْأُصُولِ عِنْدَ الْأَوَّلِ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ".

يعني يقول: مهما وجد فيه من الشروط ولو منصوصة لا يبطل، مع أن الفقهاء يقولون: تحقيق القول: أن نقول: إن الشروط نوعان:

شروطٌ تُبطِل العقد وهي التي تُخالف حقيقته؛ كاشتراط التأقيت والمتعة، واشتراط أو قصد التحليل؛ لأنه يُخالف حقيقة العقد، النكاح نكاح رغبة في الأصل، ومن جعل نكاح تحليلٍ فقد نقله من الرغبة إلى غيره، وأما الأول: فإنهم لا يُفسدونه بالشروط، يُفسدون الشروط وحدها دون العقد.

"كَمَا لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ.

وَقِيَاسُ الْأُصُولِ عِنْدَ الثَّانِي: أَنَّ الْعُقُودَ الْمُجَرَّدَةَ".

أن القصود يعني مقاصد القلب؛ لأن الشافعي يتساهل في عدم أو يُقلل العمل في المقاصد، أن القصود جمع قصد.

"أَنَّ الْقُصُودَ الْمُجَرَّدَةَ عَنْ شَرْطٍ مُقْتَرِنٍ لَا تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْعُقُودِ.

وَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمْ الْمُتَقَدِّمَةَ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ.

وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَذَكَرُوهُ آخِذِينَ بِهِ".

الشيخ طبعًا في هذه المسألة بحثها بحثًا دقيقًا، فكلامه هذا بناؤه على بحث، أو الشيخ له مسائل بحثها وتتبَّع فيها كثيرًا، والشيخ كان في حواضر علم؛ فقد كان في دمشق، ثم انتقل إلى مصر، وهاتان كانتا حواضر العلم في ذلك الزمان، وفيها أغلب الكتب.

من المسائل التي تتبعها الشيخ وأفردها بالتأليف هذه المسألة، يقول: تتبعت كتب متقدمي الحنفية فلم أجد في كتب المتقدمين كأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف والمتقدمين إشارةٌ لهذا الحديث، إشارة لحديث **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»** يقول: وما الظنُّ بهؤلاء الأئمة المتقدمين أنهم خالفوا هذا الحديث قصدًا وإنما لم يبلغهم، قال: يظن أنه لم يبلغهم؛ لأني لم أجده في كتبهم، هذا كلام الشيخ، وهذا من باب المعاذير.

ولذلك أيها الأخ الموفَّق: دائمًا أؤكد عليه، إذا خالفت في مسألةٍ أحد الأئمة وخاصةً من أجمعت الأمة عليهم كالأئمة الأربعة فإياك إياك وأن تقع في عرضهم، بل إن الأدب معك أن تلتمس لهم المعاذير مثلما ذكر هنا الشيخ لهم المعاذير مع أنه انتصب في هذه المسألة بالردِّ عليهم، والعادة أن من ألَّف في الرد على مسألة أنه يقسو جدًّا على مَن أمامه ويصفه بأشد الأوصاف، ومع ذلك الشيخ هذَّبه العلم، ولذلك بيَّن هذا العذر الذي بحث عنه حتى وجده.

"وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَذَكَرُوهُ آخِذِينَ بِهِ أَوْ مُجِيبِينَ عَنْهُ؛ أَوْ بَلَغَهُمْ وَتَأَوَّلُوهُ؛ أَوْ اعْتَقَدُوا نَسْخَهُ؛ أَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يُعَارِضُهُ؛ فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُصِيبُهُ هَذَا الْوَعِيدُ لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ التَّحْلِيلَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّحْلِيلَ سَبَبٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ.

وَكَذَلِكَ اسْتِلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ الْمَوْلُودَ عَلَى فِرَاشِ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ؛ لِكَوْنِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: إنَّهُ مِنْ نُطْفَتِهِ مَعَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ قَالَ: «مَنْ ادَّعى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» وَقَالَ: «مَنْ ادَّعى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَهُوَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إلَى غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدٌ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ الصَّحَابَةِ، فَيُقَالُ: إنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَاحِقٌ لِه لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبِلُ لِسُمَيَّةَ أُمِّ زِيَادٍ.

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ هَذَا الْمُقْتَضِي لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ: مِنْ حَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".

هذه المسألة باختصار فقهًا ما هي؟

أن ما كان في الجاهلية ما جاء في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن أنكحة الناس كانت على أربعة أنواع:

- **النكاح الشرعي** وهذا الذي ولِد به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من أصله إلى آدم، فليس نكاحٌ من أنكحة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من أصله إلى آدم -عَلَيْهِ السَّلَام- على غير خلاف هذا النكاح.

- **من الأنكحة**: أن المرأة كانت يكون لها زوج وقد يطؤها غير زوجها، فإذا أنجبت ولدًا جيء بقائفٍ فنظر إلى هذا الولد ثم ألحقه بمن كان به الشبَّه.
- **ومن أنكحة الجاهلية**: أن المرأة البغي تنسِب لواءً فيأتيها رجالٌ فيزنون بها ثم إذا ولدت دعتهم جميعًا ولا يتخلَّف أحدٌ منهم، ثم بعد ذلك يأتي القائل فيُلحقه بأحدهم.
- **ومن أنكحة الجاهلية**: أن المرأة تختار من شاءت ممن وطئها.

أنكحة الجاهلية متعددة.

هذه الأنكحة ولدت بها ولادات، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ثبت عنه أنه كان يُليط أولاد الجاهلية بمن استلحقه، فأمضى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنكحة الجاهلية إذ كانت قبل الإسلام على هذا الحكم.

ثم بعد ذلك لم يجز إلحاق أحد إلا بالفراش؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**؛ فكل ولدٍ ولد على فراش رجل؛ يعني أن تكون المرأة زوجته، أو أن تكون المرأة سُرِيَّةً له، فإن الولد يُنسَب له ولو كان من غيره؛ أي كان من ماء غيره، لذا استلحقه هذا الرجل، ولم ينفه بلعان، واللعان له شروط نفي.

ولذلك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما اختص سعدٌ وعبدُ بن زمعة في ولد، نظر إليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فوجد أنه يُشبه سعدًا، لكن ماذا قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-؟ **«هُوَ لَكَ عَبْدَ بِنْ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»**؛

- كان عبد يقول: إن هذا الولد ولِد على فراش أبي؛ لأن أمه سريَّةٌ لأبي.
- وكان سعد يقول: إن أبي قد أوصاني أنه قد وطء هذه المرأة، وأن هذا الولد منها.

فسعدٌ تمسَّك بأصل الولد، وعبدٌ تمسَّك بالفراش، فقضى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بالفراش، فلما نظر للولد والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أصدق الناس معرفةً بالقافة وبغيرها فوجد أنه يُشبه سعدًا، مع ذلك لم ينفِه عن عبد، فقال: **«هُوَ لَكَ عَبْدَ بِنْ زَمْعَةَ وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ»** من باب الديانة فقط، ومن باب غيرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

ما الذي حدث؟

معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جاءه أبوه فقال: إن زيادًا هذا قد وطأت أمه وهي سمية، وظنَّ معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن الحكم الأول ما زال حكمه مستصحبًا، فقال: إن أبي قد وطء أمه -وهي سمية- ومعلومٌ أن من أنكحة العرب مثلما كان قبل ذلك وأقرَّه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وكان يُليط أبناء الجاهلية بمن استلحقه، فما دام قد استلحقه هذا الرجل وشهدت القافة به فعل أنكحة الجاهلية فهو أخي.

فكان معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- متمسكٌ بالحديث الأول، وهو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان يُليط أولاد الجاهلية بمن استحلقه، ولم يكن قد بلغه الحديث الثاني: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» وخاصةً أن السنَّة لم تكن منتشرة في ذلك الزمان، وكان معاوية في الشام، وتعلمون أن الشام في ذلك الزمان من أقل الأمصار حديثًا؛ إذ الحديث كان في الحجاز، ثم يليه العراق في الكوفة، والبصرة دون ذلك، فلم يكن قد بلغه ذلك، فتمسَّك بالحديث الأول لجهله بالحديث الثاني؛

- فقال: إن زيادًا هو أخي، ولذلك يُسمى زياد بن أبي سفيان.
- وبعض الناس الذين خالفوا زيادًا يقولون: زياد بن أبيه، ولا يُعرَف من أبوه؛ أهو الحارث، أم سمية، يُقال: زياد بن سمية وهكذا.

لكن الظن بمعاوية أو بغيره لو بلغه الحديث وصحَّت عنده دلالته، قد يرى أنه مخصوصٌ بما لم يكن قد ولد في الجاهلية، أو الذي ولد في الإسلام فإنه يكون يُطبَّق عليه الحكم، فلا شك أنه سيعمل به؛ لأن هذا هو الظن بصحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بل لعلماء المسلمين جميعًا، فهو متأولٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ولذلك قد جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه قال: «**مَنْ انْتَسَبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةِ**» وفي بعض الألفاظ: «**مَلْعُونٌ**» ولا يُظن أن ذلك يصدُق على معاوية، بل ولا يُجوز تنزيله على معاوية ولا على زياد؛ لأن هناك شروطًا وموانع الظن أن هؤلاء أجلَّة؛ كمعاوية وباقي الصحابة -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- براءٌ من ذلك.

زياد ليس صحابيًّا وإنما ولد في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في زمانه، ولكن الصحابي هو معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وإجلال الصحابة من علامة الإيمان بأن حب الأنصار من الإيمان، وباقيهم يأخذون حكمهم لشبههم بهم بالصفات.

"وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحَلُّوهَا، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ: مِنْ التَّأْثِيمِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ. فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنْتَفِيَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، أَوْ وُجُودِ مَانِعِها؛ أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُنْتَفِيًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ، لِأَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا -وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ-: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادٍ سَائِغٍ، مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوِّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا، لَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ أَثَرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ، لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ".

دائمًا اللام في لفظ الجلالة إذا كان قبلها مكسور فإنه تُرَقق؛ لِعَفْوِ اللَّهِ.

"لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا.

وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامِ، لِعَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَامًا.

وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالِاخْتِلَافِ فِي الْعِبَارَةِ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ إذَا صَادَفَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ، إذْ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بها فِي تَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَحَلَّ وِفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ.

بَلْ أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ.

لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْوَعِيدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ".

إنَّ دائمًا بعد قال وقلت تُكسَر، (فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ)، وهذا القول دائمًا يُكسَر، كسر الهمز.

"فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْوِفَاقِ، وَكُلُّ فِعْلٍ لُعِنَ فَاعِلُهُ، أَوْ تُوُعِّدَ بِغَضَبٍ أَوْ عِقَابٍ، حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ اُتُّفِقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لِئَلَّا يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْوَعِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ، بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنْ الْفَاعِلِ؛ إِذْ هُوَ الْآمِرُ لَهُ بِالْفِعْلِ، فَيَكُونُ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ وَعِيدَ اللَّعْنِ أَوْ الْغَضَبِ بِطَرِيقِ الِاسْتِلْزَامِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ".

هو يقول أن هنا إيراد وهو الأخير في هذا الكتاب، يقول الشيخ: إن بعض الناس يقول: إن أحاديث الوعيد؛

- محلها في المسائل المتفق عليها؛ كالخمر المتفق عليها التي يُسكِر قليلها وكثيرها.
- وأما التي فيها خلاف يجب أن نقول: ليس فيها وعيد؛ لأنها مسألة مختلف فيها.

فنقول: لا، الوعيد باقي، والحُرمة باقية؛ لأن الحق واحد لا يتعدَّد، ولكن هذا الوعيد قد يتخلَّف لفوات شروطٍ أو وجود موانع، هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فكذلك فإن المتأوِّل عند كثيرٍ من أهل العلم وليس عند جميعهم، عند كثير من أهل العلم لا يُرتَّب عليه أحكام الفعل؛ فمن شرِب النبيذ متأوِّلًا لا يُحكَم بفسقه لأصح الروايتين عن أحمد؛ لأن هناك رواية أنه يُحكَم بفسقه فلا يُقدَّم في صلاة وإن كان متأوِّلًا، ومن شرِب النبيذ متأوِّلًا فإنه أيضًا لا يُرتب عليه إقامة الحد، وهكذا من الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ فالتحقيق أن في الدنيا تُرفَع عنه الأحكام لتأوِّله، وكذلك الوعيد لفوات بعض الشروط أو وجود بعض الموانع، هذا ملخص الكلام.

والشيخ لكن أطال في الحجاج -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-.

"أَحَدُهَا: أَنَّ جِنْسَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ، أَوْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ قَطُّ: لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَكُلُّ مَا اُخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ يَكُونُ حَلَالًا.

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَوْ فِي صُورَةٍ، فَالْمُسْتَحِلُّ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، إِمَّا أَنْ يَلْحَقَهُ ذَمُّ مَنْ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ فَعَلَهُ وَعُقُوبَتُهُ أَوْ لَا؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ. فَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ اتِّفَاقًا، وَالْوَعِيدُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ.

بَلْ الْوَعِيدُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ. وَعُقُوبَةُ مُحَلِّلِ الْحَرَامِ فِي الْأَصْلِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ الْخِلَافِ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُحَلِّلَ الْمُجْتَهِدَ عُقُوبَةُ ذَلِكَ الْإِحْلَالِ لِلْحَرَامِ لِكَوْنِهِ مَعْذُورًا فِيهِ؛ فَلِأَنْ لَا يَلْحَقَ الْفَاعِلَ وَعِيدُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ تَحْتَ حُكْمِ هَذَا التَّحْرِيمِ -مِنْ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ- لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ مِنَ الْوَعِيدِ؛ إِذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إِلَّا نَوْعًا مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، فَإِنْ جَازَ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ، فَمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، كَانَ جَوَابًا عَنْ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وَلَا يُغْنِي الْفَرْقُ بِقِلَّةِ الذَّمِّ وَكَثْرَتِهِ؛ أَوْ شِدَّةِ الْعُقُوبَةِ وَخِفَّتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَحْذُورَ فِي قَلِيلِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَالْمَحْذُورِ فِي كَثِيرِهِ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْحَقُهُ قَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ، بَلْ يَلْحَقُهُ ضِدُّ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ".

هذا ملخص هذا الرد يقول الشيخ: أن هذا من باب إبطال القول بلازمه، وهذا من طرق الحجاج أنه يقول: يلزم من هذا القول كذا وكذا، وهذا اللازم متحقق، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم، وذكرنا أن هذا نوعٌ من أنواع الحجاج، وقد يُجيب المعترض يقول: أنه لا يلزم من ورود الملزوم ورود اللازم، ثم يأتي بالفرق بينهما أو عدم تحقق اللازم، ولكن هذا نوع من الحجاج متعلقٌ بإبطال القول بلازمه.

"الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ حُكْمِ الْفِعْلِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ، أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْ الْفِعْلِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ بِحَسَبِ مَا عَرَضَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ.

وَاللَّفْظُ الْعَامُّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، إِمَّا مُقْتَرِنٍ بِالْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ، وَإِمَّا مُوَسَّعٍ فِي تَأْخِيرِهِ إِلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْخِطَابِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فِي لَعْنَةِ آكِلِ الرِّبَا وَالْمُحَلِّلِ

وَنَحْوِهِمَا الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَكَلُّمِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ، لَكَانَ قَدْ أَخَّرَ بَيَانَ كَلَامِهِ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا خُوطِبَتْ الْأُمَّةُ بِهِ لِتَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَجْتَنِبَهُ، وَيَسْتَنِدُونَ فِي إِجْمَاعِهِمْ إِلَيْهِ؛ وَيَحْتَجُّونَ فِي نِزَاعِهِمْ بِهِ.

فَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ الْمُرَادَةُ هِيَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَقَطْ، لَكَانَ الْعِلْمُ بِالْمُرَادِ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَنَدًا لِلْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، فَيَمْتَنِعُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى الدَّوْرِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُهُمْ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا مُرَادَةٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ حَتَّى يَجْتَمِعُوا، فَصَارَ الِاسْتِدْلَالُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الِاسْتِدْلَالِ قَبْلَهُ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ هُوَ مُسْتَنَدُهُمْ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ مَوْقُوفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَيَمْتَنِعُ وُجُودُهُ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ، وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ أَلَّا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا تَغْلِيظٌ لِلْفِعْلِ أَفَادَنَا تَحْرِيمَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا".

هذا باعتبار إبطال القول باعتبار استلزامه الدور، والدور لا شك أنه باطل فإنه لا يجوز ثبوت الشيء على غيره والعكس، حينئذٍ تتعطَّل الأحكام.

"الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ.

فَإِذن: الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يَجُوزُ لهم أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَا، بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجَدَ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ قَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُعَارِضٌ: أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ هَلْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مَنْ يُخَالِفُهُ؟ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ فِي مَسْأَلَةٍ بِالْإِجْمَاعِ إلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ.

وَإِذًا يَبْطُلُ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمُجَرَّدِ خِلَافِ وَاحِدٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ، فَيَكُونُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مُبْطِلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمُوَافَقَتُهُ مُحَقِّقَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَدْ أَخْطَأَ، صَارَ خَطَؤُهُ مُبْطِلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ.

فَإِنَّهُ إنْ قِيلَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ صَارَتْ دَلَالَةُ النُّصُوصِ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْقَى لِلنُّصُوصِ دَلَالَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ إنَّمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ".

يعني يكون حينئذٍ لا تأثير له في الحكم، وهذا باطل.

وَإِنْ قِيلَ: يُحْتَجُّ بِهِ إذْ لَا يُعْلَمُ وُجُودُ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ الْأُمَّةِ مُبْطِلًا لِدَلَالَةِ النَّصِّ.

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَبُطْلَانُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ إمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ فِي شُمُولِ الْخِطَابِ اعْتِقَادُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ -حَتَّى النَّاشِئِينَ بِالْبَوَادِي الْبَعِيدَةِ وَالدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ- قَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ بَلْ وَلَا عَاقِلٌ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الشَّرْطِ مُتَعَذِّرٌ.

وَإِنْ قِيلَ: يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا اشْتَرَطْت إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَشْمَلَ الْوَعِيدُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا. وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ مِنْ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ مَحْذُورَ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا كَمَحْذُورِ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا.

وَلَا يُنَجِّي مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَكَابِرِ الْأُمَّةِ وَفُضَلَاءِ الصِّدِّيقِينَ، وَهَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأُمَّةِ وعامتها، فَإِنَّ افْتِرَاقَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا يَمْنَعُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَمَا غَفَرَ لِلْمُجْتَهِدِ إذَا أَخْطَأَ، غَفَرَ لِلْجَاهِلِ إذَا أَخْطَأَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ، بَلْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ الْعَامَّةِ مُحَرَّمًا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ؛ أَقَلُّ بِكَثِيرِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ إحْلَالِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لِمَا قَدْ حَرَّمَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: احْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، فَإِنَّهُ إذَا زَلَّ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنْ الْأَتْبَاعِ".

كلمة ابن عباس كلمة عظيمة جدًّا، يقول: إن العالم "وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنْ الْأَتْبَاعِ" أنه قد يزل أحيانًا، ثم إذا زلَّ أخذ الناس قوله الذي أخطأ فيه فتبعوه عليه، ثم بعد ذلك قد يعرِف الصواب ويرجع إليه، ولكن الأتباع لا يعلمون رجوعه لهذا الأمر، ولذلك يقول: "وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنْ الْأَتْبَاعِ"؛ يعني أن الأتباع يكون العالم له ضررٌ على أتباعه.

وهذا يدلنا على أن الإنسان إذا أخذ لازم شيخًا أو أراد أن ينقُل عنه العلم، فلا يُقبَل الذي يُلازمه مرةً أو مرتين وخاصةً في الفقه، ولا بد أن يكون قد لازمه وأطال المكث عنده، ولذلك تجد عند الفقهاء دائمًا تراهم يقولون: وتخرَّج بفلان، فيُعرَف بالذات في الفقه أنه قد تخرَّج بفلان لزِمه وعرَف إجابته وتفصيله، فإنه أحيانًا قد يُخطئ في لفظه مثلما ذكر في [الدرر] وأنها ليست حُجَّة لاحتمال أن تكون فيها خطأ، وهو ما يكون في أثناء الدرس، فما من امرئٍ يتكلم وخاصةً في الفهم والمعاني إلا ويُخطئ إلا من باب النقل كأن يقرأ في كتاب فإنه يكون أضبط كما في التحديث.

المقصود من هذا: أن الأتباع أحيانًا قد يفهمون الكلمة على غير وجهها، أو يأخذون نصفها، أو تكون قد خرجت في سياقٍ معين، أو أن يكون العالم قد أخطأ ثم رجع عن قوله ثم ينقلون عنه القول الخطأ، ولا يعلمون أن الرجل قد تاب وأناب من خطئه إن كان أخطأ أو صوَّبه وهو يكون سالم وهم الذين عليهم هذا الخطأ وآثاره وما يترتب عليه.

"فَإِذا كَانَ هَذَا مَعْفُوًّا عَنْهُ -مَعَ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ فِعْلِهِ- فَلِأَنْ يُعْفَى عَنْ الْآخَرِ -مَعَ خِفَّةِ مَفْسَدَةِ فِعْلِهِ- أَوْلَى. نَعَمْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا اجْتَهَدَ فَقَالَ بِاجْتِهَادٍ، وَلَهُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ مَا تَنْغَمِرُ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ".

هذه الكلمة مهمة جدًّا: يجب أن يُعرَف من جلس للناس في العلم، وعُرِف في السنَّة تعظيمًا وإقراءً وعنايةً، مثل هذا خطؤه في بعض المسائل الأصل فيه أنه غير متعمَّد، وأن الخطأ منه إنما هو زلل يحدث لجميع الآدميين، ما من آدمي يسلم من ذلك، ولذلك الإنسان يحرص على التماس المعاذير للعلماء عامة، وخاصةً مَن عُرِف بإحياء السنَّة وانتسابه لها، ومعرفته بالانتصار والتحديث بها، فإن هؤلاء أولى العلماء بحفظ ذمامهم وعِرضهم وجمع المعاذير لهم، وكلام الشيخ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- كلامٌ من مجرِّبٍ عالمٍ جالس وقرأ وناظر الكثير من الناس.

" وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَأَثَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَثَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ ثَوَابًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْعَفْوِ، مُفْتَرِقَانِ فِي الثَّوَابِ. وَوُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مُمْتَنِعٌ، جَلِيلًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ إخْرَاجِ هَذَا الْمُمْتَنِعِ مِنْ الْحَدِيثِ بِطَرِيقٍ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ.

السَّادِسُ: أَنَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ".

أَحَادِيثِ؛ لأنها مضافة، صيغة الجمود إذا كانت مضافة فإنها لا تكون مصروفة وإنما تُعرَب.

"أَنَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ مَا هُوَ نَصٌّ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ، مِثْلَ: "لَعْنَةِ الْمُحَلَّلِ لَهُ"؛ فَإِنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ هَذَا لَا يَأْثَمُ بِحَالٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِحَالٍ، حَتَّى يُقَالَ: لُعِنَ لِاعْتِقَادِهِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالتَّحْلِيلِ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ نِكَاحَ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلثَّانِي: جُرِّدَ الثَّانِي عَنْ الْإِثْمِ.

بَلْ وَكَذَلِكَ "الْمُحَلِّلُ" فَإِنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا عَلَى التَّحْلِيلِ، أَوْ عَلَى اعْتِقَادِهِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَقْرُونِ بِالْعَقْدِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا.

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّالِثَ حَصَلَ الْغَرَضُ.
- وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهَذَا الِاعْتِقَادُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلَّعْنَةِ سَوَاءٌ حَصَلَ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ اللَّعْنَةِ؛ وَسَبَبُ اللَّعْنَةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ. ثُمَّ هَذَا الْمُعْتَقِدُ وُجُوبَ الْوَفَاءِ إنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا لَعْنَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَمُحَالٌ أَنْ يَعْتَقِدَ الْوُجُوبَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاغِمًا لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَكُونَ كَافِرًا.

فَيَعُودُ مَعْنَى الْحَدِيثِ إلَى لَعْنَةِ الْكُفَّارِ، وَالْكُفْرُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِإِنْكَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ فِي حُكْمِهِ بِأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ بَاطِلٌ، ثُمَّ هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ عُمُومًا لَفْظِيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَهُوَ عُمُومٌ مُبْتَدَأٌ".

عُمُومٌ مُبْتَدَأٌ: أي ليس قبله تخصيص، فليس من العموم المخصوص.

"وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصُّوَرِ النَّادِرَةِ؛ إذْ الْكَلَامُ يَعُودُ لُكْنَةً وَعِيًّا، كَتَأْوِيلِ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ مِنْ غَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فنكاحُها باطلٌ» عَلَى الْمُكَاتَبَةِ".

هذا مشهور جدًّا في كتب الأصول هذا المثال يذكرونه وينسبونه لأصحاب أبي حنيفة أنهم يؤوِّلونه بذلك، أنهم يؤوِّلون هذا الحديث أنه خاصٌّ بالمكاتبة؛ لأن المكاتبة فيها معنى الرق؛ إذ المكاتب رقيقٌ ما بقي عليه درهم.

"وَبَيَانُ نُدرتهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُسْلِمَ الْعَالِمَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَا يَشْتَرِطُهُ مُعْتَقِدًا وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ لَا يَنْكِحُ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا، وَصُدُورُ هَذَا النِّكَاحِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَنْدَرِ النَّادِرِ. وَلَوْ قِيلَ: إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّمِ، لَكَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُصِدَ بِهِ الْمُحَلِّلُ الْقَاصِدُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

وَكَذَلِكَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ مِنْ اللَّعْنَةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي مَوَاضِعَ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا.

مِثْلَ: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا".

هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة أن زيارة النساء للقبور مكروهة وليست محرَّمة؛ لأنه قالوا: إن الحديث الآخر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أذِن بالزيارة فيشمل الجميع.

وأنا حديث «لَعَنَ الزَوَّارَاتِ» فوجَّهوه عندهم أن هذا:

- إما أن يكون منسوخًا.
- وإما أنه مقصودٌ بوصف مَن زار القبور وفعل منها المحرَّم، مثل: الحلق، والنياحة، ونحو ذلك.

ولكن لا شك أن الصواب الحرمة كما ذكر المصنِّف، فإن الحديث صريح في التحريم: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ -وفي لفظٍ: زَائرَاتِ-» من غير تكرار؛ وإن كان:

- بعض أهل العلم يرى الجواز مطلقًا.
- وبعضهم يرى الكراهة.

والمسألة خلافية من الخلاف السائغ ولا شك في ذلك.

وأنا أكرِّر لماذا؟

لأن بعض الناس قد يظن أن هذه من المسائل التي لا تحتمل التأويل، ويُعنِّف على من يرى جواز زيارة القبور للنساء، وهذا غير صحيح، المسألة خلافية.

"وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ».

وَحَدِيثُ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ «الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وَفِيهِمْ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ»".

يعني مثلًا في قضية المحتكر الفقهاء يقولون: إن المحتكِّر يكون محرَّم، أو الاحتكار محرَّمًا بثلاثة شروط:

- منها: أن يكون قد اشترى السلعة وليس جالبًا لها، **هذا الشرط الأول**، الجالب يجوز له أن يمتنع من البيع فيكون محتكرًا الجالب.
- وقال بعضهم: لا، إنه يشمل المحتكر والجالب.

فمن قال بالأول فإنه أخرج بعض الصور.

ومن قال بالثاني فإنه يكون وسَّع.

الشرط الثاني: أن يكون من الأشياء الضرورية التي للناس فيها حاجة.

الشرط الثالث: أنهم يقولون: يكون في الأمصار التي تتضرر كالحرمين وغيرها، وأما الأمصار التي دون ذلك فلا.

هذه شروط المنع من الاحتكار كما ذكرها الموفق وغيره.

"وَقَدْ لَعَنَ بَائِعَ الْخَمْرِ وَقَدْ بَاعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ إزَارَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إزارَه، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إنَّ الْجَرَّ وَالْإِسْبَالَ لِلْخُيَلَاءِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ".

نعم جاء عن بعضهم أنهم قالوا: إن الجر وإن كان بخيلاء فإنه مكروه، نُقل ذلك عن بعض الحنفية وذكرت لكن أن العيني قد ذكر أن لفظ المكروه عند محمد بن حسن معناه التحريم، فعلى قد يُحمل ذلك على التحريم.

"وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةِ»".

وَالْمَوْصُلَةِ: التي وِصِلَ شعرها.

"«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُلَةِ» وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ. وَفِي وَصْلِ الشَّعْرِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ".

خلاف مشهور جدًّا في هل هو حرامٌ أو مكروه بناءً على أنه هل هو من الآداب أم لا؟ وكذلك في صفة الوصل المحرَّم:

- فبعضهم يخصُّه بشعر الآدمية، فمن وصل شعر امرأةٍ بآدميةٍ مثلها.
- وبعضهم عمَّمه بكل شعرٍ من حيضان.
- وبعضهم عمَّمه لكل شيء حتى بالقرامل من الخيوط والبلاستيك.

فيختلف آراء العلماء في ضابط هذا القيد في أصل الحكم وفي صفته.

"وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ".

فيما نُقِل عن الشافعي في القديم من قوله: أنه يرى الكراهة.

"السَّابِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْعُمُومِ قَائِمٌ، وَالْمُعَارِضَ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُقَالَ: حَمْلُهُ عَلَى صُوَرِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فِيهِ.

فَيُقَالُ: إذَا كَانَ التَّخْصِيصُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَتَكْثِيرُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا لْعُمُومِ مَنْ كَانَ مَعْذُورًا بِجَهْلٍ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِينَ، كَمَا هُوَ شَامِلٌ لِصُوَرِ الْوِفَاقِ، فَإِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ أَقَلُّ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى.

الثَّامِنُ: أَنَّا إذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى هَذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ سَبَبِ اللَّعْنِ، وَيَبْقَى الْمُسْتَثْنَى قَدْ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَعِدَ أو أُوعِدَ".

- وَعَد بالخير.
- وأَوْعد بالشرِّ.

هذا الفرق بين وَعَد وأوعَدَ.

- وَعَد بخيرٍ.
- وأَوْعد بإيذاءٍ وشرٍّ.

"وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَعِدَ أو أُوعِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ تَخَلُّفِ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعِيدِ فِي حَقِّهِ لِمُعَارِضٍ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الصَّوَابِ.

أَمَّا إذَا جَعَلْنَا اللَّعْنَ عَلَى فِعْلِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ جعلنا سَبَبِ اللَّعْنِ هُوَ اعْتِقَادُ الْمُخَالِفِ لِلْإِجْمَاعِ: كَانَ سَبَبُ اللَّعْنِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ التَّخْصِيصِ أَيْضًا.

فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ التَّخْصِيصِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَالْتِزَامُهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى، لِمُوَافَقَةِ وَجْهِ الْكَلَامِ وَخُلُوِّهِ عَنْ الْإِضْمَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذَا إنَّمَا هُوَ نَفْيُ تَنَاوُلِ اللَّعْنَةِ لِلْمَعْذُورِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى، أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ إنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ. فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبُ اللَّعْنِ.

فَلَوْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ السَّبَبِ إذَا لَمْ يَتْبَعْهُ الْحُكْمُ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ.

وَقَدْ قَرَّرْنَا فِيمَا مَضَى، أَنَّ الذَّمَّ لَا يَلْحَقُ الْمُجْتَهِدَ، حَتَّى إنَّا نَقُولُ: إنَّ مُحَلِّلَ الْحَرَامِ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ فَاعِلِهِ، وَمَعَ هَذَا فَالْمَعْذُورُ مَعْذُورٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعَاقَبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ إمَّا مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ لَهُ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنْ الْعُقُوبَةِ.

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُقْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ، سَوَاءٌ وُجِدَ مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ.

فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ لَا فَاعِلٌ إِلَّا وَقَدْ انْتَفَى فِيهِ شَرْطُ الْعُقُوبَةِ، أَوْ قَدْ قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُهَا، لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَوْنِهِ مُحَرَّمًا، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لِيَجْتَنِبَهُ مَنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ التَّحْرِيمُ.

وَيَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَنْ فَعَلَهُ قِيَامُ عُذْرٍ لَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّغَائِرَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ تَقَعُ مُكَفَّرَةً بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَرَامٌ -وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْذَرُ مَنْ يَفْعَلُهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَهَا.

الثَّانِي: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ، وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ أَدِلَّةِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ اجْتِهَادًا يُبِيحُهُ؛ وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يُبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ وَيَلْحَقُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرُ: مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً، وَمُخْطِئًا أُخْرَى، لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقَّ، وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَيَاتِهَا مُسْتَلْزِمًا لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ؛ فكذلك إخراجها عن مُقْتَضَيَاتِهَا، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.

وَإِذَا كَانَ لَازِمًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، بَقِيَ الْحَدِيثُ سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ فَاعِلَ الصُّورَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مَلْعُونٌ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَهَا لِيَحِلَّهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَلَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ، وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَعَنْ غَيْرِهِ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: "إذَا أَرَادَ الْإِحْلَالَ فَهُوَ مُحَلِّلٌ، وَهُوَ مَلْعُونٌ" وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ".

فقهائنا يقولون: إن التحليل يكون حرامًا، العبرة بقصد الزوج، الزوجة ووالدها وهو وليُّها، والزوج المطلِّق الأول لا أثر لنيَّته سواءً وجدت أو لم توجد، فيكون نكاح التحليل باطلًا حرامًا، العبرة بنيَّة الزوج؛

- فلو نووا جميعًا إلا صحَّ النكاح.
- وإن نوى هو دونه بطل النكاح، ولا يترتب عليه إباحتها لزوجها الأول.

"وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صُوَرِ الْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ وَالرِّبَا وَغَيْرِهِمَا. فَإِنْ كَانَتْ اللَّعْنَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ، لَمْ يَتَنَاوَلْ إلَّا مَحَلَّ الْوِفَاقِ، فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ قَدْ لَعَنُوا مَنْ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ فَيَسْتَحِقُّونَ مِنْ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. مِثْلَ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ» وَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إنَّ الطَّعَّانِينَ وَاللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي أَثَرٍ آخَرَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، إِلَّا حَارَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

فَهَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي اللَّعْنِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، كَانَ هُوَ الْمَلْعُونَ وَإِنَّ هَذَا اللَّعْنَ فُسُوقٌ؛ وَأَنَّهُ مُخْرِجٌ عَنْ الصديقية وَالشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ، يَتَنَاوَلُ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاخِلًا فِي النَّصِّ؛ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا. فَيَكُونُ لَاعِنُهُ مُسْتَوْجِبًا لِهَذَا الْوَعِيدِ".

هذا الذي بنى عليه الشيخ أنه لا يجوز لعن المعيَّن المسلم الحي مطلقًا، لا يجوز لعنه، بل الشيخ يرى أنه حتى الكافر الحي لا يجوز لعنه، كما نقلت لكم عن ابن مفلح عنه.

"فَيَكُونُ أُولَئِكَ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ رَأَوْا دُخُولَ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَوْجِبِينَ لِهَذَا الْوَعِيدِ.

- فَإِذَا كَانَ الْمَحْذُورُ ثَابِتًا -عَلَى تَقْدِيرِ إخْرَاجِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَتَقْدِيرِ بَقَائِهِ- عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْذُورٍ، وَأنه لَا مَانِعَ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ.
- وَإِنْ كَانَ الْمَحْذُورُ لَيْسَ ثَابِتًا -عَلَى وَاحِدٍ مِنْ التَّقْدِيرَيْنِ- فَلَا يَلْزَمُ مَحْذُورٌ أَلْبَتَّةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ التَّلَازُمُ وَعُلِمَ أَنَّ دُخُولَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدَمِ، فَالثَّابِتُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إمَّا وُجُودُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَهُوَ دُخُولُهُمْ جَمِيعًا، أَوْ عَدَمُ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ، وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وُجِدَ اللَّازِمُ؛ وَإِذَا عُدِمَ اللَّازِمُ عُدِمَ الْمَلْزُومُ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي إبْطَالِ السُّؤَالِ؛ لَكِنَّ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ الْوَعِيدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعُذْرِ فِي الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْمَعْذُورُ عُذْرًا شَرْعِيًّا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ بِحَالٍ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ فَيَنْتَفِي شَرْطُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا سَوَاءٌ اعْتَقَدَ بَقَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا يُعْذَرُ فِيهِ، وَهَذَا إلْزَامٌ مُفْحِمٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إلَّا إلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: أَنَا أُسَلِّمُ أَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يَعْتَقِدُ دُخُولَ مَوْرِدِ الْخِلَافِ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَيُوعَدُ عَلَى مَوْرِدِ الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ -مَثَلًا- مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، لَكِنْ هُوَ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ خطأً يُعْذَرُ فِيهِ وَيُؤْجَرُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ مَنْ لَعَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

الْوَعِيدَ هُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى لَعْنٍ مُحَرَّمٍ بِالِاتِّفَاقِ، فَمَنْ لَعَنَ لَعْنًا مُحَرَّمًا بِالِاتِّفَاقِ تَعَرَّضَ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى اللَّعْنِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ مِنْ مَوَارِدِ الِاخْتِلَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ وَلَعْنِ فَاعِلِهِ، لَا يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ.

فَكَمَا أَخْرَجْت مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنْ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ أَخْرِج مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنْ الْوَعِيدِ الثَّانِي. وَأَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ فِي كِلَا الطَّرَفَيْنِ، لَمْ تَشْمَلْ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلَا فِي جَوَازِ لَعْنَةِ فَاعِلِهِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمَ جَوَازِهِ.

فَإِنِّي -عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ- لَا أُجَوِّزُ لَعْنَةَ فَاعِلِهِ، وَلَا أُجَوِّزُ لَعْنَةَ مَنْ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَلَا أَعْتَقِدُ الْفَاعِلَ وَلَا اللَّاعِنَ دَخلَا فِي حَدِيثِ وَعِيدٍ، وَلَا أُغَلِّظُ عَلَى اللَّاعِنِ إغْلَاظَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا لِلْوَعِيدِ، بَلْ لَعْنُهُ لِمَنْ فَعَلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَدْ أَعْتَقِدُ خَطَأَ الْمُبِيحِ، فَإِنَّ الْمَقَالَاتِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَلُحُوقِ الْوَعِيدِ.

وَالثَّالِثُ: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ الْخَالِي مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَأَنَا قَدْ أَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّالِثَ: لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مَعَ اعْتِقَادِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ وَوَعِيدِ اللَّاعِنِ لَمْ يَشْمَلْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ.

فَيُقَالُ لِلسَّائِلِ: إنْ جَوَّزْت أَنْ تَكُونَ لَعْنَةُ هَذَا الْفَاعِلِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، جَازَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِالظَّاهِرِ الْمَنْصُوصِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا أَمَانَ مِنْ إرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ حَدِيثِ الْوَعِيدِ، وَالْمُقْتَضِي لِإِرَادَتِهِ قَائِمٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ تُجَوِّزْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، كَانَ لَعْنُهُ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَعَنَ مُجْتَهِدًا لَعْنًا مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، كَانَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ لِلَّاعِنِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا، كَمَنْ لَعَنَ بَعْضَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَثَبَتَ أَنَّ الدَّوْرَ لَازِمٌ، سَوَاءٌ قَطَعْت بِتَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ سَوَّغْت الِاخْتِلَافَ فِيهِ، وَذَلِكَ الِاعْتِقَادُ الَّذِي ذَكَرْته، لَا يَدْفَعُ الِاسْتِدْلَالَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَيْسَ مَقْصُودُنَا بِهَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقَ تَنَاوُلِ الْوَعِيدِ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْقِيقُ الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ. وَالْحَدِيثُ أَفَادَ حُكْمَيْنِ: التَّحْرِيمَ، وَالْوَعِيدَ، وَمَا ذَكَرْته إنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِنَفْيِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَعِيدِ فَقَطْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إنَّمَا هُوَ بَيَانُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِذَا الْتَزَمْت أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَعِّدَةَ لِلَاعِنِ لَا تَتَنَاوَلُ لَعْنًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، لَمْ يَبْقَ فِي اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ جَائِزًا.

أَوْ يُقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لَمْ يَجُزْ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِهِ، وَالْمُقْتَضِي لِجَوَازِهِ قَائِمٌ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ اللَّاعِنَةُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لَعْنِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ لَعْنِهِ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ، وَهَذَا يُبْطِلُ السُّؤَالَ؛ فَقَدْ دَارَ الْأَمْرُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا الدَّوْرُ الْآخَرُ، لِأَنَّ عَامَّةَ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ لِلَّعْنِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْوَعِيدِ.

فَإِنْ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِدْلَالُ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ، لَمْ يَجُزْ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى لَعْنٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ اللَّعْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

قِيلَ لَهُ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ.

أَمَّا لَعْنُ الْمَوْصُوفِ فَقَدْ عَرَفْت الْخِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَعْنَ الْمَوْصُوفِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ، وَارْتَفَعَتْ الْمَوَانِعُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ حَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ تَرِدُ هُنَا.

وَهِيَ تُبْطِلُ هَذَا السُّؤَالَ هُنَا، كَمَا أَبْطَلَتْ أَصْلَ السُّؤَالِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَعْلِ الدَّلِيلِ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلٍ آخَرَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَعَ التَّطْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

إِذْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْمَحْذُورَ الَّذِي ظَنُّوهُ هُوَ لَازِمٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَلَا يَكُونُ مَحْذُورًا، فَيَكُونُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ قَدْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ النُّصُوصِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى مَطْلُوبٍ مُقَدِّمَةٍ فِي دَلِيلِ مَطْلُوبٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبَانِ مُتَلَازِمَيْنِ".

مُتَلَازِمَيْنِ: خبر كان.

"الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنْ التَّحْرِيمِ.

وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِآحَادِهَا فِي الْوَعِيدِ خَاصَّةً.

فَأَمَّا فِي التَّحْرِيمِ فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَدٌّ مُحْتَسَبٌ.

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَجْمَعِينَ فِي خِطَابَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ.

بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ الْقُلُوبُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْحُكْمِ وَاعْتِقَادِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْبَلُ سُؤَالٌ يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْقَوْلَ بِمُوجِبِهَا وَاجِبٌ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ شَخْصٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ.

فَيُقَالَ: "هَذَا مَلْعُونٌ" أو "مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ" أَوْ "مُسْتَحِقٌّ لِلنَّارِ". لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَضَائِلُ وَحَسَنَاتٌ.

فَإِنَّ مَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صِدِّيقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ صَالِحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجَبَ الذَّنْبِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةٍ أَوْ اسْتِغْفَارٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ لِمَحْضِ مَشِيئَةِ الله وَرَحْمَتِهِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِمُوجَبِ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:١٤]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٢٩-٣٠] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ.

أَوْ قُلْنَا بِمُوجَبِ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ» أَوْ «عَقَّ وَالِدَيْهِ أَوْ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ» أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ لَاوِيَ الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِيَ فِيهَا».

أَوْ «مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، أَوْ «مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَوْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». أو «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، أَوْ «مَنْ ادّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، أَوْ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

أَوْ «مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

أَوْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ لَمْ يَجُزْ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ: هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقِطَاتِ الْعُقُوبَةِ.

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَقُولَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ لَعْنَ الصِّدِّيقِينَ أَوْ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الصِّدِّيقُ وَالصَّالِحُ متى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ، مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ.

فَفِعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّنْ يَحْسَبُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ -بِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ- غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِ لِتَوْبَةِ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا.

فَإِنَّ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِلُحُوقِ الْوَعِيد لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ بِعَيْنِهِ. وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجَبِ النُّصُوصِ".

ذكر الشيخ الآن أنها من الحجاج، وهذا تسمى الحجاج عند العلماء فنٌّ يُسمونه علم الجدل، علم الجدل:

- منه ما هو ممدوحٌ.
- ومنه ما هو مذموم.

الممدوح: هو الجدل في النظر في الأدلة وكيفية القدح فيها، وهناك قوادح للأدلة، وهناك أدلةٌ يُحتَج بها، فمن القوادح القلب وغيرها من الوسائل المعروفة، وفيه كتبٌ مفردة كثيرٌ جدًّا، ومثل هذا من الشيخ يدل على معرفته بهذا الفن، وهو طريقة من طريق التفكير، وهو أثنى عليها العلماء.

المذموم من الجدال: الجدال لغير غير الوصول للحق وإنما الانتصار.

بعد ذلك بدأ الشيخ يذكر ملخص الفصل الأخير الذي بدأه، ذكره في صفحةٍ واحدة وهو آخر الكتاب.

وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ من دين الإسلام، وَأَدِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّانِي: تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجَبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ظَنًّا أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجَبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيمَنْ خَالَفَهَا.

وَهَذَا التَّرْكُ يَجُرُّ إلَى الضَّلَالِ. وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ "الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ».

وَيُفْضِي إلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَيُفْضِي إلَى قُبْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوَى قَوْله تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ثُمَّ إنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا.

فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ تَغْلِيظٌ خَالَفَهُ مُخَالِفٌ تُرِكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْلِيظِ أَوْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، لَزِمَ مِنْ هَذَا مِنْ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ: مِنْ الْكُفْرِ، وَالْمُرُوقِ مِنْ الدِّينِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْذُورُ مِنْ هَذَا أَعْظَمَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ، لَمْ يَكُنْ دُونَهُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كلِّه، وَنَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ، وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضٍ. ولا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ، وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ".

الحمد لله، وبذلك يكون الكتاب قد انتهى، وقد عُنيت بقراءة تتمة الكتاب؛ لأن أهل العلم وطريقتهم أنهم يُوردون الكتاب كله ويقرأونه في الدرس من أوله إلى آخره، وإن كان الغرض في التعليق على بعضه، ولذلك فإنه تُقرأ المقدِّمات والخواتم وإن كان المقصود بعضها، فلذلك أحببت ألا نختم درسنا إلا وقد أنهينا الكتاب كلَّه.

وقد جرت عادة أهل العلم منذ القِدَم أنهم إذا أنهوا الدرس يختمونه بالدعاء؛ لأن من أسباب إجابة الدعاء أن يكون بعد عملٍ صالح، ولا شك أن من أعظم الأعمال الصالحة العلم النافع؛ فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمُن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا، والمسلمين والمسلمات، وأسأله -جَلَّ وَعَلَا- أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يُجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

وأسأله سبحانه أن يُرينا الحق حقًّا وأن يرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلًا وأن يرزقنا اجتنابه، وأسأله -جَلَّ وَعَلَا- ألا يجعل في قلوبنا حقدًا ولا غلًّا للذين آمنوا، وأسأله -جَلَّ وَعَلَا- أن يجمعنا وأن يحشرنا بنبيِّنا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ويجعل منزلتنا دانيةً وقريبةً من منزله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وأسأله -جَلَّ وَعَلَا- أن يحشرنا في زمرة أهل العلم وطلبته والعلماء، وإن كانت بضاعتنا في ذلك مزجاةً وقليلة، والله -جَلَّ وَعَلَا- أرحم وأجلُّ وأرحم وأرأف بنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من أنفسنا، وصلَّ الله وسلَّم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

***